يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2016
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 14/4962/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: *طفلة في مخيم النازحين داخلياً بالخالدية، محافظة الأنبار.*
© Amnesty International

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص **5**

2. المنهجية **10**

3. خلفية **13**

1.3 الصراع ضد الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" (تنظيم الدولة) 13

2.3 جرائم تنظيم الدولة 15

3.3 النزوح الجماعي 18

4. الانتهاكات في معركة استرداد الفلوجة والمناطق المحيطة بها **21**

1.4 السجر 22

2.4 الصقلاوية 23

4. 3 التحقيقات الحكومية في الانتهاكات 27

5. الاختفاء القسري والاختطاف **29**

5. 1 معبر سيطرة الرزازة 29

2.5 ديالى 31

5. 3 صلاح الدين 32

5. 4 بغداد 34

6. الانتهاكات في سياق الاحتجاز **35**

6. 1 التدقيق الامني 35

1.1.6 وسط العراق 36

2.1.6المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان 38

2.6 الاعتقالات والاحتجاز ورفض التوصل للعائلات أو تأجيله 39

1.2.6 مركز العراق 40

6.2.2 المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان 41

3.6 الاعتقال لفترات طويلة دون الإحالة إلى السلطات القضائية 44

1.3.6 مركز العراق 44

2.3.6 المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان 46

7. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة **48**

1.7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي 48

2.7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأسايش 51

1.2.7 تسليم المشتبه بهم الى السلطات العراقية المركزية 52
3.7 الضمانات القانونية والإفلات من العقاب 52
8. المخاوف المزمنة في نظام العدالة الجنائية في العراق 54
1.8 استخدام المحاكم "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب 55
2.8 تطبيق عقوبة الإعدام 56
3.8 قانون العفو العام 57
9. النزوح القسري المستمر وتقييد حرية التنقل 59
1.9 المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية العراقية 60
2.9 المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة إقليم كردستان 63
10. القانون والمعايير الدولية المعمول بها 67
1.10 القانون الدولي لحقوق الإنسان 67
2.10 القانون الإنساني الدولي 67
3.10 المعايير بشأن النزوح الداخلي 68
4.10 القانون الجنائي الدولي 68
11. نتائج وتوصيات 70
11. 1 توصيات إلى السلطات العراقية المركزية 70
2.11 توصيات لحكومة إقليم كردستان 72
11. 3 توصيات للمجتمع الدولي 73

1. ملخص

كان للنزاع المسلح في العراق تأثير مدمر على المدنيين. وقد ارتكب تنظيم مسلح يطلق على نفسه اسم "الدولة الإسلامية" جرائم من المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وقام بالتفجيرات وغيرها من الهجمات في أماكن أخرى في العراق. كما ضاعفت القوات الحكومية والميليشيات شبه العسكرية أيضاً من معاناة المدنيين بارتكابها جرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معركتها لاسترداد الأراضي من تنظيم "الدولة الإسلامية" واستئصال قدرته على تنفيذ أعمال العنف الدامية.

تواجه السلطات تهديدات أمنية خطيرة ولها حق وواجب نحو حماية أرواح وسلامة جميع المدنيين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها. ومع ذلك، تظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية ارتكبت باستمرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي مع الإفلات من العقاب، وذلك باسم مواجهة هذه التهديدات. فقد عرضوا العرب السنة الذين فروا من المناطق التي سيطر عليها التنظيم للاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والقتل غير المشروع بعد أسرهم أو احتجازهم، وأحدث ما وقع من هذا القبيل كان في سياق العمليات العسكرية الرئيسية في 2016، وبالتحديد في سياق المعارك الناجحة لاستعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها في محافظة الأنبار في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2016، واشتباكات إخراج التنظيم من الشرقاط بمحافظة صلاح الدين بين يونيو/ وأواخر سبتمبر/ أيلول 2016، والصراع الدائر في الحويجة بمحافظة كركوك وفي الموصل والمناطق المحيطة بها بمحافظة نينوى.

وتستند ما توصلت إليه منظمة العفو الدولية في المقام الأول على النتائج التي تم جمعها خلال زيارة باحثيها إلى العراق في الفترة بين 27 يوليو/ تموز و18 أغسطس/ آب 2016، وأجرى الباحثون في أثنائها مقابلات مع معتقلين سابقين، وأقارب المفقودين، والمعتقلين، ومع مسؤولين حكوميين، ونشطاء المجتمع المدني في محافظات: الأنبار، وبغداد، وديالى، ودهوك، وأربيل، وكركوك، وصلاح الدين، والسليمانية.

وحيثما كان ذلك متاحاً وذا صلة، استعرضت منظمة العفو الدولية كذلك وثائق رسمية مثل: التقارير الطبية، وتقارير الطب الشرعي، والأحكام القضائية. واعتمدت النتائج كذلك على عمل طويل الأمد للمنظمة في توثيق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق في السنوات السابقة. وقد تم إبلاغ النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية إلى السلطات أثناء الاجتماعات، وعن طريق الكتابة، وكان أحدثها مذكرتان منفصلتان أرسلتا إلى رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي، ومسرور بارزاني مستشار حكومة اقليم كردستان المتمتعة بحكم شبه ذاتي (حكومة إقليم كردستان)، في 21 سبتمبر/ أيلول 2016.

والمذكرة التي أرسلت إلى السلطات العراقية المركزية تقدم تفاصيل 105 حالات لضحايا اختفوا قسراً، مطالبة السلطات باتخاذ خطوات ملموسة للكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم. وحتى 11 اكتوبر/ تشرين الاول لم تتلقَ المنظمة أي رد من السلطات العراقية المركزية. أما رد حكومة إقليم كردستان، فقد وصل في 4 أكتوبر/ تشرين الاول ، وتم تناوله في التقرير. وبينما قدم الرد إحصاءات مفيدة عن عدد من المعتقلين في كردستان العراق بناء على اتهامات بالتورط في الإرهاب، فإنه رفض النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية ولم يقدم أي معلومات عما إذا كان أي من أفراد قوات الأمن مسؤولاً عن الانتهاكات.

إن الفظائع التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية"، والصراع المسلح وانعدام الأمن، أدت إلى نزوح نحو 4.2 مليون شخص من المدنيين من مواطن إقامتهم، ومازال هناك نحو 3.4 مليون نازح. وقد فر كثيرون ولم يأخذوا معهم سوى ملابسهم التي يرتدونها، ولا أكثر إلا فيما ندر، وبدأوا فرارهم ليلاً لتجنب اكتشافهم، ومشوا ساعات في مسارات غير مأمونة. ولم يصل كل الفارين إلى بر الأمان. وقد قتل تنظيم "الدولة الإسلامية" مدنيين فارين، في حين أن بعضهم قد داس على لغم، أو غير ذلك من مخلفات الحرب غير المنفجرة.

لا تنتهي محنة النازحين داخليا بمجرد وصولهم إلى أراضٍ لا يسيطر عليها تنظيم "الدولة الإسلامية". فلا يزال مئات الألوف يعيشون في ظروف قاسية لايصلون إلى الخدمات الأساسية والرعاية الطبية بشكل كاف أو لايصلون إليها على الإطلاق. وطوقت قوات الأمن أو الميليشيات آلاف الرجال والفتيان، الفارين من الأراضي الخاضعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" للاشتباه في صلتهم بالتنظيم. وأعدم بعضهم خارج نطاق القضاء، في حين أصبح مصير الآخرين مجهولا وسط مخاوف على حياتهم وسلامتهم. كما تم

حبس المزيد بالآلاف، ويبقون تحت رحمة نظام معيب للعدالة الجنائية. ويجري القبض على المشتبه بهم من دون مذكرة اعتقال، ويمنعون من الاتصال بعائلاتهم لأسابيع بل لشهور، ويبقون في الاحتجاز لفترات طويلة دون الإحالة إلى السلطات القضائية لمدة شهور بل سنوات. وتعرض كثيرون للتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة واكرهوا على "اعترافات" تستخدم كأساس لإدانتهم وسط إجراءات قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ونزحت عشرات الآلاف قسرا على أيدي القوات العراقية المركزية وقوات إقليم كردستان العراق شبه المستقل والميليشيات التي تواصل منعهم من العودة إلى مدنهم وقراهم. وأما من نزحوا بسبب الصراع في الآونة الأخيرة فيتعرضون لقيود تعسفية على الحركة، مما يزيد من صعوبة وصولهم إلى الضروريات والخدمات الأساسية. إحدى النساء عمرها 29 عاما وقد فرت من حي الجولان في الفلوجة في 16 يونيو/ حزيران 2016 وكانت تعيش في مخيم في الخالدية بمحافظة الانبار وذكرت لمنظمة العفو الدولية إنها فقدت ابنها البالغ من العمر سبع سنوات في 14 أغسطس/ آب 2015 في الغارات الجوية التي ضربت مستشفى التوليد والأطفال في الفلوجة، وقالت المرأة:

امراة نازحة من قرية إمام غربي إلى مخيم دبيكة، تظهر لمنظمة العفو الدولية الرضوض على ساقها إثر سقوطها في طريق فرارها من الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية".Amnesty International ©

"كنا نعيش في سجن تديره داعش [اسم مختصر مكون من الحروف الأولى لعبارة الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهو الإسم الأصلي لتنظيم "الدولة الإسلامية"] وخاطرنا بحياتنا للوصول إلى هذا المخيم ... لقد فقدت طفلي، بيتي، حياتي كلها ... معاناتنا مستمرة. الآن ليس لدينا أي وثائق، لا مال، لا يستطيع زوجي العثور على عمل. والد زوجي وشقيقه البالغ من العمر 17 عاماً معتقلان للاشتباه في أنهما دواعش ولا يسمح لنا بمجرد رؤيتهم في السجن. كيف يمكن لعائلة أن تعاني ألماً أكثر من هذا؟"

الانتهاكات واسعة النطاق التي وثقتها منظمة العفو الدولية تحدث على خلفية تنامي قوة ونفوذ الميليشيات التي يهيمن عليها الشيعة منذ يونيو/ حزيران 2014. وبعض الميليشيات ترجع أصولها الى الجماعات المسلحة التي تشكلت لمعارضة حكم صدام حسين أو في أعقاب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة 2003 واحتلالها للبلاد. ومع ذلك، فقد تضخم حجمها منذ النداءات، في أعقاب استيلاء تنظيم الدولة الإسلامية" على أراض عراقية في منتصف 2014، التي وجهها رئيس الوزراء آنذاك نوري المالكي وآية الله العظمى السيستاني، أعلى مرجع شيعي في البلاد، إلى الرجال القادرين بدنيا للانضمام إلى القتال ضد تنظيم "الدولة الإسلامية". تم جمع هذه الميليشيات تحت مظلة "الحشد الشعبي" في يونيو/ حزيران 2014 وسميت رسمياً بأنها جزء من القوات المسلحة العراقية في فبراير/ شباط 2016، ولكن حتى قبل أن تتمتع بدعم الحكومة ومساندتها. تعمل ميليشيات "الحشد الشعبي" بشكل مستقل، وتعمل كذلك جنبا إلى جنب مع القوات الحكومية النظامية، في ميادين القتال، وعند نقاط التفتيش وفي مرافق لفحص أو احتجاز المشتبه بهم. لقد اشتركوا في عمليات مشتركة، في بعض الحالات تحت القيادة العامة للضباط العسكريين النظاميين. كما شاركوا أيضا القواعد العسكرية مع القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية. وكانت ميليشيات الحشد الشعبي

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

مسؤولة عن نمط من حالات الاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب والقتل غير القانوني لأشخاص مأسورين أو محتجزين في مناخ من الإفلات من العقاب. وارتكبت قوات الحكومة العراقية أيضاً بشكل مباشر انتهاكات تشمل الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل غير المشروع والاختفاء القسري .

قبل العمليات العسكرية لاستعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها في مايو/ أيار 2016، حث رئيس الوزراء حيدر العبادي وآية الله العظمى علي السيستاني على حماية المدنيين أثناء العمليات. وأعلن رئيس الوزراء أن العمليات سوف بشترك في تنفيذها مع القوات المسلحة العراقية، ودائرة مكافحة الإرهاب والشرطة الاتحادية والشرطة المحلية في الفلوجة، وحدات الحشد الشعبي والمقاتلين السنة من محافظة الأنبار. وأعرب عدد من السياسيين السنة وزعماء العشائر عن تحفظاتهم حول مشاركة ميليشيات الحشد الشعبي في معركة الفلوجة، مشيرين إلى الانتهاكات التي ارتكبتها ميليشيات الحشد الشعبي في العمليات السابقة لاستعادة الأراضي بحق السكان السنة، بما في ذلك ماحدث في تكريت في ابريل/ نيسان 2015، وتحذر من تصعيد جديد للتوترات بين الطوائف.

وثبت أن مخاوفهم لها مايبررها، ففي سياق العمليات، ارتكبت ميليشيات الحشد الشعبي جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل غير القانونية الأخرى، والتعذيب والاختفاء القسري ضد النازحين الداخليين الفارين من الصقلاوية والسجر، شمالي مدينة الفلوجة. في 30 مايو/ أيار، أعدم مالا يقل عن خارج نطاق القضاء 12 رجلا وأربعة أولاد من عشيرة جميلة. وكان الضحايا قد فروا من القتال في مدينة السجر ومعهم عائلاتهم في 24 مايو/ أيار، وأووا بشكل مؤقت مع أقاربهم في منطقة ريفية بالقرب من أبوسدرة. ووفقا لما ذكره الناجون، فإنهم بعد أن سلموا أنفسهم إلى قوة مختلطة من الرجال المسلحين يرتدون أزياء الشرطة العسكرية والاتحادية المختلفة، وتم فصل الرجال والفتيان عن النساء والأطفال الصغار، وأمروا أن يصطفوا ويسيرون قدماً، قبل أن يقتلوا بالرصاص. وتبقى في عداد المفقودين مالا يقل عن 73 غيرهم من الرجال والأولاد من عشيرة جميلة تم أسرهم من منطقة السجر في 27 مايو/ أيار. وأفاد شهود عيان أن اختفاءهم وقع بعد أن سلمت مجموعة كبيرة من سكان السجر أنفسهم الى قوة مسلحة تتكون من رجال يرتدون الزي العسكري، يفترض أنهم ينتمون إلى وحدات الحشد الشعبي على أساس الشارات الموجودة على أزيائهم والرايات الملونة التي يحملونها.

كما اختطفت ميليشيات الحشد الشعبي وعذبت وقتلت الرجال والفتيان من عشيرة المحامدة الصقلاوية. في 3 يونيو/ حزيران، اعترضت قوة كبيرة من مليشيات الحشد الشعبي الآلاف من النازحين الداخليين الفارين من الصقلاوية، وقامت المليشيات التي تم تحديد هوياتها من الشعارات على أزيائهم ومن الأعلام الملونة، وأخذوا نحو 1400 من الرجال والأولاد الأكبر سنا. وبعد ثلاثة أيام، تم نقل 605 من الرجال المخطوفين إلى الاحتجاز لدى المسؤولين المحليين في الانبار وكانت تظهر عليهم علامات التعذيب، بعد عتقال ميليشيات الحشد الشعبي لهم في ما بدا وكأنه مزرعة مهجورة، وتم ضربهم بأدوات مختلفة بما في ذلك المجارف وحرموا من الغذاء والماء. ووفقا لنتائج الدراسة التي نشرت في 11 يونيو/ حزيران لجنة التحقيق التي شكلها محافظ الانبار، قتل 49 آخرون، في حين ظل 643 في عداد المفقودين وسط مخاوف على حياتهم وسلامتهم. أحد الناجين وهو في الأصل من الصقلاوية، ثم نزح إلى مخيم في عمارية الفلوجة، ذكل لمنظمة العفو الدولية أن 17 من أقاربه مازالوا مفقودين، بمن فيهم ابن أخيه البالغ من العمر 17 عاما. وقريب آخر توفي على ما يبدو نتيجة للتعذيب. ووصف محنته:

"ضربوني وضربوا الآخرين بأي شيء كانت تقع عليه أيديهم: بالقضبان المعدنية، والمجارف، والأنابيب، وأسلاك الكهرباء... داسوا على جسدي ببساطيرهم. أهانوني وقالوا إن هذا تسديد لحساب مجزرة سبايكر [التي قتل فيها داعش" بإجراءات موجزة نحو 1,700 من طلاب الكلية العسكرية من الشيعة الذين أسرتهم داعش]... رأيت شخصين يموتان أمام عيني ."

ومع بداية ظهور تقارير عن الجرائم ومع زيادة الضغط، شكل رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي، في 5 يونيو/ حزيران، لجنة لتقصي الحقائق حول الجرائم الواقعة في سياق معركة الفلوجة، وتعهد بمعاقبة المسؤولين وأعلن عن إلقاء القبض على عدد غير محدد من الأفراد الذين ارتكبوا " تجاوزات". غير أنه، أصر على أن التجاوزات كانت " حالات فردية" وليست جزءا من نمط منتظم، وحذر من المبالغة في حجم هذه " التجاوزات" حتى لا تطغى على النجاحات في ميدان القتال وعلى المساعدة البطولية التي قدمتها القوات العراقية للنازحين للفارين.

وبين أعضاء اللجنة هيئات ربما تورطت في الانتهاكات مثل ميليشيات "الحشد الشعبي" والشرطة الاتحادية، مما يلقي شكوكا خطيرة حول حيادها واستقلالها. وفي 16 يونيو/ حزيران و 21 سبتمبر/ أيلول 2016 كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات العراقية، تطلب منها معلومات مفصلة عن أساليب عمل اللجنة، وتكوينها وصلاحياتها، وتحثها على ضمان حياديتها وتطالب بنشر نتائجها على الملأ. ولم تتلق المنظمة أي رد. إن لجان تقصي الحقائق ليست بديلا عن التحقيقات القضائية من قبل هيئات لها سلطة

إجبار المسؤولين على التعاون - بمن فيهم قادة الميليشيات - بغية ملاحقة الجناة المشتبهين في محاكمات عادلة. لقد فشلت تحقيقات هذه اللجان حول الانتهاكات الماضية في توفير العلاج للضحايا أو منع المزيد من الانتهاكات. فعلى سبيل المثال ، لم يتم الإعلان عن نتائج تقصي الحقائق في عمليات القتل غير القانونية وغيرها من الانتهاكات على أيدي ميليشيات الحشد الشعبي في محافظة ديالى في قرية بروانة في 26 يناير/ كانون الثاني 2015، وفي مدينة المقدادية في 11 يناير/ كانون الثاني 2016 ولم تؤدِ إلى تعرض أي من أعضاء ميليشيات الحشد الشعبي للمساءلة. هذا الإفلات من العقاب شجع ميليشيات الحشد على مواصلة تجاوز القانون، دون أي خوف من العواقب. والاختفاء القسري لمئات من الرجال والفتيان في الصقلاوية والسجر- في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2016 ليست حوادث منعزلة. فمنذ ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية"، وتنظيم القاعدة، وجماعات مسلحة أخرى في العراق، يتعرض آلاف الرجال والفتيان السنيين، بمن فيهم النازحون داخليا، إلى الاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن العراقية والميليشيات على خلفية الصراع المسلح المستمر وانعدام الأمن وتصاعد التوتر الطائفي. دخل بعض الضحايا في عداد المفقودين بعد تسليم أنفسهم إلى القوات الموالية للحكومة أو بعد أن فروا من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم "الدولة الإسلامية"، بينما تم القبض على آخرين من مخيمات النازحين داخليا والمستوطنات الأخرى، ومن نقاط التفتيش والمنازل وأماكن العمل والشوارع والأماكن العامة الأخرى. في حاجز الرزازة وحده، منذ أواخر 2014، اختطف أعضاء كتائب حزب الله مئات الرجال والفتيان واخفوهم قسرياً. وعلى الرغم من الأدلة المتزايدة على حجم حالات الاختفاء القسري، فقد فشلت الحكومة في اتخاذ أي خطوات حقيقية لوضع حد لحالات الاختفاء واسعة النطاق أو محاسبة المسؤولين عنها. وقد وثقت منظمة العفو الدولية عشرات من حالات الاختفاء القسري منذ 2014 في محافظات الأنبار وبغداد وديالى وصلاح الدين.

جميع النازحين الذكور ممن في سن القتال، أي أن أعمارهم بين 15 و65 عاماً، الذين تمكنوا من الفرار من الأراضي الواقعة تحت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية"، طلباً للسلامة، هؤلاء النازحون يتعرضون لإجراءات أمنية غير واضحة ومعيبة، تمارسها كل من السلطات العراقية والكردية. وتنفذ هذه الإجراءات من قبل قوات الأمن العراقية وميليشيات "الحشد الشعبي"، على الداخلين إلى الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة المركزية، أو من قوات الأسايش (قوات الأمن الداخلي الكردية)، على الداخلين للأراضي التي تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان. الفحص الامني يتم في معتقلات أو مراكز احتجاز مؤقتة. وعادة ما ينطوي هذا على فحص الأسماء بناء على قواعد البيانات الحاسوبية والاستجوابات الأساسية. وبينما يتم الإفراج عن بعض المعتقلين خلال أيام، يظل الباقون في طي النسيان لمدة أسابيع أو حتى أشهر. وكثيرا ما يحتجز المعتقلون في أوضاع لا إنسانية وبائسة، يسودها الاكتظاظ الشديد، ونقص المراحيض والمرافق الصحية الأخرى، وعدم وجود الضروريات الأساسية بما في ذلك مواد النظافة الشخصية.

وبعد الفحوصات الأولية، يتم نقل المعتقلين المشتبه في تورطهم مع تنظيم "الدولة الإسلامية" عموما إلى الحجز لدى مديريات مكافحة الإرهاب أو مكافحة الجريمة التابعة لوزارة الداخلية في حالة محافظتي الأنبار وصلاح الدين. أما في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، فيتم نقلهم إلى مراكز احتجاز أسايش، أو في أحيان أقل، للحجز في مديرية مكافحة الإرهاب. وتبذل جهود غير مذكورة أو لاتبذل لإبلاغ أقارب المعتقلين بمكان وجودهم أو لتمكين المعتقلين من وسائل التواصل مع العالم الخارجي. هناك تأخير كبير في احالة المشتبه بهم إلى السلطات القضائية، مما يحرمهم من الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم. في الاعتقال السابق للمحاكمة، والذي يمكن أن يستمر لأسابيع أو ربما أشهر في مخالفة للقانون العراقي والتزامات العراق الدولية، يقوم أفراد من قوات الأمن باستجواب المشتبه فيهم دون وجود محامين، وكثيرا ما يحرمون من الزيارات العائلية. في أوضاع كهذه، يكون المعتقلون أكثر عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وربما يضطرون إلى التوقيع أو البصم على إقرار مكتوب.

تمارس قوات الأمن العراقية وأفراد وحدات الحشد الشعبي بشكل منتظم التعذيب أو غيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين مع الإفلات من العقاب. وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات تعذيب النازحين داخلياً المعتقلين من قبل ميليشيات الحشد الشعبي عند نقاط التفتيش ومرافق الفرز، والذين أودعوا في أماكن احتجاز غير رسمية، فضلا عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتكبت في مرافق تخضع لسيطرة وزارتي الدفاع والداخلية في محافظات الأنبار وبغداد وديالى وصلاح الدين.

ووفقا لروايات المعتقلين المفرج عنهم، والأقارب والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان فإن المعتقلين يصبحون أكثر عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عندما يسجنون بمعزل عن العالم الخارجي ويستجوبهم مسؤولون أمنيون. وأكثر طرق التعذيب من حيث تكرار ذكرها تشمل التعليق في أوضاع مؤلمة، واستخدام الصدمات الكهربائية والضرب بأدوات مختلفة من بينها القضبان المعدنية والأنابيب والتهديد بالاغتصاب موجهة ضد قريباتهم. وتشير الشهادات إلى أن التعذيب يستخدم لإجبار المتهمين على " الاعتراف" أو تقديم معلومات عن تنظيم "الدولة الإسلامية" والجماعات المسلحة الأخرى، وإهانة ومعاقبة المعتقلين على جرائم ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية". وقد وثقت منظمة العفو الدولية أيضاً حالات من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتكبت في بعض المرافق الخاضعة لسيطرة قوات الأسايش، بما في ذلك مخمور، ودبس، ودهوك.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

وتتفاقم المخاوف بشأن التعذيب وغيره من الانتهاكات في الاحتجاز بسبب تاريخ المحاكم العراقية في الاعتماد على " اعترافات" منتزعة بالإكراه في إدانة المتهمين بتهم خطيرة بعد محاكمات جائرة جوراً صارخاً، وغالبا ما أصدرت أحكامها عليهم بالإعدام. بل إنه عند إحضار المتهمين أمام قضاة التحقيق وإحالتهم إلى المحاكمة، على الأغلب بتهم تتعلق بالإرهاب، وبعد تأخير طويل، تكون حقوق المتهمين في محاكمة عادلة قد اهدرت بطريقة منتظمة، وأبرز هذه الحقوق الحق في الدفاع الملائم، والحق في عدم تجريم النفس أو الاعتراف بالذنب والحق في استجواب شهود الادعاء. وحتى أولئك المتهمين الذين، على الرغم من مخاوفهم المبررة من الانتقام، اشتكوا للقضاة من التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وقبل المحاكمة وأنكروا " اعترافاتهم" وجدوا أنفسهم قد أدينوا وفي بعض الحالات صدرت عليهم أحكام بالإعدام.

محنة النازحين العرب السنة تمتد خارج سياق الاحتجاز، إذ يجد الكثيرون أنفسهم محصورين في المخيمات مع احتمال ضئيل لكسب لقمة العيش أو العودة إلى ديارهم. النازحون الداخليون من الذكور السنيين العرب في الأراضي التي تسيطر عليها كل من السلطات العراقية المركزية والكردية يواجهون قيوداً تعسفية وتمييزية على حريتهم في الحركة حتى بعد أن تم اجتيازهم للفحص الامني. فيتعين على النازحين داخلياً المرور عبر إجراءات بيروقراطية مبهمة، وكثيرة التغيير للوصول إلى العاصمة والمدن الرئيسية، ويحتاجون عموما إلى كفالة محلية للحصول على تصريح بالدخول. وكثير منهم يشكون، على الأغلب، من الفساد ومن احتياجهم الى دفع رشاوى كي يسمح لهم بالمرور إلى المدن. كما منع نازحون آخرون من العودة إلى بلداتهم وقراهم على الرغم من أنها قد تم استردادها من تنظيم "الدولة الإسلامية" منذ فترة طويلة، وتؤمنها القوات الموالية للحكومة العراقية أو قوات البيشمركة المسلحة التابعة لحكومة إقليم كردستان. فعلى سبيل المثال، النازحون العرب السنة من أنحاء محافظتي صلاح الدين وديالى لا يستطيعون العودة فالميليشيات تمنعهم من ذلك صراحة بحجة أنهم تعاونوا مع تنظيم "الدولة الإسلامية"؛ في حين يخشى آخرون من عمليات انتقامية من قبل الميليشيات التي تسيطر بقوة وترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة مع الإفلات من العقاب. وكما منعت قوات البيشمركة عائلات المشتبه في أنهم أعضاء تنظيم "الدولة الإسلامية" من العودة بشكل صريح، فهي تمنع كذلك سكان القرى العربية والسكان العرب في البلدات العربية-الكردية المختلطة من العودة إلى ديارهم، وفي بعض الحالات، قامت بتدمير منازلهم وممتلكاتهم أو سمحت بتدميرها – كوسيلة، على ما يبدو، لمنع عودتهم في المستقبل.

لإنهاء هذه الدوامة من سوء المعاملة ولتمهيد الطريق من أجل إعادة بناء البلاد على أساس سيادة القانون وحقوق الإنسان، يجب على السلطات العراقية أن تكبح جماح الميليشيات وتجعلها تحت السيطرة والرقابة الفعالة لهيئات مدنية. ويجب أن تتخذ خطوات للكشف عن مصير ومكان وجود أولئك المختفين قسرا، والتأكد من أن الميليشيات لم تعد تعتقل أو تحتجز المشتبهين. كما يجب عليها أيضا اتخاذ خطوات حقيقية لإصلاح نظام العدالة الجنائية، والتأكد من أن المشتبهين في القضايا المتعلقة بالإرهاب لا يحتجزون لفترات طويلة من الزمن دون الإحالة إلى القضاء وأنهم لا يعذبون أو يكرهون على الإدلاء " باعترافات"، وأن الأقوال التي أدليت تحت وطأة الإكراه تعتبر غير مقبولة، وأنها على الإجمال، تحترم احتراماً كاملاً حقوق المتهمين في محاكمة عادلة. ويجب أن تكف عن العقاب الجماعي للعرب السنة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية"، وتسهل للنازحين داخليا العودة الطوعية الآمنة والكريمة إلى ديارهم في المناطق التي تم استردادها من تنظيم "الدولة الإسلامية".

يجب على سلطات حكومة إقليم كردستان أيضا أن ترقى إلى مستوى التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال إنهاء القيود التمييزية على حرية حركة النازحين داخليا من العرب السنة والسماح بعودتهم إلى مناطق تم استردادها من تنظيم "الدولة الإسلامية". أما المعتقلون الذين تتوفر ضدهم أدلة مقبولة كافية فيجب أن يحاكموا في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ وإلا فينبغي الإفراج عنهم وعدم فرض أي قيود عليهم لا مبرر لها باسم الأمن. وينبغي أن تتوفر لهم الحماية من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها تقديم المساعدات العسكرية إلى السلطات العراقية والكردية وجعل هذه المساعدات متوقفة على قيام السلطات بخطوات ملموسة وقوية نحو مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع الانتهاكات في المستقبل والتمسك بشكل كامل بالتزاماتها الدولية. يجب أن يحثوا نظراءهم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومنع العمليات الانتقامية والتمييز ضد العرب السنة. ويجب عليهم، على وجه الخصوص، أن يحثوا السلطات العراقية أن تمارس فورا القيادة والسيطرة الفعالة على الميليشيات شبه العسكرية، وأن تنشيء آليات الرقابة والمساءلة الفعالة من جانب هيئات مدنية.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"
النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

2. المنهجية

يستند هذا التقرير بشكل رئيسي على المعلومات التي تم جمعها خلال زيارة بحثية قام بها باحثو منظمة العفو الدولية في وسط العراق وشماله في الفترة بين 27 يوليو/ تموز و18 أغسطس/ آب. وفي أثناء الزيارة، قابل باحثو منظمة العفو الدولية النازحين الذين وجدوا مأوى في: مخيمات، ومساجد، ومبانٍ غير مكتملة، ومستوطنات غير رسمية أخرى، في: محافظات الأنبار، وبغداد، وديالى، ودهوك، وأربيل، وكركوك، وصلاح الدين، والسليمانية. وأجرى الباحثون من المنظمة مقابلات مع أكثر من 470 معتقلا سابقاً، ومع الشهود، وأقارب القتلى، أو المحتجزين، أو المختفين؛ وحصل على معلومات من أكثر من 70 آخرين، من بينهم مسؤولون محليون، وبرلمانيون، وأعضاء في لجان لتقصي الحقائق شكلتها الحكومة، وقضاة التحقيق، ومدعون عامون والمحامون، وشيوخ القبائل والعشائر، والمسؤولون الأمنيون، والعاملون في المجال الإنساني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني. وناقشت المنظمة النتائج الأولية مع المدعي العام محمد الجنابي في 4 أغسطس/ آب في بغداد. وفي إقليم كردستان العراق، التقت المنظمة كذلك مع ممثلين عن مديرية الأمن العام (آسايش جيشتي) ومديرية مكافحة الإرهاب، وكذلك القاضي بنغين قاسم محمد كتاني، القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى لإقليم كردستان العراق. وفي 18 أغسطس/ آب، في مدينة أربيل، ناقش باحثو منظمة العفو الدولية النتائج الأولية التي توصلوا إليها مع اللجنة العليا التابعة لحكومة إقليم كردستان للتقييم والرد على التقارير الدولية.

وفي أعقاب الزيارة، ظل باحثو منظمة العفو الدولية على اتصال مع عائلات المعتقلين والمختفين وغيرهم من المصادر ذوي الصلة عن طريق الهاتف أو الإنترنت لرصد أي تطورات في الحالات الفردية من الاعتقال والاختفاء القسري التي أبرزها التقرير الحالي.

وحيثما كان ذلك مناسبا ومتاحاً، استعرضت منظمة العفو الدولية أيضا وثائق رسمية من بينها الشكاوى التي قدمها أقارب المعتقلين أو المختفين، والتقارير عن الأشخاص المفقودين، وتقارير الطب العدلي والتقارير الطبية والأحكام القضائية.

لم تتمكن منظمة العفو الدولية خلال زيارتها البحثية من زيارة مرافق الاحتجاز. ورفض رئيس التحقيقات في مديرية مكافحة الإرهاب طلب منظمة العفو الدولية للتوصل إلى المحتجزين في مرفق تديره المديرية في اربيل. كما أبلغ مسؤولون محليون في الانبار منظمة العفو الدولية بأنه لن يكون باستطاعتها زيارة أحد المعتقلات المؤقتة في عامرية الفلوجة، يقع تحت الإدارة المشتركة لعدد من الأجهزة الأمنية من بينها مديرية مكافحة الإرهاب، ومديرية مكافحة الإجرام التابعتان لوزارة الداخلية.

في 21 سبتمبر/ أيلول، أبلغت منظمة العفو الدولية النتائج بالتفصيل في هذا التقرير في مذكرتين منفصلتين: إحداهما موجهة إلى رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي وتركز على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن العراقية المركزية والحشد الشعبي، والأخرى إلى مسرور بارزاني، مستشار مجلس الأمن لإقليم كردستان التابع لحكومة إقليم كردستان، وهي تركز على الانتهاكات الواقعة في كردستان العراق، وكذلك في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة إقليم كردستان بما فيها كركوك. وشملت المذكرتان عدداً من طلبات التوضيح والأسئلة، مثل طلبات الحصول على معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص المحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب أو غير ذلك من تهم تتعلق بالأمن، بالإضافة إلى عدد المسؤولين الأمنيين الذين وردت إشارات إليهم في التحقيقات أو المحاكمات لارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان. في 4 أكتوبر/ تشرين الاول، تلقت المنظمة رد اللجنة العليا في حكومة إقليم كردستان للتقييم والرد على التقارير الدولية، وقد رجعنا إلى رد اللجنة في هذا التقرير. لكن المنظمة لم تتسلم أي رد من السلطات العراقية المركزية حتى 11 اكتوبر/ تشرين الأول.

وتود منظمة العفو الدولية أن تعرب عن امتنانها لجميع الذين ساهموا بالمعلومات الواردة في هذا التقرير، وبخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقارب المعتقلين أو المفقودين الذين أخبروا المنظمة بما حدث. لقد تم حجب الأسماء وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بهوية معظم الأفراد الذين ورد ذكرهم في هذا التقرير بناء على طلبهم و / أو لحماية سلامتهم الشخصية وسلامة ذويهم في أوضاع يسودها الإفلات من العقاب على الانتهاكات وتملك الميليشيات شبه العسكرية نفوذاً هائلاً، وتتحكم في أجزاء كبيرة

من وسط العراق.[1] وتود منظمة العفو الدولية أيضاً أن تشكر جميع النشطاء والمحامين، وكذلك منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، الذين سهلوا عمل المنظمة من خلال تزويدها بخبراتهم ومعرفتهم والتوصل إلى المواقع الرئيسية والمعلومات، بما في ذلك منظمة الصفوح لحقوق الإنسان، والمنظمة العراقية لحقوق الإنسان ومنظمة حراء الإنسانية، ومنظمات أخرى فضلت إغفال ذكر أسمائها تجنباً للأعمال الانتقامية.

[1] في بعض الحالات تم حذف اسم الشخص بالكامل، بينما استخدمت اسماء مستعارة في الحالات الأخرى ووضعت بين علامات تنصيص للدلالة على انها ليست حقيقية

خريطة العراق، المواقع التي ورد ذكرها في هذا التقرير © منظمة العفو الدولية Amnesty International ©

3. خلفية

1.3 الصراع ضد الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" (تنظيم الدولة)

احتدم الصراع المسلح في ديسمبر/ كانون الأول 2013 في محافظة الانبار بين قوات الامن العراقية والسكان المحليين والجماعات المسلحة. واندلعت أعمال العنف هذه على خلفية الاحتجاجات والاعتصامات المناهضة للحكومة، والمستمرة منذ أواخر 2012، في المحافظات ذات الكثافة السكانية السنية الكبيرة بما في ذلك الأنبار ونينوى وصلاح الدين. وأعرب المحتجون عن عدد من المظالم بما في ذلك ما يتصوره العراقيون السنة من تهميشهم في العملية السياسية، ومن إساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب (القانون 13 لسنة 2005) وغيره من الانتهاكات في نظام العدالة الجنائية التي تستهدف أفراد طائفتهم. وتم استغلال أحداث العنف والسخط المتفشي تجاه الحكومة المركزية، من قبل جماعة مسلحة تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" (تنظيم الدولة)، فاستولت على الفلوجة، ثاني أكبر مدينة في محافظة الأنبار، بحلول يناير/ كانون الثاني 2014. وفي يونيو/ حزيران 2014، امتد الصراع إلى مناطق أخرى في شمال، وشمال غربي وشمال شرقي العاصمة. وبحلول منتصف 2014، سيطر تنظيم الدولة على مساحات واسعة من الأراضي العراقية في محافظات الانبار وديالى ونينوى وصلاح الدين، بما في ذلك الموصل؛ ثاني أكبر مدينة في البلاد. ومع تخلي القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية عن شمال البلاد، أصبحت المناطق التي لم يستولِ عليها تنظيم الدولة تحت السيطرة الفعلية لقوات البيشمركة والقوات المسلحة التابعة لحكومة إقليم كردستان المتمتعة بحكم شبه ذاتي. في أوائل أغسطس/ آب 2014، سيطر تنظيم الدولة على مزيد من الأراضي، بما في ذلك أجزاء من منطقة مخمور في محافظة أربيل وعلى قضاء سنجار في محافظة نينوى، الذي انسحبت منه قوات البيشمركة.

ورداً على تقدم تنظيم الدولة واستيلائه على الموصل في 10 يونيو/ حزيران 2014، دعا رئيس الوزراء العراقي آنذاك نوري المالكي في 11 يونيو/ حزيران المتطوعين للقتال إلى جانب الجيش العراقي[2]. وأعقب دعوته صدور فتوى دينية من المرجع الشيعي الاعلى في العراق آية الله العظمى علي الحسيني السيستاني في 13 يونيو/ حزيران، حث فيها أيضا الرجال في سن القتال على حمل السلاح ضد تنظيم الدولة. وانضم المقاتلون المتطوعون للميليشيات الشيعية الموجودة منها بالفعل والجديدة، وتم تجميعها تحت مظلة الحشد الشعبي المنشأة حديثاً، والتي نمت قوتها ونفوذها مع احتدام القتال ضد تنظيم الدولة. ومنذ البداية، تمتع الحشد الشعبي بمباركة ودعم ومساندة السلطات المركزية العراقية وعمل بدرجات متفاوتة من التعاون من جانب القوات الحكومية - التي تتراوح بين الموافقة ضمنية والعمليات المنسقة المشتركة، على نحو مضطرد.

وفي الوقت نفسه، ردت حكومة إقليم كردستان على هجوم تنظيم الدولة بتقوية دفاعات أراضي إقليم كردستان، والسيطرة الفعالة على ما يسمى بـ" المناطق المتنازع عليها"، بما في ذلك كركوك. وهي أراضٍ، تقع جنوب إقليم كردستان، وقد خضعت لمطالبات بالملكية المنفردة من قبل الحكومة المركزية العراقية، وحكومة إقليم كردستان، على مدى عقود. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 بأن مصير هذه الأراضي ينبغي أن يتحدد بحلول 2007 من خلال استفتاء، ولكن هذا لم يحدث.

---

[2] انظر على سبيل المثال، المؤتمر الصحفي لنوري المالكي، 10 يونيو/ حزيران 2014، www.youtube.com/watch?v=NAVO7nbVJVw . ؛ انظر أيضا مجلس الأمن، التقرير الثالث المقدم من الأمين العام لمتابعة الفقرة 6 من القرار 2110 لعام 2013 (S/2014/48)، 14 يوليو/ تموز 2014، www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/485

وضع الحشد الشعبي

في فبراير/ شباط 2016، أصدر رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي الأمر 91 بتصنيف الحشد الشعبي على أنه " تشكيل عسكري مستقل وجزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ". وذكر الأمر تحديداً أن الحشد الشعبي خاضع للقوانين العسكرية، وهو من الناحية التنظيمية يماثل جهاز مكافحة الإرهاب، ومستقل عن كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. وقد وضع الحشد الشعبي لأول مرة تحت السيطرة الشكلية لرئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة بعد اقتراع في اجتماع لمجلس الوزراء في 7 ابريل/ نيسان 2015[3]. ومع ذلك، وحتى قبل هذه الجهود الرامية لإضفاء الطابع المؤسسي على الحشد الشعبي، فقد كان يتمتع بشرعية ودعم كبيرين من قبل الحكومة. فعلى سبيل المثال، أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء أمراً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 بتخصيص أموال لوزارة الدفاع لرواتب مقاتلي الحشد الشعبي، في حين أصدر رئيس الوزراء آنذاك نوري المالكي أمراً في 19 يونيو/ حزيران 2014 لدفع رواتب المتطوعين في الحشد الشعبي ومعاملتهم على قدم المساواة مع موظفي وزارتي الدفاع أو الداخلية في حالات الإصابة أو الوفاة[4]. وفي 30 سبتمبر/ أيلول 2014، أصدر مجلس الوزراء قرارا بتزويد الحشد الشعبي بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى والرواتب[5]. في 2014 أنشأ مجلس الوزراء هيئة الحشد الشعبي لتكون المؤسسة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن الحشد الشعبي[6].

وبينما تجمعت الميليشيات اسميا تحت مظلة الحشد الشعبي، فإنها ليست متجانسة، وكثيراً ما تختلف مصالحها، وتتعارض أحياناً المصالح والانتماءات الحزبية أو الايديولوجية. فبعضها أقرب إلى إيران، في حين يتبنى البعض الآخر رسالة أكثر وطنية، ومناهضة لإيران.

يصور هذا التقرير حالات تتعلق بأكبر ميليشيات الحشد الشعبي وأكثرها تأثيراً، وهي منظمة بدر (فيلق بدر)، وسرايا السلام (جيش المهدي سابقاً)، وعصائب أهل الحق وكتائب حزب الله. وبعض هذه الجماعات حملت السلاح ضد صدام حسين، في حين ظهر البعض الآخر لمعارضة وجود القوات الامريكية منذ 2003، ولكن نمت قوتها ونفوذها منذ بداية الحرب ضد تنظيم الدولة في 2014 .

[3] الأمانة العامة لمجلس الوزراء، " قرارات مجلس الوزراء للجلسة رقم 14"، 7 إبريل/ نيسان 2015، تجدها في cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6040

[4] الأمانة العامة لمجلس الوزراء، " الامانة العامة لمجلس الوزراء توصي بتخصيص اموال الى وزارة الدفاع لتسديد رواتب الحشد الشعبي"، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني، تجدها فيcabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5475 ؛ والأمانة العامة لمجلس الوزراء، " الامانة العامة لمجلس الوزراء تعلن صدور امر ديواني عن رئيس الوزراء حدد بموجبه رواتب المتطوعين والمخصصات الممنوحة لهم:" 14 يونيو/ حزيران، تجده في http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=4888

[5] الأمانة العامة لمجلس الوزراء، " قرارات مجلس الوزراء للجلسة رقم 4 في 30/9/2014"، www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5294

[6] الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحدد الجهة المخولة بإدارة الحشد الشعبي، 21 ديسمبر/ كانون الأول 2014،

cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=5582

نمت قوة الحشد الشعبي وزاد نفوذها منذ منتصف 2014. وهذا الملصق في تكريت يصور القياديين: هادي العامري رئيس منظمة بدر وابو مهدي المهندس، القيادي في كتائب حزب الله. © Amnesty International

منذ منتصف 2014، انخرطت السلطات العراقية المركزية وحكومة إقليم كردستان في عمليات عسكرية لاسترداد الأراضي من تنظيم الدولة. وفي أواخر 2014، بدأ تنظيم الدولة يفقد أراضيه في قضاء سنجار في محافظة نينوى، وكذلك في محافظتي ديالى وصلاح الدين نتيجة الهجوم المضاد الذي شنته عليه القوات المسلحة العراقية، والحشد الشعبي، والبيشمركة والحشد العشائري (وهي ميليشيات مؤلفة من مقاتلين من العشائر السنية). وبحلول أبريل/ نيسان 2015، تم الإستيلاء على مدينة جلولاء في محافظة ديالى، ومدينة تكريت، عاصمة محافظة صلاح الدين. وبحلول نهاية العام، تم استعادة مدينة سنجار في محافظة نينوى ومدينة الرمادي في محافظة الانبار. وفي 2016، تحققت مكاسب إقليمية أخرى عندما استعادت القوات المسلحة العراقية، والحشد الشعبي والحشد العشائري مدينة الفلوجة، معقل تنظيم الدولة في الأنبار. وأدت الهجمات المتكررة، منذ مارس/ آذار 2016، لتقدم قوات البيشمركة والقوات العراقية لتستعيد المزيد من الأراضي في محافظتي صلاح الدين ونينوى، بما في ذلك الاستيلاء على قاعدة القوات الجوية الاستراتيجية في منطقة قيارة، في أغسطس/ آب 2016، وعلى بلدة الشرقاط في سبتمبر/ أيلول 2016. وفي منتصف اكتوبر/ تشرين الأول 2016، استمرت المعارك محتدمة في جنوب وجنوب شرقي الموصل معقل تنظيم الدولة القوي، مما يمهد الطريق للهجوم على المدينة والمناطق المحيطة بها.

تمتعت السلطات العراقية والكردية بدعم دولي كبير في صراعها ضد تنظيم الدولة. ففي 8 أغسطس/ آب 2014، بدأت الولايات المتحدة توجيه ضربات جوية ضد مواقع تنظيم الدولة في العراق، بناء على طلبات من السلطات العراقية. وفي سبتمبر/ أيلول 2014، تم تأسيس تحالف دولي لمحاربة تنظيم الدولة، ويقوم الشركاء في التحالف بتوفير التدريب والمعدات العسكرية للسلطات العراقية المركزية وحكومة إقليم كردستان، فضلاً عن شن غارات جوية ضد مواقع تنظيم الدولة. وفي 27 سبتمبر/ أيلول 2016، كان التحالف الدولي قد نفذ 9973 طلعة جوية في العراق، منها 6761 قامت بها الولايات المتحدة وحدها واشترك في الطلعات الباقية ثمان دول أخرى، وهي أستراليا، وبلجيكا، وكندا، والدانمرك، وفرنسا، والأردن وهولندا والمملكة المتحدة.[7]

2.3 جرائم تنظيم الدولة

وثقت منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى، جرائم منصوص عليها في القانون الدولي ارتكبها تنظيم الدولة في الأراضي الخاضعة لسيطرته، من بينها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[8]. وشن تنظيم الدولة الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والبنية التحتية

---

[7] انظر وزارة الدفاع الأمريكية، " Operation Inherent Resolve. Targeted operations against ISIL terrorists"، تجده في

www.defense.gov/News/Special-Reports/0814_Inherent-Resolve

[8] انظر منظمة العفو الدولية، الفرار من الجحيم: التعذيب والعبودية الجنسية في أسر لدى الدولة الإسلامية في العراق (Index: MDE 14/021/2014)، ديسمبر/ كانون الأول 2014، تحده في www.amnesty.org/en/documents/mde14/021/2014/en/ و منظمة العفو الدولية، العراق، تطهير عرقي على نطاق تاريخي (Index: MDE 14/011/2014)، سبتمبر/ أيلول 2014، تجده في www.amnesty.org/en/documents/mde14/011/2014/en/ ؛ و

المدنية، والقتل الجماعي بإجراءات موجزة، وعمليات القتل غير المشروع الأخرى، والتعذيب والاختطاف والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والنهب والسلب والتدمير المتعمد لمنازل المدنيين والبنى التحتية. واستهدفت الجماعة بصورة متعمدة طوائف الأقليات بما فيها المسيحيين والأيزيديين وشيعة الشبك وشيعة التركمان. ودمر تنظيم الدولة و/ أو دنس أماكن عباداتهم والمواقع الأخرى ذات الأهمية الدينية أو الثقافية. كما ألزم أفراد هذه الطوائف بأن يختاروا بين التحول عن عقائدهم أو القتل الفوري أو، في حالة المسيحيين، دفع الضرائب المفروضة تاريخيا على غير المسلمين المعروفة باسم الجزية. واستهدف تنظيم الدولة أيضاً بشكل منتظم المسلمين الشيعة، الذين اعتبر معتقداتهم هرطقة. وفي واحدة من أشهر المذابح في العراق، أعدم مقاتلو تنظيم الدولة دون محاكمة مايقرب من 1700 من الطلاب الشيعيين الذين تم القبض عليهم بعد فرارهم من معسكر " سبايكر" التدريبي قرب تكريت في محافظة صلاح الدين في يونيو/ حزيران 2014.

لم تقتصر فظائع تنظيم الدولة على أبناء الأقليات الدينية أو المسلمين الشيعة، بل إن المسلمين السنة، ولا سيما موظفي الخدمة المدنية وأفراد قوات الأمن والقوات المسلحة والصحوات[9]، الذين رفضوا مبايعة التنظيم و"التوبة" تم استهدافهم بشكل منهجي. وعلى العموم، فإن المسلمين السنة الذين لا يؤيدونه في الأراضي التي يسيطر عليها يعيشون في ظل نظام من الخوف والحرمان، وبخاصة كلما زاد الضغط العسكري على تنظيم الدولة، وتضاءلت الموارد المالية. ويفرض تنظيم الدولة قواعد سلوكية على جميع المدنيين الذين يعيشون تحت سيطرته. وأولئك الذين يحيدون عن تفسير الجماعة لأحكام الدين يتعرضون للتعذيب، بما في ذلك الجلد، عقاباً على "جرائم" مثل التدخين أو عدم ارتداء الملابس التي يسمح بها التنظيم. وأما الذين يشتبه في معارضتهم للتنظيم بأي شكل من الأشكال أو في تعاونهم مع القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية أو تزويدها بالإحداثيات والاستخبارات الأخرى فإنهم يقتلون. وحرية المرأة في التنقل مقيدة بشدة. وأصبحت القيود المفروضة على استخدام الهواتف والإنترنت أكثر تشدداً، وتفرض بقسوة مع تزايد فقدان تنظيم الدولة للأراضي. ومنذ أوائل 2015، تم منع السكان من مغادرة المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة، وأولئك الذين يحاولون الفرار يتهددهم القتل أو الجلد ويواجه أقاربهم الباقون اعتداءات تستهدفهم وتستهدف ممتلكاتهم.

بالإضافة إلى ارتكاب الفظائع في الأراضي الواقعة مباشرة تحت سيطرته، تبنى تنظيم الدولة المسؤولية عن التفجيرات وأعمال عنف أخرى في مختلف أنحاء العراق، وخاصة في بغداد التي تلقت الضربات في كثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال، سلسلة هجمات في بغداد في مايو/ أيار 2016 - استهدفت في المقام الأول المناطق الشيعية والأسواق المزدحمة - وأسفرت عن مصرع 150 شخصاً، على الأقل، وخلفت أكثر من 214 جريحاً، وفقا للمسؤولين والمصادر الإعلامية.[10] وكثيراً ما استهدف تنظيم الدولة أحياء أغلب سكانها من الشيعة ومزارات دينية، وفي أوقات تشمل ساعات الذروة اليومية في محاولة على ما يبدو لإنزال أقصى الأضرار بالمدنيين ، وزيادة تأجيج التوترات الطائفية.

منظمة العفو الدولية، " العراق: المجتمع الدولي يهمل النساء اليزيديات من ضحايا الانتهاكات المروعة في أسر تنظيم الدولة الإسلامية"، 10 اكتوبر/ تشرين الأول 2016، تجده في

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/10/iraq-yezidi-survivors-of-horrific-abuse-in-is-captivity-neglected-by-international-community/

[9] الصحوات ميليشيات سنية تكونت بدعم أمريكي في 2005-2006 لمحاربة القاعدة. ولم تندمج أبداً مع القوات المسلحة العراقية أو قوات الأمن بشكل رسمي. وعند ظهور الدولة الإسلامية في العراق كانت الصحوات قد توقفت عن العمل.

[10] على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية: "العراق: موجة التفجيرات القاتلة تظهر استهتارا بشعا بحياة البشر"، 17 مايو/ أيار 2016، تجده في: www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/iraq-deadly-bomb-attacks-show-disgraceful-disregard-for-human-life/

في 2 يوليو/ تموز وقع تفجير في حي الكرادة المزدحم وأودى بحياة نحو 300 شخص. وفي أعقاب المأساة، تزايدت الضغوط على السلطات العراقية لإعدام المدانين بجرائم تتعلق بالإرهاب. © Amnesty International

لقد تعرضت السلطات في بغداد لانتقادات من جراء فشلها في منع أي هجمات، وكذلك وقعت تحت ضغط سياسي وشعبي كي تقوم بمعالجة الوضع الأمني غير المستقر، ومعاقبة مرتكبي الهجمات القاتلة وإعدام "الإرهابيين". وعقب انفجار قنبلة بحي الكرادة، في بغداد في 2 يوليو/ تموز 2016، الذي راح ضحيته نحو 300 شخص، وتبناه تنظيم الدولة، تعالت الأصوات المطالبة بإعدامات سريعة، وأصبحت أكثر عدوانية. ففي 12 يوليو/ تموز، على سبيل المثال، هدد أوس الخفاجي قائد ميليشيا الفضل أبو عباس، بإعدام السجناء في سجن الناصرية، حيث يعتقل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد إدانتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إذا تقاعست الحكومة عن القيام بذلك. وإذعاناً لتلك الضغوط، وصدق الرئيس فؤاد معصوم، في يوليو/ تموز، على قانون أقره البرلمان يحد من إمكانية إعادة محاكمة المدانين. وارتفع عدد عمليات الإعدام التي نفذتها السلطات العراقية بشكل حاد عندما صدق الرئيس على أحكام الإعدام في شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب – والتصديق الرئاسي شرط مسبق لتنفيذ أحكام الإعدام. وفي أغسطس/ آب 2016، على الأخص، نفذت العراق عمليات إعدام جماعية لـ 36 رجلاً أدينوا بخطف وقتل الطلاب في معسكر " سبايكر" التدريبي، على الرغم من المخاوف من أن محاكمتهم شابتها مزاعم بانتزاع "الاعترافات" تحت وطأة التعذيب وبالأخطاء الإجرائية.

وقد فاقمت جرائم تنظيم الدولة التوترات بين الطوائف في العراق مع تصاعد الهجمات الطائفية إلى مستوى لم يحدث منذ عامي 2006-2007، وهي أسوأ فترات العنف الطائفي في تاريخ البلاد الحديث. بينما تستهدف الجماعات المسلحة السنية بما في ذلك تنظيم الدولة المدنيين الشيعة، فإن ميليشيات الحشد الشعبي التي يهيمن عليها الشيعة، والمدعومة من الحكومة، تشن هجمات انتقامية ضد المدنيين السنة، وكثيراً ما ينظر إليها على أنها متواطئة في جرائم تنظيم الدولة.

3.3 النزوح الجماعي

واصل نحو 3.4 مليون عراقي نزوحهم ولجوءهم في الوقت الراهن إلى المجتمعات المضيفة، وكذلك في مخيمات النازحين داخليا والمدارس والمساجد والمباني غير المكتملة.و فر نحو 87 ألف شخص من القتال في الفلوجة والمناطق المحيطة بها في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2016، ولجأوا إلى المخيمات المتناثرة في عامرية الفلوجة © Amnesty International

أدت جرائم تنظيم الدولة والصراع المسلح الدائر إلى نزوح داخلي جماعي. وعلى الرغم من أن نوبات الفتنة الطائفية المتكررة منذ 2003 قد أجبرت العديد من المدنيين من الجماعات العرقية والدينية المختلفة في العراق على مغادرة منازلهم[11]، فإن حجم النزوح منذ أن سيطر تنظيم الدولة في 2014 على أجزاء واسعة من البلاد لم يسبق له مثيل. واضطر أكثر من 4.2 مليون عراقي إلى الفرار من منازلهم منذ يناير/ كانون الثاني 2014[12]، ومازال نحو 3 ملايين و400 ألف من النازحين يلجأون في الوقت الراهن إلى المجتمعات المضيفة، وكذلك إلى مخيمات النازحين داخلياً والمدارس والمساجد والمباني غير المكتملة. ويعيش كثيرون في ظروف قاسية، ولا يستطيعون الحصول أو يحصلون على القليل من الخدمات الأساسية والرعاية الطبية[13]. وقد فر الآلاف من سكان الموصل والمناطق المحيطة بها أيضاً عبر الحدود الى سوريا، وهم يعيشون في مخيم الهول.[14]

لا يستطيع العديد من النازحين العودة إلى ديارهم لأن مدنهم وقراهم تحت سيطرة تنظيم الدولة، أو في مناطق الجبهة الأمامية، والبعض الآخر ليس لديهم ما يعودون إليه فقد دمرت منازلهم من قبل تنظيم الدولة، أو في أثناء القتال، أو من قبل الأطراف التي استعادت المناطق التي نزحوا منها. وكما لم يستطع غيرهم العودة إلى ديارهم في أو بالقرب من مناطق تم استعادتها من تنظيم الدولة، واحتمال العودة الآمنة ما يزال بعيد المنال بالنسبة للكثيرين. وقد صاحب الاستيلاء على الأراضي من تنظيم الدولة هجمات انتقامية ضد المجتمعات السنية، وغالباً ما ينظر إليها على أنها وقعت بشكل عام بدعم أو تواطيء من تنظيم الدولة. فميليشيات

---

[11] من فبراير/ شباط 2006، نزح مليون و204 ألف شخص، منظمة الهجرة الدولية، النزوح في العراق، مراجعة تقرير 2007، تجدها في reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5573D660E30F564BC12573CC00510738-Full_Report.pdf

[12] وفقا لمصفوفة اقتفاء النزوح لمنظمة الهجرة الدولية، تجدها في .iraqdtm.iom.int/ (DTM tab)

[13] منظمة العفو الدولية، " العراق: مخاطر نزوح مئات الألوف من الأشخاص يسبب أزمة انسانية جديدة" 16 أغسطس/ آب 2016 تجده في www.amnesty.org/en/latest/news/2016/08/iraq-hundreds-of-thousands-more-risk-displacement-sparking-fresh-humanitarian-crisis/

[14] UNHCR, "Syrian Arab Republic: Countries of Origin of Refugee Population (as of 30 June)", 30 يونيو/ حزيران 2016، تجده في reliefweb.int/map/syrian-arab-republic/syrian-arab-republic-countries-origin-refugee-population-30-june

الحشد الشعبي، وقوات الأمن في بعض الحالات، قتلت، واخفت اخفاءً قسرياً وعذبت المئات من رجال السنة مع الإفلات التام من العقاب. في أعمال انتقامية واضحة من الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم الدولة، استخدمت هذه الجرائم كذريعة لتهجير المجتمعات السنية قسراً، أو لمنع النازحين الداخليين السنيين الذين فروا من الصراع من العودة إلى ديارهم.[15]

ولا يمكن للنازحين العرب السنة، من أجزاء من محافظتي صلاح الدين وديالى، العودة إلى ديارهم إذ تمنعهم الميليشيات صراحة من العودة، مدعية أنهم تعاونوا مع تنظيم الدولة، في حين أن آخرين يخشون بحق من هجمات انتقامية من قبل الميليشيات التي أحكمت سيطرتها، وارتكبت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة مع الإفلات من العقاب. والبعض الآخر لا يستطيعون العودة بعد أن تم تدمير منازلهم وسبل عيشهم، أو ينتظرون إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وأولئك الذين يعودون يخضعون لإجراءات بيروقراطية وأمنية معقدة ومرهقة، تفتقر إلى الشفافية، وغالباً ما تكون تعسفية ويشوبها الفساد.

والنازحون من العرب السنة ممنوعون من العودة إلى العديد من المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان. فبعد تعزيز المكاسب الإقليمية ضد تنظيم الدولة، دمرت قوات البيشمركة عمداً ممتلكات المدنيين العرب السنة في مدن وقرى " المناطق المتنازع عليها" في محافظات ديالى وكركوك وأربيل ونينوى، وتواصل منعها لعودة سكانها، فيما يبدو، أنها حملة لعكس سياسات التعريب التي نفذت في عهد صدام حسين، ولتعزيز السيطرة على الأراضي المتنازع عليها، والتي تطالب بها حكومة إقليم كردستان منذ فترة طويلة.[16]

قوات أمن حكومة إقليم كردستان

في يونيو/ حزيران 2011، أنشئ مجلس أمن إقليم كردستان بموجب القانون 4 لسنة 2011 بغرض تنسيق السياسة الأمنية الرئيسية في إقليم كردستان. وتشمل مهامه ضمان الاستقرار، وجمع المعلومات الاستخباراتية، ومكافحة الإرهاب، و" متابعة" شؤون اللاجئين والنازحين والأجانب. ويبدو أن إنشاء مجلس الأمن كان مدفوعاً جزئياً بمحاولة تنسيق جهود الحزبين الكرديين المتنفذين - التي تديرها أجهزة الأمن والاستخبارات الخاصة بهما في المناطق الخاضعة لمناطق نفوذهما، وهي أربيل ودهوك في حالة الحزب الديمقراطي الكردستاني، ومحافظة السليمانية وأجزاء من كركوك في حالة الاتحاد الوطني الكردستاني[17]. ويرأس مجلس الأمن المستشار مسرور بارزاني ويتكون من ستة أقسام، من بينها الأسايش (جهاز الأمن) ومديرية مكافحة الإرهاب اللذان يبدو أنهما أكثر تورطاً في اعتقال واحتجاز واستجواب المتهمين بالإرهاب، بمن فيهم النازحين الفارين من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة.

ويحدد القانون رقم 5 لسنة 2011 قائمة طويلة من مسؤوليات أسايش، وتشمل حماية الحريات العامة والخاصة، وفقا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأمن المؤسسات الرسمية والأفراد؛ وأمن المطارات والحدود والسدود والمنشآت النفطية؛ وجمع المعلومات ومواجهة التهديدات للأمن الداخلي؛ ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات؛ و" متابعة" حالات اللاجئين والمقيمين والزوار الأجانب في إقليم كردستان.

فمن الناحية التنظيمية، يتكون آسايش من عدة مديريات منها مديرية الأمن العام (آسايش جيشتي)، التي يوجد مقرها في أربيل. كما توجد فروع الأسايش في جميع محافظات إقليم كردستان، في كل عواصم المحافظات والمدن الصغيرة والقرى. وتدير الأسايش مرافق الاحتجاز المستخدمة لاحتجاز المشتبه بهم في قضايا الإرهاب وقضايا تتعلق بالأمن، وكذلك المتهمين

---

[15] لمزيد من التفاصيل انظر: منظمة العفو الدولية، " إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق,(Index: 14/015/2014) " أكتوبر/ تشرين الأول 2014، تجده في

www.amnesty.org/en/documents/MDE14/015/2014/en/ وهيومان رايتس ووتش، " بعد التحرير جاء التدمير: الميليشيات العراقية عقب أمرلي" 18 مارس/ آذار 2015 تجده في features.hrw.org/features/HRW_2015_reports/Iraq_Amerli/index.html

[16] لمزيد من التفاصيل انظر: منظمة العفو الدولية: العراق: النزوح القسري والتدمير المتعمد في شمال العراق (Index: MDE 14/3229/2016) ، يناير/ كانون الثاني 2016، تجده في www.amnesty.org/en/documents/mde14/3229/2016/en/

[17] في منتصف 1994 اندلع القتال بين قوات الحزب الكردستان ي الديمقراطي وقوات حزب الاتحاد الوطني الكردستاني واستمر حتى سبتمبر/ أيلول 1998، عندما وقع الطرفان اتفاق سلام بهدف إلى تطبيع العلاقات وتمهيد الطريق لإنشاء ادارة موحدة مع احتفاظ المؤسسات الأمنية باستقلالها في مناطق تحت سيطرتها الفعالة.

بارتكاب جرائم المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى.

ومديرية مكافحة الإرهاب مكلفة بمنع الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتحقيق فيها. وفي اجتماع 15 أغسطس/آب 2016، أوضح رئيس التحقيقات في المديرية لمنظمة العفو الدولية أنه بينما يوجد بعض التداخل والتعاون مع آسايش جيشتي، فإن المديرية هي وكالة متخصصة في جمع المعلومات الاستخبارية عن الخلايا الإرهابية، وتجنب الهجمات الإرهابية المخطط لها، والتحقيق في التفجيرات التي تقع في إقليم كردستان. وتسيطر المديرية أيضا على مرافق لاحتجاز المعتقلين رهن التحقيق، قبل نقلهم إلى السلطات القضائية والسجون التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

4. الانتهاكات في معركة استرداد الفلوجة والمناطق المحيطة بها

عشرات الآلاف من اللاجئين من الأنبار يحتمون في مخيمات متناثرة في عامرية الفلوجة، محافظة الأنبار. © Amnesty International

قبل بدء العمليات العسكرية لاستعادة الفلوجة، والمناطق المحيطة بها في محافظة الأنبار، في مايو/ أيار 2016، حث رئيس الوزراء وآية الله العظمى علي السيستاني القوات الموالية للحكومة على حماية المدنيين أثناء العمليات[18]. وأعلن رئيس الوزراء أن العمليات سوف تنفذ بمشاركة من القوات المسلحة العراقية، وجهاز مكافحة الإرهاب، وهو قوة أمن مستقلة على المستوى الوزاري[19]، والشرطة الاتحادية التابعة لوزارة الداخلية [20]، وشرطة الفلوجة المحلية، والحشد الشعبي والمقاتلين السنة من محافظة الأنبار[21]. وأعرب عدد من السياسيين السنة وزعماء العشائر تحفظات حول مشاركة ميليشيات الحشد الشعبي في معركة الفلوجة، مشيرين

[18] انظر مكتب رئيس الوزراء، " رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة دكتور حيدر العبادي يشرف ميدانيا على عمليات تحرير الفلوجة"، 23 مايو/ أيار 2016، تجده في pmo.iq/press2016/23-5-20161.htm، ومكتب آية الله السيستاني، " المرجع السيستاني يجدد دعوته للمقاتلين لتوفير الحماية للمدنيين" 27 مايو/ أيار، تجده في www.sistani.org/arabic/in-news/25336/

[19] القوات الخاصة العراقية، تشمل الفرقة الذهبية تحت قيادة جهاز مكافحة الإرهاب، هي قوات على مستوى شبه وزاري، منفصلة عن كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، وقد أنشأتها قوات التحالف عقب الغزو في 2003. لمزيد من التفاصيل انظر: www.isof-iq.com

[20] تشترك الشرطة الاتحادية في جهود مكافحة التمرد منذ وقت طويل

[21] انظر شريط الفديو لإعلان العبادي عن عمليات الفلوجة العسكرية في 23 مايو/ أيار 2016، تجده في www.youtube.com/watch?v=S2h1SMczwYk

إلى الانتهاكات التي ارتكبت في العمليات السابقة لاستعادة الأراضي التي أغلب سكانها من السنة، ومن بينها تكريت في إبريل/ نيسان 2015، ومحذرين من مغبة اشتعال المزيد من التوترات الطائفية. [22] وثبت أن هذه المخاوف لها ما يبررها.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل غير القانونية الأخرى، والتعذيب والاختفاء القسري التي ارتكبتها ميليشيات الحشد الشعبي، وربما أفراد من قوات الأمن العراقية، ضد السكان الفارين من منطقتي الصقلاوية والسجر- الواقعتين شمال مدينة الفلوجة. فمصير المئات من الرجال الذين احتجزتهم ميليشيات الحشد الشعبي، في 27 مايو/ أيار و3 يونيو/ حزيران 2016، ما زال مجهولاً وسط مخاوف على حياتهم وسلامتهم. ووفقا لشهادات بعض الناجين، فقد شاركت قوات الأمن العراقية في العملية، أو على الأقل كانت حاضرة أثناء ارتكاب هذه الأفعال. وتمركزت قوات عراقية بالقرب من مواقع الجرائم في معسكر طارق الحربي القائم على الطريق القديم بين بغداد والفلوجة.

1.4 السجر

في 30 مايو/ أيار، أعدم خارج نطاق القضاء ما لا يقل عن 12 رجلاً وأربعة أولاد من عشيرة الجميلي. وكان الضحايا قد فروا من القتال في مدينة السجر ومعهم عائلاتهم، في 24 مايو/ أيار، وأووا بشكل مؤقت مع أقاربهم في منطقة ريفية بالقرب من أبو سديرة. ووفقاً للشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فإن تسع عائلات مكدسة في بيوت المزرعة شاهدت في 30 مايو/ أيار، رجالاً مسلحين يرتدون الزي العسكري، يقتربون منهم من على بعد 400 متراً. وبعد أن رفع شيخ المجموعة راية بيضاء من خلال النافذة، خرج شاغلو بيوت المزرعة وساروا في اتجاه المسلحين. وقال شاهد:

" لقد عانينا الكثير تحت داعش [اختصار للاسم الكامل لتنظيم الدولة: " الدولة الإسلامية في العراق والشام"]. لم يبق لدينا شيء هناك؛ ومهما كان الطعام قليلاً فقد كان غالي الثمن. لم يكن هناك وقود ولا كهرباء ولا مدارس، مجرد الحرمان والخوف. عندما بدأت [العمليات العسكرية]، أمرتنا داعش بمغادرة منازلنا في السجر؛ فمشينا حوالي 4 كيلومترات في اتجاه أبو سديرة، وبقينا مع أقاربنا. كان القتال يدور على مقربة منا، كنا نسمع الصواريخ والغارات الجوية. وعندما شاهدنا الرجال المسلحين يسيرون باتجاهنا، كنا سعداء للغاية لرؤيتهم. افترضنا أن الجيش العراقي كان قادماً لإنقاذنا ... ولكن عندما اقتربنا، صدمتنا طريقة استقبالهم لنا؛ قالوا إنهم ليسوا إخواننا لأننا من السنة، وندعم داعش"[23].

ووصف الناجون رؤيتهم لعشرات الرجال المسلحين في مكان الحادث المرتدين أزياء ذات ألوان مختلفة، الزيتوني والأزرق والكاكي. وكان بعضهم يرتدون زي الشرطة الاتحادية. وكان رجل واحد على الأقل، يضع على كتفه، ما يبدو أنه شريط مكتوب عليه: " وحدة 5 - فوج قناصين". في هذه المرحلة، أمر المسلحون بفصل الذكور في سن القتال عن النساء والأطفال الأصغر سناً، وقاموا بتفتيش الرجال، وجمع بطاقات هويتهم وهواتفهم. وبعد ذلك أمروا الرجال والأولاد الأكبر سناً وكانوا 19 بتشكيل صف والسير قدماً. وبعد حوالي 250 متراً من السير في أراضٍ ريفية باتجاه الغرب، أمرت المجموعة بالتوقف. وقال الناجون أن رجلاً مسلحاً اقتاد الرجال الثلاثة في مقدمة الصف بعيداً عن المجموعة، وأمرهم بإبقاء رؤوسهم منخفضة. ثم سمع الناجون زخات سريعة من الطلقات النارية، أطلقت في البداية من سلاح واحد. وربما استخدم سلاح ثانٍ قبل انتهاء إطلاق النار. وعندما تطلع الناجون رأوا أكواماً من الجثث واثنين من الرماة زعماً: رجل في زي زيتوني اللون ويدعى " هواري"، ورجل آخر يرتدي زي الشرطة الاتحادية.

ويعتقد الناجون أن الجناة أفراد من الحشد الشعبي إذ عرفوا أنفسهم بأنهم من الشيعة، واستخدموا ألفاظا مهينة تسيء إلى السنة وقالوا للأسرى: " أنت رفضتم مشاركة الحشد الشعبي، لذلك نحن نرتدي ملابس الشرطة الاتحادية"[24]. تم تحديد مكان وقوع الحادث بأنه مزرعة جاسم محمد عبد الله في قرية أبو سديرة، وهي ليست بعيدة عن مدرسة شرحبيل بن حسنة. وتم نقل الناجين الثلاثة في

---

[22] انظر على سبيل المثال: أخبار سكاي العربية: " رفض لمشاركة الحشد الشعبي في استعادة الفلوجة"، 23 مايو/ أيار2016، تجده في bit.ly/2dWvD9X. وأخبار الآن، " العشائر العربية تدين مشاركة الحشد الشعبي في معركة الفلوجة"، 24 مايو/ أيار 2016، تجده فيwww.akhbaralaan.net/news/arabs/2016/5/24/arab-tribes-condemns-participation-popular-crowd-battle-fallujah

[23] مقابلة، 1 أغسطس/ آب 2016، تم حجب مكان المقابلة بطلب من عقدت معه.

[24] مقابلة، 1 أغسطس/ آب 2016، تم حجب مكان المقابلة بطلب من عقدت معه.

وقت لاحق إلى مقر القوات المسلحة القريب في معسكر طارق. وأكد المسؤولون الذين زاروا المنطقة في منتصف يوليو/ تموز ان الجثث ما زالت هناك في مقبرة جماعية.

وتبقى في عداد المفقودين مالا يقل عن 73 غيرهم من الرجال والأولاد من عشيرة الجميلي تم أسرهم من منطقة السجر في 27 مايو/ أيار. بعض المفقودين كانوا في الأصل من منطقة السجر، في حين أن الآخرين قد نزحوا إلى السجر من الكرمة وغيرها من المناطق المحيطة. أفاد الشهود أنهم كانوا يسيرون من منطقة أبو سديرة في حوالي السابعة والنصف صباحاً وقاموا بتسليم أنفسهم إلى قوة كبيرة من المسلحين يرتدون الزي العسكري، الذين افترضوا أنهم ينتمون إلى الحشد الشعبي بناء على شاراتهم الموحدة وألوان أعلامهم. ثم فصل الذكور الذين في سن القتال عن النساء والأطفال الأصغر سنا، ثم اقتيدوا بعيدا بعد ذلك ببضع ساعات معصوبي العينين، وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم.

وقالت إحدى النساء وهي أم لثمانية، في الأصل من الكرمة، وهي حالياً نازحة في مخيم للنازحين داخلياً في عامرية الفلوجة ـ لمنظمة العفو الدولية ودموعها تتساقط:

"زوجي وإخوتي الأربعة واثنين من أبناء الإخوة من بين أولئك الذين أسرهم الحشد الشعبي. لقد سلمنا أنفسنا جميعاً لهم، وأخذوا رجالنا بعيداً. رأيناهم يقتادونهم صفاً واحداً معصوبي العينين وأيديهم مقيدة وراء ظهورهم ... أنا لا أعرف أين هم. نحن لا نعرف إذا كانوا أحياء أو أمواتا ".

وقالت امرأة أخرى من السجر لمنظمة العفو الدولية:

"إن الحشد الشعبي أخذوا زوجي وابنيّ الاثنين؛ وكان أصغرهما 17عاماً فقط. أنا هنا في المخيم مع بناتي ولم يبق عندي شيء. لاأجد سبيلاً لإطعامهم. كنا مزارعين، وأنا لا أعرف ماذا سيحل بنا. ماذا فعلنا لنستحق هذا؟"[25]

2.4 الصقلاوية

كما اختطفت ميليشيات الحشد الشعبي، وعذبت وقتلت الرجال والفتيان من عشيرة المحامدة من الصقلاوية. ومازال ما لا يقل عن 643 شخصاً في عداد المفقودين، ووفقا للنتائج التي نشرتها، في 11 يونيو/ حزيران، لجنة التحقيق التي أنشأها محافظ الأنبار، وسط مخاوف على حياتهم وسلامتهم.[26]

وأخبر مسؤولون محليون منظمة العفو الدولية أن العمليات العسكرية بدأت في منطقة أزرقية بالصقلاوية يوم 2 يونيو/حزيران، مما عجل بنزوح حوالي 6 آلاف شخص في 2 و3 يونيو/ حزيران 2016. ووفقاً للشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من المختطفين السابقين والشهود وأقارب المختفين قسرياً، فقد التقى آلاف الرجال والنساء والأطفال الفارين من منطقة البو عكاش في الصقلاوية مع أشخاص تبين أنهم أفراد في الحشد الشعبي، بناء على الشعارات على زيهم والأعلام الملونة، وبالقرب من منطقة شهداء الأولى، على وجه التحديد، في مكان يشار إليها باسم "بيت العلواني" أو الآثار"، في حوالي التاسعة والنصف من صباح 3 يونيو/ حزيران. ووصف الشهود القوة بأنها تتكون من رجال مسلحين يرتدون أزياء عسكرية، ويحملون الرشاشات، وبنادق هجومية. وذكروا أنهم رأوا عدداً من شاحنات البيك أب وقاذفات صواريخ محمولة على سيارات دفع رباعي.

في هذه المرحلة، فصل المسلحون النساء والأطفال الأصغر سناً عن الرجال والأولاد الأكبر سناً الذين في سن القتال، والذين يقدر عددهم بنحو 1300، واقتادوا في البداية من هم في سن القتال إلى مبانٍ في منطقة الشهداء، من بينها مرآب قريب لتصليح السيارات. ووصف ناجون آخرون كيف جري التحفظ عليهم في المحلات التجارية المهجورة والمباني المستخدمة لتخزين المعدات الزراعية. وصادر المسلحون وثائق هوياتهم، وهواتفهم، وخواتمهم، وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وبعد بضع ساعات، في حوالي الرابعة عصراً، أوثق المسلحون أيديهم وراء ظهورهم، عموماً باستعمال أصفاد بلاستيكية. وعند الغروب، وصلت الحافلات ومعها

---

[25] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[26] موقع صهيب الراوي، " صهيب الراوي محافظ الأنبار يعلن توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من محافظة الأنبار"، 11 يونيو/ حزيران 2016، تجده في bit.ly/2e0megD

شاحنة كبيرة كانت واقفة هناك بالفعل، كانت تستخدم لنقل قسم من المعتقلين. وما زال مصير أولئك الذين استقلوا هذه المركبات مجهولاً.

عادت الشاحنة في حوالي العاشرة مساء، وتم تحميل مجموعة أخرى من الرجال في الشاحنة. وروى بعض المعتقلين تعرضهم للضرب بالأسلاك والعصي قبل نقلهم. في حوالي الرابعة صباحاً، اقتيد بقية الرجال بعيداً في شاحنة كذلك. وقصى الناجون، من بين المجموعتين اللتين نقلتا في العاشرة مساءً والرابعة صباحاً، كيف تم حشرهم داخل الشاحنة مع نحو 250 ضحية أخرى، بينما انهالت عليهم الشتائم، واللكمات والركلات. وقالوا إن رحلة الشاحنة استمرت نحو ساعتين، ووصفوا الرحلة بأنها كانت رحلة عذاب حيث تساقط المعتقلون أثناءها فوقهم فوق البعض، وقد عانوا من أحوال خانقة بسبب الحرارة الشديدة، ونقص المياه، وعدم كفاية التهوية.

يعرض هذا الناجي لمنظمة العفو الدولية علامات على معصمه نتيجة تقييد المسلحين ليديه وراء ظهره بقيود بلاستيكية بعد اختطافه في 3 يونيو/ حزيران في الصقلاوية. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه ضرب بكابلات ومجارف وقضبان معدنية وشهد معتقلين آخرين يموتون من وطأة التعذيب. ©Amnesty International

وقد احتُجز المعتقلون في مكان أطلقوا عليه اسم "البيت الأصفر"، حيث قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والحرمان من الطعام والمياه ومن استخدام المرافق الصحية. ووصف الناجون كيف تعرضوا للضرب في جميع أنحاء أجسامهم ورؤوسهم بالأسلاك المعدنية والأنابيب المعدنية والمجارف والعصي الخشبية، وصنابير معدنية كبيرة تستخدم خارج المنازل في المزارع والمعدات الزراعية الأخرى. وأشاروا إلى أن رجال الميليشيا اتهموهم بالانتماء لتنظيم الدولة وارتكاب جرائم بما في ذلك مجزرة سبايكر في يونيو/ حزيران 2014 والقتل بإجراءات موجزة للجندي مصطفى الآثاري في الفلوجة في مايو/ أيار2015[27]. وأفاد المعتقلون السابقون بتعرضهم للضرب داخل "البيت الأصفر"، في الغرف والمطبخ والممرات ومنطقة الجلوس، وكذلك داخل المركبات. وروى بعضهم إنه كان يجبر على الخروج في الليل، ويؤخذ في جولة بإحدى المركبات. ويقول المعتقلون السابقون إنهم حرموا من استخدام دورات المياه ومرافق الصرف الصحي أثناء حبسهم، وأن الذين طلبوا استخدام المرحاض من بينهم تعرضوا لمزيد من الضرب المبرح. وقال مزارع من الصقلاوية، ما زال أربعة من أشقائه مفقودين، لمنظمة العفو الدولية:

" كنا تسعة إخوة وفصلنا عن عائلاتنا واقتادونا باديء الأمر إلى مرآب في الشهداء. خمسة منا بقوا على قيد الحياة، وأربعة اختفوا منذئذ ... إخوتي المفقودين [تتراوح أعمارهم بين 22 و46] أخذوهم في الحافلات الأولى ... وأنا أحاول أن أكون قوياً من

[27] جندي عراقي أسره تنظيم الدولة وأعدمه باجراءات موجزة. تم تعليق جثته من أحد الجسور لعرضها على الملأ.

أجل أسرهم وأقول لهم لا تفقدوا الأمل وواصلوا الدعاء، ولكني أخشى، خاصة بعد ما حدث لنا في " البيت الأصفر". مات الناس من الضرب. قُتل البعض؛ وتوفي البعض من العطش "[28].

روى الناجون أنهم شهدوا معتقلين آخرين يموتون أمامهم نتيجة التعذيب، وكذلك رأوا آخرين يتم نقلهم ليلاً ولا يعودون. وذكر عدد من المعتقلين السابقين أنهم سمعوا جراراً يحفر أثناء الليل، وافترضوا أنه كان يستخدم في حفر قبور لدفن الموتى.

أخبر أحد النازحين في عامرية الفلوجة، وأصله من الصقلاوية، منظمة العفو الدولية بأن 17 من أقاربه مازالوا مفقودين، بمن فيهم ابن أخيه البالغ من العمر 17 عاماً. وثمة قريب آخر توفي، على ما يبدو، نتيجة للتعذيب في " البيت الأصفر". ووصف الرجل محنته قائلاً:

" أخذوني في العربة إلى" البيت الأصفر " ليلاً ووضعوني في غرفة مساحتها 4 أمتار X 10 أمتار تقريباً مع عشرات آخرين. كانت هناك دماء على الجدران. بدأ التعذيب فورا. ضربونا بأي شيء طالته أيديهم قضبان معدنية، مجارف، الأنابيب، كابلات. وداسوا على رؤوسنا بأحذيتهم. شتمونا، وقالوا إن هذا ثمن لمذبحة سبايكر [29] ... رأيت شخصين يموتان أمام عيني. وفي اليوم الثاني، رأيت قريباً، [الاسم والقرابة حجبا بناء على طلب الشاهد] يموت. ضربوه بالمجرفة على رأسه عدة مرات. توفي آخرون من الظروف السيئة. لم يعطونا أي شيء نشربه في اليوم الأول. وفي اليوم الثاني أحضروا زجاجة صغيرة لعشرة أشخاص. أخذوا نحو 300 منا إلى الشاحنة. وكانت قذرة ورائحتها تثير الاشمئزاز. اعتقد انها كانت تستخدم لنقل حيوانات المزرعة قبلنا. قيدونا من معاصمنا كل اثنين معاً. توفي أحد الرجال هناك، وأعتقد أنه مات من العطش والاختناق ... واقتيد آخرون إلى الخارج، ثم كنت أسمع طلقات نارية. وفي وقت لاحق أمكنني أيضاً أن أشم رائحة احتراق "[30].

في ليلة 5 يونيو/حزيران، نقلت الشرطة الاتحادية 605 من الرجال والصبية من "البيت الأصفر" إلى معسكر طارق، حيث حل وثاقهم، وأعطوا بعض الماء. وأفاد شهود بأنه قبل وصول الشرطة الاتحادية، سمعوا طائرات هليكوبتر تحوم فوقهم ولاحظوا انسحاب أفراد الحشد الشعبي من الموقع.

وقد تم تسليم الناجين الى مسؤولين محليين من محافظة الأنبار، ونقلهم إلى مركز احتجاز مؤقت في منشآت في عامرية الفلوجة لفحصهم أمنياً. فالعديد من المسؤولين المحليين الذين رأوا الناجين فور تسليمهم وصفوا لمنظمة العفو الدولية صدمتهم عند رؤيتهم للمعتقلين ودمائهم وكدماتهم، وكيف كان بعضهم غير قادر على الوقوف أو المشي. وقد تم تسليم ثلاث جثث أيضاً، في حين توفي الضحية الرابعة لدى وصوله في عامرية الفلوجة.

وفقا لنتائج لجنة التحقيق التي شكلها محافظ الأنبار، فإن 49 من الذكور قتلوا بعد أسرهم من الصقلاوية[31]. ووجدت اللجنة أن بعضهم قتلوا رمياً بالرصاص، في حين أن الآخرين ضربوا أو أحرقوا حتى الموت. وتعرف الناجون على الجناة من أفراد الحشد الشعبي، وكتائب حزب الله بناء على الشعارات وألوان الأعلام على زيهم.

والتقت منظمة العفو الدولية مع عشرات من أقارب الرجال والفتيان من الصقلاوية الذين ما زالوا مفقودين. وكثير منهم لديه العديد من أفراد الأسرة في عداد المفقودين. وهم لا يعانون فقط من القلق الشديد لأنهم لا يعرفون ما إذا كان أقرباؤهم أحياء أو أمواتاً، ولكن لأنهم يكدحون أيضاً في حياتهم اليومية، بعد أن فقدوا سبل عيشهم ومنازلهم، وغالباً العائل الوحيد لأسرهم كذلك. وقالت امرأة من الصقلاوية عمره 65 عاماً لمنظمة العفو الدولية:

---

[28] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[29] مقتل نحو 1700 طالب عسكري شيعي على أيدي تنظيم الدولة في يونيو/ حزيران 2014

[30] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[31] موقع صهيب الراوي، " صهيب الراوي محافظ الأنبار يعلن توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من محافظة الأنبار "، 11 يونيو/ حزيران 2016، تجده في bit.ly/2dKpaAk

يستخدم مركز احتجاز مؤقت يعرف باسم " منشآت" للفحص الأمني للنازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، محافظة الأنبار © Amnesty International.

وفقا لنتائج لجنة التحقيق التي شكلها محافظ الأنبار، فإن 49 من الذكور قتلوا بعد أسرهم من الصقلاوية[32]. ووجدت اللجنة أن بعضهم قتلوا رمياً بالرصاص، في حين أن الآخرين ضربوا أو أحرقوا حتى الموت. وتعرف الناجون على الجناة من أفراد الحشد الشعبي، وكتائب حزب الله بناء على الشعارات وألوان الأعلام على زيهم.

والتقت منظمة العفو الدولية مع عشرات من أقارب الرجال والفتيان من الصقلاوية الذين ما زالوا مفقودين. وكثير منهم لديه العديد من أفراد الأسرة في عداد المفقودين. وهم لا يعانون فقط من القلق الشديد لأنهم لا يعرفون ما إذا كان أقرباؤهم أحياء أو أمواتاً، ولكن لأنهم يكدحون أيضاً في حياتهم اليومية، بعد أن فقدوا سبل عيشهم ومنازلهم، وغالباً العائل الوحيد لأسرهم كذلك. وقالت امرأة من الصقلاوية عمره 65 عاماً لمنظمة العفو الدولية:

"أنا أرملة، وقد أخذ الحشد الشعبي ابنيّ الوحيدين مني في 3 يونيو/ حزيران في آثار. وكان عمر أصغرهما 17. وأنا وحدي تماماً. ونزح أخوتي إلى بغداد، وأنا لا أستطيع السفر إلى هناك. ليس لدي كفيل[33]، وليس عندي مال. ولكن أهم شيء أنني أريد عودة ولديّ. وقيل لنا إن أولئك الذين لم يرتكبوا أي جرائم أو لم يكونوا مع داعش ليس لديهم ما يخشونه بعد التحرير. لهذا السبب سلما نفسيهما. لماذا أخذوهما بعيداً عني؟[34] "

---

[32] موقع صهيب الراوي، " صهيب الراوي محافظ الأنبار يعلن توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من محافظة الأنبار "، 11 يونيو/ حزيران 2016، تجده في bit.ly/2dKpaAk

[33] انظر الفصل 9 عن قيود حرية التنقل المفروضة على النازحين داخلياً.

[34] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

4. 3 التحقيقات الحكومية في الانتهاكات

عندما بدأت أنباء الانتهاكات في الظهور ازدادت الضغوط، فشكل رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي في 5 يونيو/ حزيران لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء، وتعهد بمعاقبة المسؤولين، وأعلن عن القبض على عدد غير محدد من الأفراد الذين ارتكبوا " مخالفات" . ومع ذلك، فقد تمسك بقوله بأن الانتهاكات كانت "حالات فردية"، وليس جزءآ من نمط منتظم، وحذر من المبالغة في حجم هذه " المخالفات" حتى لا تطغى على النجاحات الميدانية والمساعدة "البطولية" التي قدمتها القوات العراقية للفارين من النازحين داخلياً.[35] ولم تعلن بعد النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

لم يعلن بعد الأمر رقم 12 الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في 5 يونيو/ حزيران، ولكن مع ذلك حصلت عليه منظمة العفو الدولية، ونص على تعيين نائب محافظ الأنبار رئيساً للجنة التي شملت عضويتها ممثلين عن الحشد الشعبي، والشرطة الاتحادية، وقيادة العمليات المشتركة، والمديرية العامة للاستخبارات والأمن التابعة لوزارة الدفاع وشرطة الانبار. وضمت اللجنة أيضا عضوا في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ على الرغم من أن ولاية المفوضين بها قد انتهت في أبريل/ نيسان 2016، وحتى الآن لم يُعين المفوضون الجدد. ولا تزال عملية تعيين الممثلين الفرديين في اللجنة غير واضحة، فالأمر رقم 12 يكتفي بإدراج أسماء المؤسسات التي ستكون ممثلة فقط. وعلاوة على ذلك، يحصر الأمر 12 صلاحيات اللجنة في التحقيق في " اختفاء أشخاص من العوائل النازحة من منطقة السجر"، على الرغم من أن اللجنة، فيما يبدو، نظرت كذلك في حالات الاختفاء في الصقلاوية. ولم يذكر الأمر شيئاً عما إذا كانت للجنة سلطة إجبار المسؤولين والمليشيات على الإدلاء بالشهادة أو أن لها صلاحيات التفتيش والمصادرة. كما لم يوضح إذا كانت النتائج التي توصلت إليها اللجنة ستعلن للجمهور، أو تطلع السلطات القضائية عليها.

في 6 يونيو/ حزيران، أصدر آية الله العظمى السيستاني بياناً رسمياً مؤكداً تعليماته السابقة للمقاتلين،[36] وحذر فيه من قتل " الأبرياء" أو الاعتداء عليهم، ومن تدمير الممتلكات الخاصة وأعمال الانتقام. وحذر البيان صراحة من الهجمات الانتقامية ضد المدنيين، الذين انضم أقاربهم المباشرون أو أفراد عشائرهم إلى تنظيم الدولة. [37] ومع ذلك، تقاعس البيان عن الإقرار بأي انتهاكات ارتكبها مقاتلو الحشد الشعبي، وأشاد بشجاعتهم وتضحياتهم.

و في 16 يونيو/ حزيران 2016، وجهت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى مكتب رئيس الوزراء تطلب فيها معلومات عن الخطوات التي اتخذت للتحقيق في مزاعم الانتهاكات التي ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي بدأت في 23 مايو/أيار لاستعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها ورحبت بإنشاء اللجنة، ولكنها دعت السلطات إلى ضمان حياديتها واستقلالها. ولم تتلق المنظمة أي رد. كما لم تتلق منظمة العفو الدولية رداً على مذكرة أخرى مؤرخة في 21 سبتمبر/ أيلول 2016، كررت فيها أسئلتها ومخاوفها المتعلقة بتشكيل اللجنة، لا سيما بالنظر إلى الادعاء بتورط الأجهزة الأمنية في الانتهاكات، وكذلك نقص الشفافية والوضوح في كافة صلاحيات اللجنة، وأساليب العمل على وجه الدقة.

واللجنة التي شكلها محافظ الأنبار للنظر في الانتهاكات المرتكبة في سياق عمليات استعادة الفلوجة، والمناطق المحيطة بها، قد سلمت نتائجها في 11 يونيو/ حزيران إلى لجنة التحقيق التي شكلها رئيس الوزراء لإجراء مزيد من التحقيقات والإجراءات. ويبدو أن رئيس الوزراء زار مخيمات النازحين في عامرية الفلوجة مرتين والتقى بعدد من الناجين من السجر والصقلاوية، وكذلك ببعض أقارب الذين ما زالوا في عداد المفقودين. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن الحكومة لم تتخذ أي تدابير لحماية الضحايا والشهود، وخصوصاً أن عضوية اللجنة شملت جهات أمنية، ربما تورطت في الانتهاكات. ونتيجة لذلك، فإن بعض الشهود ربما ترددوا في الإقدام على الشهادة خوفاً على سلامتهم.

---

[35] قناة السومرية، " العبادي يعلن إحالة متهمين بارتكاب تجاوزات حلال معارك الفلوجة إلى القضاء"، 7 يونيو/ حزيران، تجده في http://www.alsumaria.tv/news/170547, والمكتب الإعلامي لرئيس الوزراء، " بيان صحفي من المتحدث باسم المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء"، 5 يونيو/ حزيران، تجده في facebook.com/IraqPMMediaOffice

[36] في يناير/ كانون الثاني 2015، أصدر مكتب آية الله العظمى علي السيستاني نصائح وارشادات للمقاتلين في ميادين الجهاد، التي تعكس بعض المباديء الموجودة في القانون الإنساني الدولي تشمل التمييز. وتحذر الإرشادات من أي اعتداءات على النساء أو الأطفال أوالمسنين أو قتلهم، وتؤكد على أهمية احترام حرمة وخصوصية المنازل.

[37] الموقع الرسمي للمرجع السيستاني، "المرجع السيستاني يوجه وصاياه للمقاتلين في جبهات القتال ويصفهم بأحباب المرجعية"، 3 يونيو/ حزيران 2016، تجدها في http://www.sistani.org/arabic/in-news/25343/

امرأة من الصقلاوية لها ابن عمره 23 عاما في عداد المفقودين، وكذلك أربعة من أخوان زوجها، واثنان من أبناء اخوتها وعدة من أبناء عمومتها، وذلك بعد اعتقالهم جميعاً في الصقلاوية في 3 يونيو/ حزيران، هذه المرأة قالت لمنظمة العفو الدولية:

" جاءت لجنة رئيس الوزراء مرتين في شهر رمضان إلى المخيمات [في عامرية الفلوجة]. وتحدثت إليهم، وملأت أيضاً الاستمارة مثل الأسر الأخرى. لكنهم لم يتصلوا بنا مرة أخرى، ولم يقولوا لنا شيئاً عن الخطوات التي اتخذوها. لا أثق كثيراً في اللجنة؛ وأخشى أنهم يريدون التغطية على ما حدث فحسب"[38].

إن انعدام الثقة في التحقيقات الحكومية قد يرجع بشكل جزئي إلى فشل التحقيقات السابقة حول الانتهاكات في توفير الانتصاف والجبر للضحايا. فعلى سبيل المثال، نتائج التحقيقات التي أعلن عن إجرائها في عمليات القتل غير المشروع، وغير ذلك من انتهاكات الحشد الشعبي، التي وقعت في قرية بروانة في 26 يناير/ كانون الثاني 2015، وفي مدينة المقدادية في 11 يناير/ كانون الثاني 2016، وكلاهما في محافظة ديالى، لم يتم إعلان تلك النتائج، ولم تؤد إلى محاسبة أي من أفراد ميليشيات الحشد الشعبي، وهذا وفقاً لعلم منظمة العفو الدولية.

ولجان التحقيق ليست بديلاً عن التحقيقات القضائية التي تجرى بهدف تقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وفي 7 يونيو/ حزيران، أعلن رئيس الوزراء حيدر العبادي القبض على عدد غير محدد من الأشخاص الذين ارتكبوا "مخالفات"، ولكن لم تتوفر أي معلومات أخرى منذ ذلك الحين؛ على الرغم من الطلبات الصريحة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، وكان آخرها في مذكرتها المرسلة في 21 سبتمبر/ أيلول[39].

---

[38] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[39] السومرية، " العبادي يعلن إحالة متهمين بارتكاب تجاوزات حلال معارك الفلوجة إلى القضاء" ، 7 يونيو/ حزيران، تجده في http://www.alsumaria.tv/news/170547,

5. الاختفاء القسري والاختطاف

حالات الاختفاء القسري لمئات من الرجال في الصقلاوية والسجر، في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2016، التى سُلط الضوء عليها في الفصل 4 ، ليست حوادث منعزلة. فمنذ ظهور تنظيم الدولة وغيره من الجماعات المسلحة، بما فيها تنظيم القاعدة في العراق، تعرض آلاف الرجال والفتيان السنة للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن العراقية والميليشيات المدعومة من الدولة على خلفية الصراع المسلح المستمر، وانعدام الأمن وتصاعد التوترات الطائفية. ودخل بعض الضحايا في عداد المفقودين بعد أن سلموا أنفسهم إلى الميليشيات أو القوات الحكومية، أو بعد أن فروا من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة، بينما تم القبض على آخرين من مخيمات النازحين داخلياً والمستوطنات الأخرى والمنازل وأماكن العمل والمستشفيات، ونقاط التفتيش والشوارع، والأماكن العامة الأخرى. وأعقب حالات الاختفاء رفض الاعتراف بحرمان الضحايا من حريتهم أو إخفاء مصيرهم وأماكن وجودهم.

فهذه الجريمة لا تؤثر فقط على من اختفوا وانقطعت صلتهم بالعالم الخارجي، والذين هم عرضة لسلسلة من الانتهاكات الأخرى بما في ذلك التعذيب وربما القتل، ولكن أقاربهم كذلك، فهم يعيشون في عذاب الجهل بمصير أحبائهم لفترات تمتد لعدة سنوات. ولا يدخر الأقارب جهداً لاكتشاف أي معلومات عن المفقودين. فيتصلون بالجهات الأمنية؛ ويرفعون الشكاوى وتقارير الأشخاص المفقودين لدى الشرطة والمحاكم؛ ويدفعون مبالغ باهظة للوسطاء ذوي الصلات مع الميليشيات أو المسؤولين الحكوميين؛ ويستفسرون في السجون، ومرافق الاحتجاز الأخرى والمستشفيات والمشارح؛ وتحدثوا إلى منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية؛ وأطلعوا المعتقلين المفرج عنهم على صور لأقاربهم المفقودين على أمل أن يتمكنوا من التعرف عليهم. ولم يلقوا من الحكومة سوى عدم الاكتراث والتقاعس عن التحرك. وقال العديد من أقارب المخطوفين لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا يخشون كثيراً الانتقام منهم لتقديمهم شكاوى إلى الشرطة أو السلطات القضائية، لأنهم يعتبرونها إما متواطئة في الجرائم أو عاجزة في مواجهة الميليشيات. وأفاد بعضهم أنهم تعرضوا للتهديد من قبل الجماعات شبه العسكرية إذا ذكروا الاختطاف أو استمروا في البحث عن المفقودين.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية العشرات من حالات الاختفاء القسري، منذ 2014، في محافظات الأنبار وبغداد وديالى وصلاح الدين. وفي 21 سبتمبر/ أيلول، أرسلت المنظمة تفاصيل 105 حالات فردية من حالات الاختفاء القسري التي حدثت بين سبتمبر/ أيلول 2012 وأغسطس/ آب 2016، لرئيس الوزراء حيدر العبادي، مطالبة إياه بضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومحايدة بغية تحديد مصير المفقودين، وأماكن وجودهم، وتقديم المسؤولين المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة. وحتى 11 أكتوبر/ تشرين الأول، لم تتلق المنظمة أي رد بعد.

في 16 سبتمبر/ أيلول 2015، وفي الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة االمعنية بحالات الاختفاء القسري حول التقرير المقدم من العراق، باعتباره دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن " ادعاءات تفيد بحدوث حالات الاختفاء على نطاق واسع في أجزاء كبيرة من اقليم الدولة الطرف، يمكن وصف العديد منها بحالات اختفاء قسري " . وطالبت السلطات باعتماد تشريعات وطنية لتجريم الاختفاء القسري، على النحو المحدد في الاتفاقية، والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتجميع المعلومات الإحصائية عن الجريمة، ووضع حد لممارسة الاعتقال السري.[40] وللأسف، يبدو أن السلطات العراقية لم تتخذ أي خطوات نحو تنفيذ هذه التوصيات.

5. 1 معبر سيطرة الرزازة

تم اختطاف المئات من الرجال والفتيان السنة عند معبر سيطرة الرزازة، بين محافظتي الأنبار وكربلاء، من قبل كتائب حزب الله منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2014، عندما عززت ميليشيات الحشد الشعبي السيطرة على منطقة جرف الصخر، التي تبعد نحو 60 كيلومتراً

[40] the UN Committee on Enforced Disappearances, Concluding observations on the report submitted by Iraq under article 29 (1) of Convention (CED/C/IRQ/CO/1), 18 September 2015, تجده في tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=en

جنوب غرب بغداد، والتي مازال سكانها وأغلبهم سنيون نازحين داخلياً. وكان معبر سيطرة الرزازة، الطريق الوحيد الآمن نسبياً من مناطق الأنبار إلى بغداد للأشخاص الفارين من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة حتى استعادت القوات العراقية مدينة الرمادي في ديسمبر/ كانون الاول 2015 وأصبح هناك طرق بديلة متاحة. وفي مارس/ آذار 2016، أصدر نائب الأنبار البرلماني أحمد السلماني بياناً صحفياً يطالب فيه بتدخل رئيس الوزراء حيدر العبادي للمساعدة في وضع حد للاختفاءات القسرية، مقدراً أن نحو 1400 من الرجال والصبية قد اختطفوا من سيطرة الرزازة. [41] وكرر مطالبته العلنية له في يوليو/ تموز 2016، مع تعديل عدد المخطوفين عند سيطرة الرزازة إلى 2200 شخص. قام أقارب أكثر من 800 ضحية بملء استمارات عن هوية أولئك المختفين قسراً مستجيبين بذلك لمبادرة من أحمد السلماني لجمع معلومات مفصلة. على الرغم من هذه الجهود والمعلومات العامة المتاحة على نطاق واسع عن حجم وخطورة حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في سيطرة الرزازة، يبدو أن السلطات العراقية لم تقم بأي خطوات حقيقية للكشف عن مصير الضحايا وأماكن وجودهم، أو لتقديم المسؤولين عنها للمحاسبة، ومنع المزيد من عمليات الاختطاف. ولم تظهر أي معلومات عن مصير الغالبية العظمى من الضحايا، أو أماكن وجودهم، أو عن أي تدابير ملموسة اتخذتها الحكومة أو السلطات القضائية للتحقيق في المزاعم.

على سبيل المثال، "خالد" [42]، مدرس عمره 32 عاماً وقد فرّ من منطقة القائم في 6 مارس/ آذار 2016 مع زوجته وثلاثة أطفال صغار، ولا يزال في عداد المفقودين حتى الآن. وقال أقاربه لمنظمة العفو الدولية إنهم عندما وصلوا إلى سيطرة الرزازة، استجوبتهم ميليشيات الحشد الشعبي حول فرارهم. وقالوا إن ضابطاً من الحشد الشعبي، كان يخاطب باسم " أبو غضب"، قال لهم إنه خطط للثأر لأشقائه الأربعة الذين قتلوا في مذبحة سبايكر في يونيو/ حزيران 2014. وأمر بأن يؤخذ " خالد" والسائق لاستجوابهما. ثم عاد السائق بعد فترة وجيزة فأمروه بالانصراف مع الأسرة. وقبل أن يتحرك بهم السائق، حاول أقارب "خالد" السؤال عن مصيره، ولكن تم تجاهلهم. ولم يسمعوا عنه منذ ذلك الحين، ولم يروا سوى اسمه في قوائم وزعت على وسائل التواصل الاجتماعي بأسماء محتجزين من المفترض أنهم معتقلون في جرف الصخر، وهي معقل لكتائب حزب الله.

وبالمثل، فإن مصير اثنين من أبناء عمومة أُخذا من سيطرة الرزازة، في 25 ديسمبر/ كانون الأول 2015، ما زال مجهولاً. وكانا هاربين من منطقة القائم، الخاضعة لتنظيم الدولة، متجهين إلى بغداد، مع أقاربهما. واقتيد الرجلان بعيداً، في حين أمرت النساء والأطفال بالمضي قدما مع السائق. وتعرف الشهود على الجناة بأنهم أعضاء في كتائب حزب الله على أساس شعارات على أزياء رجال الميليشيا والأعلام التي أقيمت على الحاجز. وقال أحد الأقارب، الذين شهدوا الاختطاف، لمنظمة العفو الدولية:

" حزب الله لا يخبرنا لماذا أخذوا أبنائنا بعيداً؛ أمرونا بالمغادرة وألا ننظر خلفنا. سألنا عنهما في كل مكان. لم نترك مكانا لم نصل إليه. بل إننا دفعنا مالاً لشخص لديه صلة بجرف الصخر. لا يوجد شئ. نحن لا نعرف ما إذا كانا على قيد الحياة أو انهما ماتا"[43].

ومبلغ علم منظمة العفو الدولية، أن مجموعة واحدة فقط من حوالي 65 رجلاً وصبياً عادت إلى الظهور بعد اختفاء من سيطرة الرزازة. وأفرج عنهم، في 9 يناير/ كانون الثاني 2016، بعد نقلهم من جرف الصخر، إلى عهدة ميليشيا أخرى، هي سرايا السلام، في مدينة سامراء، حيث ظلوا في المسجد لمدة ثلاثة أيام قبل أن يطلق سراحهم. وكان من بين المفرج عنهم أحد الصبية وعمره 15 عاما من محافظة الأنبار، ولكن له ثلاثة أشقاء مازالوا مفقودين بعد اعتقالهم عند سيطرة الرزازة في ديسمبر/ كانون الأول 2015. وأبلغ هذا الصبي منظمة العفو الدولية أنه احتجز في منطقة جرف الصخر لمدة 40 يوما في غرفة بمدرسة مهجورة، فيما يبدو، مع نحو 200 من الفتيان والرجال الآخرين. وقال إنه ظل معصوب العينين، ويداه مقيدتان خلف ظهره معظم فترة احتجازه. وأخبر باحثي منظمة العفو الدولية بأنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك تعليقه في وضع ملتو من السقف وضربه بالكابلات المطاطية السميكة أثناء استجوابه حول أعضاء تنظيم الدولة وأنشطته في بلدته. وروى أنه كان يسمع بشكل روتيني المعتقلين الآخرين وهم يصرخون من الألم، وشهد أحد المعتقلين يموت نتيجة التعذيب. كما اشتكى أيضاً من إعطائهم إياه كميات غير كافية من الطعام والماء غير النظيفين، وأن أحوال مكان احتجازهم كانت بائسة وغير صحية.

---

[41] انظر صفحة العضو البرلماني أحمد السلمان على الفيس بوك، تجدها في
www.facebook.com/alsalmaniahmad/photos/a.856565561021715.1073741828.855853274426277/1159563247388610/?type=3&theater

[42] ليس هذا اسمه الحقيقي

[43] مقابلة، تكريت، 31 يوليو/ تموز 2016

2.5 ديالى

يستمر الاختفاء القسري على نطاق واسع، وكذلك عمليات الخطف التي تستهدف الرجال والفتيان السنيين مع الإفلات من العقاب في محافظة ديالى، وسط توترات طائفية طويلة الأمد، يحظر على عودة لبعض النازحين السنة، وسيطرة مشددة تمارسها الميليشيات المدعومة من الدولة، وخاصة منظمة بدر وعصائب أهل الحق.

فعلى سبيل المثال، رجل عمره 42 عاما وهو أب لأربعة أطفال، وقد غاب منذ 10 أغسطس/ آب 2015، كان يقود السيارة ليوصل زوجته وأطفاله من منزلهم في وسط بعقوبة إلى منزل حمويه، عندما أوقفهم رجال ميليشيات الحشد الشعبي بالقرب من مدرسة الفضيلة. وقال بعض الأقارب لمنظمة العفو الدولية إن نحو 30 رجلاً سنياً تم اعتقالهم في بعقوبة ذلك اليوم، على ما يبدو، انتقاماً لهجوم قاتل بقنبلة وقع في منطقة الهويدر شمال بعقوبة التي أغلب سكانها من الشيعة، وقد هربت عائلته ببعقوبة منذ ذلك الحين، ولم تسمع شيئاً عن مصيره أو مكان وجوده على الرغم من المحاولات العديدة للاستفسار عنه من قوات الأمن في المنطقة.

وفي حالة أخرى، في 14 ابريل/ نيسان 2015، ألقي القبض على سائق في الأربعينيات من عمره من منزله في بعقوبة أمام زوجته وبناته الثلاث من قبل خمسة رجال مدججين بالسلاح يرتدون الزي الأسود. ولم يبرزوا مذكرة اعتقال أو يخبروا أسرته المكلومة إلى أين يأخذونه. وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية:

" خمسة رجال مسلحين يرتدون الزي الأسود اقتحموا المنزل، وقاموا بتفتيشه من أعلاه إلى أسفله وقلبوا كل شيء رأساً على عقب. ضربوه وجروه خارج المنزل. حاولت أن أركض وراءهم وأسأل إلى أين سوف يأخذونه. لكنهم تجاهلوني."[44]

سأل أقاربه عنه في مديريتي مكافحة الإرهاب ومكافحة الإجرام بمحافظة ديالى، وقدموا شكوى إلى المحكمة في بعقوبة، بل إنهم سافروا للبحث عنه في سجون في أماكن بعيدة مثل بغداد والبصرة.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات الاختفاء والاختطاف القسري في المقدادية، حيث نفذت الميليشيات شبه العسكرية عمليات الاختطاف والإعدام خارج نطاق القضاء في رجال السنة، مع الإفلات من العقاب، في السنوات الأخيرة[45].

ومازال الطالب الجامعي، البالغ من العمر 22 عاماً، في عداد المفقودين منذ اختطافه من أحد شوارع المقدادية، في 17 اغسطس/ آب 2015. وقد بحث أقاربه عنه في السجون والمستشفيات والمشارح دون جدوى. وأبلغوا منظمة العفو الدولية أن نحو 11 رجلاً سنياً آخرين في عداد المفقودين في المقدادية في نفس الوقت تقريباً. وكان هذا الطالب قد سبق اختطافه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، لكن أطلق سراحه بعد ثلاثة أيام بعد أن دفعت عائلته فدية كبيرة. وتحدثت والدته إلى منظمة العفو الدولية فقالت:

" كنا مرتاحين جداً بعد أن أطلق سراحه في المرة الأولى، واعتقدنا أن حياتنا يمكن أن تستأنف. بعد أن اختطف للمرة الثانية، كل شيء من حولي تحطم. كنا خائفين جداً من تقديم شكوى لدى الشرطة، لكن سألنا في السجون والمستشفيات وسألنا معارفنا، ولكن لم نحصل على أي نتائج. كان البقاء في غاية الخطورة، ونحن بحاجة لحماية أبنائنا الآخرين، لذلك تركنا بيوتنا وراءنا وهربنا. لا يمر يوم دون أن أفكر في ابني البائس. لقد تحطمت حياتنا "[46].

وبنفس الطريقة، في 16 يونيو/ حزيران 2014، اقتاد رجال مسلحون في أزياء عسكرية رجلاً عمره 30 عاماً، وهو أب لأربعة، من متجره في المقدادية دون إبراز مذكرة اعتقال، وليس لأقاربه أي أخبار عنه. وقد هربت عائلته من المنطقة منذ ذلك الحين.

---

[44] مقابلة، 5 أغسطس/ آب 2016، تم حجب مكان المقابلة بطلب من عقدت معه

[45] انظر منظمة العفو الدولية، العراق

العراق: جرائم الحرب التي ارتكبتها الميليشيات في المقدادية تسلط الضوء على عجز السلطات المزمن عن مساءلتها

، 5 فبراير/ شباط 2016، تجده في /www.amnesty.org/en/documents/mde14/3396/2016/en, و منظمة العفو الدولية، العراق: مذبحة باروانا - تحقي وهمي، العائلات تنتظر العدل، 10 يونيو/ حزيران 2015، تجده في /www.amnesty.org/en/documents/mde14/1812/2015/en

[46] مقابلة، كالار، 17 أغسطس/ آب 2016

في بعض الحالات، يتم الإفراج عن الضحايا بعد دفع ذويهم الفدية الباهظة، بينما في حالات أخرى ما زال مصير الضحايا غير معروف، أو تم العثور على جثثهم ملقاة في الشوارع في ضواحي المدن أو بالقرب ضفاف النهر، وفي بعض الحالات حتى بعد أن دفع أقاربهم الفدية.[47]

فعلى سبيل المثال، تم احتجاز صبي عمره 14 عاماً من الشارع الذي يقطن فيه في بعقوبة في 16 يوليو/ تموز 2016 حوالي الساعة الخامسة مساءً. وظل والداه يحاولان الاتصال به دون انقطاع لعدة ساعات حتى رد عليهم رجل، لم يبح بهويته، بل أجاب مهدداً بقتل الصبي إذا لم يتم تلبية طلبه للحصول على فدية كبيرة. وأطلق سراح الصبي بعد ذلك بخمسة أيام بعدما دفعت العائلة 50 ألف دولار أمريكي. وعند الإفراج عنه، قال الصبي إن حراسه كانوا يرتدون الزي العسكري الكاكي وكانوا مدججين بالسلاح. وقال أيضا لعائلته إن خاطفيه وجهوا له شتائم طائفية ضده. وبعد وقت قصير من إطلاق سراحه، انتقلت عائلته إلى شمال العراق.

وتم العثور على بعض المختطفين الآخرين ميتين. فعلى سبيل المثال، تم العثور في منطقة أبو صيدا على رجل ميت في الأربعينيات من عمره كان قد اختطف من كنعان في منتصف يوليو/ تموز 2016، وذلك بعد نحو ثلاثة أيام، بينما كان أقاربه يتفاوضون حول فديته مع سجانيه المزعوم.

3 .5 صلاح الدين

شابت معركة استعادة الأراضي من تنظيم الدولة في محافظة صلاح الدين ظاهرة الاختفاء القسري، على نطاق واسع، للرجال العرب من السنة. ففي بعض الحالات، تعرف شهود على الجناة بأنهم ميليشيات الحشد الشعبي على أساس الشارات على زيهم أو الأعلام، بما في ذلك منظمة بدر، وسرايا السلام، وكتائب حزب الله وعصائب أهل الحق. وفي حالات أخرى ذكر الأقارب وغيرهم من الشهود كذلك رؤية أفراد القوات الأمنية العراقية بما فيها الفرقة الذهبية لجهاز مكافحة الإرهاب، والذي كان في بعض الأحيان يعمل بالاشتراك مع ميليشيات الحشد الشعبي ومقاتلي الحشد العشائري.

مازال خمسة أبناء عمومة من قرية في يثرب في عداد المفقودين بعد اعتقالهم من منزل أقاربهم في الدجيل، هم وثلاثة أقارب

ينتشر أقارب المختطفين من صلاح الدين في مخيمات في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك مخيم اشتي في محافظة السليمانية ومخيم السلام في بغداد.
©Amnesty International

[47] لمزيد من التفاصيل عن هذا النمط انظر: منظمة العفو الدولية، " إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق ,(Index: 14/015/2014) أكتوبر/ تشرين الأول 2014، تجده في

www.amnesty.org/en/documents/MDE14/015/2014/en/

آخرين، حوالي التاسعة مساء في يناير/ كانون الثاني 2015 من قبل مجموعة من المسلحين في الزي العسكري الكاكي اللون، دون أن يبرزوا مذكرة اعتقال. وقال ثلاثة رجال أفرج عنهم بعد 29 يوماً إن الضحايا نقلوا في البداية إلى مبنى غير مكتمل في منطقة الدجيل، حيث تم الاحتفاظ بهم معصوبي العينين. وقد بحث أقارب أبناء العم الخمسة عنهم في المستشفيات والمشارح والسجون في أنحاء العراق ولكن دون جدوى.

معسكر السلام في حي الدورة- جنوب غرب بغداد.
©Amnesty International

ووفقا لشهادة الشهود قام مسلحون يرتدون الزي العسكري ويحملون أعلام كتائب حزب الله، باعتقال عدد من الرجال من قرية أبو الضالع بالقرب من مدينة الدور- في 6 مارس/ آذار 2015؛ وظل العديدون في عداد المفقودين. ومن بينهم موظف حكومي في تكريت عمره 48 عاماً، وابناه الاثنان وعمرهما 16 و17 عاماً، وكلاهما طالبان في المدارس الثانوية. ومازال قريبان آخران للرجل اقتيدا في نفس الوقت في عداد المفقودين، بينما أطلق سراح ثلاثة غيرهم بعد شهرين ونصف. وتم نقل النساء والأطفال الذين كانوا في نفس المنزل إلى منزل مهجور بين سامراء والدور وظلوا هناك لمدة أربعة أيام، قبل أن يسمح لهم بالمغادرة.

واقتيد غيرهم من الطرق أو نقاط التفتيش. فعلى سبيل المثال، نوفل شلال حبيب المزروعي،(27 عاما) أخذوه من منزله في قرية قرب يثرب في 25 ديسمبر/ كانون الأول 2014، واستقر في بغداد مع عائلته. وفي 6 سبتمبر/ أيلول، سافر إلى بلدة " بلد"، حيث كان يعمل قبل الصراع، وذلك لاستكمال الأوراق في مستشفى " بلد" العام. ولدى وصوله، ألقت الشرطة القبض عليه دون أمر قضائي واحتجزوه في مديرية شرطة البلد لمدة ثلاثة أيام، حيث زارته والدته. وأبلغت عائلته أنه في 9 سبتمبر/ أيلول 2015، أخذه مسلحون، يعتقد أنهم ينتمون إلى الحشد الشعبي، إلى مديرية شرطة " بلد" ومعه أربعة معتقلين آخرين من السنة إلى مكان مجهول. وبحث أقاربه عنه دون انقطاع في السجون ومرافق الاحتجاز، وقدموا شكاوى إلى وزارة الداخلية ومحكمة العراق الجنائية المركزية في بغداد. وقال أحد أقربائه لمنظمة العفو الدولية:

" انا اعتبر الحكومة العراقية مسؤولة عن اختفائه. لقد اقتيد من داخل مركز رسمي للشرطة، ومع ذلك فإن الحكومة لا تفعل أي شيء للسيطرة على الميليشيات وإعادة أطفالنا إلينا."[48]

ففي 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، تم اعتقال عشرات غيرهم من النازحين داخلياً من داخل مخيم الإسحاقي للنازحين، ومدرسة قريبة تستخدم كملجأ للنازحين داخلياً. ويعتقد الشهود أن الخاطفين أعضاء في ميليشيا سرايا السلام على أساس الشارة على زيهم، وعلى حقيقة سيطرتهم على المنطقة. ومن بين المفقودين شقيقان وابن عمهما، وكلهم في العشرينيات، من قرية فرحاتية في قضاء " بلد". وذكر أقاربهم لمنظمة العفو الدولية إنهم اتصلوا بقوات الأمن وميليشيا سرايا السلام، ولكن لم يسمح لهم بتقديم شكوى رسمية.

---

[48] مقابلات هاتفية متعددة

وقد أصبح أيضاً النازحون داخلياً من العرب السنة، الذين فروا من مناطق الشرقاط والباجي، ضمن المفقودين بعد اختطافهم في الأشهر الأخيرة. فعلى سبيل المثال، ليس لدى أقارب الحميدي طالب الحميدي (22 عاماً)، معلومات عن مصيره أومكان وجوده منذ القبض عليه مع ابن عمه عند نقطة تفتيش الأسمدة في قضاء البيجي، في 24 يوليو/ تموز 2016. وكان قد سافر مع مجموعة كبيرة من النازحين داخلياً من قرية صبيح الحوري في الشرقاط، وساروا حوالي خمس ساعات حتى وصلوا إلى نقطة تفتيش الأسمدة. وهناك، تم فصل الرجال الذين في سن القتال عن النساء والأطفال، وأمروا بالاصطفاف وتقديم وثائق هويتهم. ثم نقل رجال في زي عسكري عدداً من الرجال من الصف، وفيهم الحميدي طالب الحميدي وابن عمه. وأطلق سراح ابن عمه، في 14 أغسطس/ آب 2016 أو نحو ذلك، لكنه قال إنه ليس لديه فكرة عن المكان الذي احتجز فيه إذ كان معصوب العينين، وكانت يداه خلف ظهره معظم فترة حبسه. وقد تعرضا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملةن اثنان، على الأقل، من الرجال الآخرين الذين أخذوا عند نقطة تفتيش الأسمدة في نفس الوقت تقريباً، وأفرج عنهما في وقت لاحق، وفقاً لشهادات جمعتها منظمة العفو الدولية.

وقال الأقارب أيضاً إن المسؤولين نفوا احتجازهم لأحبائهم في مقر قيادة عمليات صلاح الدين، على الطريق بين البيجي وتكريت، لكنهم سمعوا خلاف ذلك من المعتقلين المفرج عنهم. فعلى سبيل المثال، سمع أقارب بشار حمد محمد هلالي، وهو موظف في وزارة النفط وأب لخمسة، وابن عمه علاء أحمد محمود ياسيم، وهو طالب عمره 20 عاماً، أنهما احتجزا من قبل قيادة عمليات صلاح الدين. ووفقاً للشهود فإن أفراداً من الحشد الشعبي، في زي عسكري، قد نقلوهما من مخيم الانتقال في حجاج في 25 يوليو/ تموز 2016، بعد أن فرا مع أسرتيهما من قرية الإمام الغربي. ومنذ ذلك الحين لم ترهما أسرتاهما أو تسمع منهما.

5. 4 بغداد

يختفي الرجال من العرب السنة، بمن فيهم النازحين داخلياً، اختفاء قسرياً من العاصمة والمناطق المحيطة بها في محافظة بغداد.

ففي يونيو/ حزيران 2014، اعتقلت مجموعة كبيرة من المسلحين الملثمين أحد سكان بغداد وعمره 46 عاماً، وابنه وإخوته الثلاث، الذين نزحوا مؤخراً الى بغداد. فشل المسلحون في إبراز مذكرة توقيف، وأبلغوا الأقارب أن الخمسة رجال سوف يعودون خلال يومين بعد بعض " التوضيحات". ومازال الخمسة في عداد المفقودين. وقال أحد أقاربهم لمنظمة العفو الدولية:

" على مدى العامين الماضيين، كنت أسعى للسؤال عنهم في كل مكان. حتى أنني تقدمت ببلاغ للشرطة. ودفعت آلاف الدولارات للحصول على أي معلومات عنهم. ولم أجد شيئاً سوى الشائعات؛ ولم نسمع أصواتهم ولو مرة واحدة. فوالدتي مريضة من الحزن"[49]

ظل تسعة رجال من عشيرة البو عيسى في عداد المفقودين منذ أكثر من عامين بعد اختطافهم. إذ كان أحد عشر رجلاً من عشيرة البو عيسى يسافرون معاً، بصحبة سائق في حافلة صغيرة مستأجرة من محل إقامتهم في بزيبيز، إلى العاصمة في 13 أغسطس/ آب 2014. ويبدو أن رجالاً مسلحين ملثمين في ملابس مدنية قد أوقفوهم عند أحد الحواجز في التاسعة صباحاً في منطقة تبعد 10 كيلومترات من بزيبيز. لكنهم سمحوا للسائق واثنين من الركاب بالذهاب. أما الباقون فقد عصبت عيونهم، واقتيدوا بعيداً إلى مكان مجهول. ومنذ ذلك الحين، لم تكن هناك أي معلومات عن مصير الركاب التسعة المتبقين أو أماكن وجودهم، وهم: رحمن جاسم محمد، 42؛ دحل فتيخان مهاوش، 29؛ وحسين إعلاوى جاسم، 42؛ ورسول حميد خليفة، 32؛ ورعد خليفة صالح، 27؛ ورائد إبراهيم جاسم، 40؛ وخيري إبراهيم جاسم، 31؛ ورائد ابراهيم عواد، 32؛ والمثنى عبد علي، 30. واستفسر أقاربهم عنهم، لدى جهات شتى، من بينها غرفة عمليات بغداد ووزارة الداخلية، دون أن يتلقوا أي إجابة.

[49] مقابلة، كالار، 17 أغسطس/ آب 2016

6. الانتهاكات في سياق الاحتجاز

6. 1 التدقيق الامني

بعد رحلة مروعة للهروب من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة، يتم فصل جميع الذكور يعتبرون في سن القتال (أعمارهم بين 15-65) عن أسرهم كي يخضعوا للتدقيق والاستجوابات من أجل تحديد مشاركتهم مع تنظيم الدولة. يشمل التدقيق الأمني عموماً التحقق من هوية الأشخاص النازحين داخليا الذين وصلوا حديثاً على ضوء قواعد البيانات المحوسبة التي جمعتها الأجهزة الأمنية المختلفة، وكذلك يتم استجوابهم بالأسئلة الأساسية.

وتمارس كلا السلطات العراقية المركزية والكردية هذه الطريقة. فالتدقيق الأمني، على سبيل المثال، يجري في سياق أحدث موجتين من النزوح الجماعي في وسط العراق، وهما تحديداً من الفلوجة والمناطق المحيطة بها، منذ بدء العمليات العسكرية في 23 مايو/ أيار، ومن أقضية الشرقاط والبيجي في محافظة صلاح الدين وقضاء قيارة في محافظة نينوى، منذ اشتد القتال في منتصف يونيو/ حزيران. كما يحدث كذلك على خلفية وصول الوافدين إلى المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، بمن في ذلك النازحين الهاربين من الحويجة والمناطق المحيطة بالموصل لمنطقة مخمور في أربيل وكذلك كركوك.

ويبدو أن مثل هذه التدقيقات تديرها في مركز العراق مجموعة من الأجهزة الأمنية من بينها مديريتا مكافحة الإرهاب ومكافحة الاجرام التابعتان لوزارة الداخلية[50]، وهيئتا الاستخبارات الحربية والعامة والشرطة الاتحادية والمحلية، والحشد الشعبي[51] وميليشيات الحشد العشائري وفرق من داخل وزارة الدفاع. وفي المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، تجرى أسايش التدقيقات الأمنية.

في حين أن السلطات لها الحق وعليها واجب لحماية حياة أولئك الموجودين في أراضيها وأمنهم، فإن التدابير الأمنية يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، لغرض مشروع، ولا تنتهك الحقوق، وأن تكون أقل الوسائل الضارة لتحقيق الهدف. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك ضمانات ضد إساءة استخدام هذه التدابير.

خلال موجات النزوح الرئيسية واسعة النطاق، كافحت السلطات من أجل مواكبة حشود الوافدين، وخاصة إلى المناطق التي تأثرت بسبب الصراع، ونقص في البنية التحتية والمرافق والموظفين، بما لايكفي لمعالجة آلاف الأشخاص في نفس الوقت، مما أدى إلى إجراء التدقيق الأمني في ظروف قاسية لفترات تصل إلى عدة أسابيع. والوضع صعب بشكل خاص في محافظة الأنبار، التي لا يوجد لديها سجن يؤدي وظائفه، ولا تعمل من محاكم التحقيق سوى ثلاثة فقط، وسط نقص حاد في المحققين وقضاة التحقيق. وعند التخطيط للعمليات العسكرية، تحتاج السلطات إلى تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتوقعة للنازحين، وضمان أن تتم أي إجراءات أمنية تفرضها بطريقة تصون حقوق الإنسان وكرامته.

مكافحة الإرهاب. كما يذكر الموقع أن مديرية مكافحة الإجرام في بغداد تختص بتحقيق ومكافحة جرائم الاختطاف والسطو المسلح وسرقة السيارات والجرائم المالية. وفي الممارسة، يبدو أن مديرية مكافحة الإجرام في محافظات الأنبار وديالى وصلاح الدين تقوم كذلك بتحقيق الجرائم المتعلقة بالإرهاب والقبض على المشتبهين بارتكابها

[50] موقع وزارة الداخلية يقول إن صلاحيات مديرية مكافحة الإرهاب أن تحقق وتكشف جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى والقبض على المشتبه فيهم وجمع الأدلة إعمالا لقانون واعتقالهم. وفي مذكرتها للسلطات في 21 سبتمبر/ أيلول، طلبت منظمة العفو الدولية بتوضيح الأدوار الصحيحة لكل من مديرية مكافحة الإرهاب ومديرية مكافحة الاجرام والعلاقة بينهما وعن آليات تحديد إذا ما كانت حالة بعينها تنطوي تحت صلاحيات إحدى المديرتين أو الأخرى.

[51] على سبيل المثال: خلال زيارة باحثي المنظمة لمركز السيلو الانتقالي في حجاج في 30 يوليو/ تموز حيث يخضع النازحون داخليا للتدقيق، شاهد الباحثون وجود أفراد من قولت الحشد الشعبي

مدخل المحكمة الخالدية، حيث أخبر رئيس المحكمة منظمة العفو الدولية بأن اثنين فقط من قضاة التحقيق يراجعان اعتقال جميع المحتجزين للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة. عندما زارت منظمة العفو الدولية مجمع المحاكم في 2 أغسطس/ آب، كان مكتظا بالناس. والمحكمة واحدة من محاكم التحقيق الثلاثة العاملة في محافظة الانبار. ©Amnesty International

1.1.6 وسط العراق

في غضون 2016، تم إجراء التدقيق الأمني للنازحين داخلياً الفارين من أماكن يسيطر عليها تنظيم الدولة في مرافق احتجاز مؤقتة، مثل المخازن المهجورة التي كانت تعرف سابقاً باسم مشروع الشهيد في عامرية الفلوجة، ويشار إليها عادة باسم المنشآت، أو في مواقع انتقالية للنازحين داخلياً، مثل مرفق التخزين غير المستخدم في حجاج بمحافظة صلاح الدين، التي يشار إليها عادة باسم" السيلو ". وفي بعض الأحيان، يتم التدقيق الأمني الأولي، والاعتقالات كذلك عند نقاط التفتيش، أو مواقع القوات العسكرية بالقرب من خطوط الجبهة، حيث يلتقي النازحون لأول مرة بقوات الأمن العراقية والقوات المسلحة والميليشيات شبه العسكرية. على سبيل المثال، فقد أوقف الأشخاص النازحون داخلياً الذين اعتقلوا أثناء العمليات العسكرية لاستعادة الفلوجة، والمناطق المحيطة بها، في عدد من المواقع بما في ذلك نقاط تفتيش مركز السالم والفلاحات لأولئك الفارين من حلبسة والكيلو 18 للفارين من جزيرة الخالدية. وبالمثل، ألقي القبض على عدد من النازحين الفارين من منطقة القيارة في محافظة نينوى من قرية أجحلة، حيث تقوم القوات المسلحة، بما في ذلك أفراد من فريق الأسلحة والتكتيكات الخاصة التابع لهيئة مكافحة الإرهاب العراقية والشرطة الاتحادية، بالتمركز، من قرية تينا ومن نقطة تفتيش الأسمدة. وتم القبض على الآخرين مباشرة من منازلهم، عندما استعادت القوات العراقية قراهم أو بلداتهم.

وبينما يتم الإفراج عن بعض المعتقلين في غضون أيام، يظل آخرون في طي النسيان لفترة أطول من ذلك بكثير. والذين تم فرزهم في مرافق الاحتجاز – وليس في المواقع الإنتقالية - يحرمون عامة من الاتصال بأقاربهم، وليس لديهم إمكانية الوصول إلى المحامين.

وبينما يمر المعتقلون بعملية الفرز، تكتنف عملية احتجازهم، على الأغلب، ظروف لا إنسانية بائسة، من سماتها الاكتظاظ الشديد، ونقص المراحيض والمرافق الصحية الأخرى، وانعدام الضروريات الأساسية، بما في ذلك مواد النظافة الشخصية. أما المحتجزون في مخيمات انتقالية، مثل "السيلو"، التي زارتها منظمة العفو الدولية، في 30 يوليو/ تموز، فيقيمون أحياناً في العراء، تحت حماية لا تذكر من أشعة الشمس الحارقة.

أوضاع وخيمة في مركز عبور حجاج للمنازحين داخلياً، ويعرف عادة باسم " السيلو" . عندما زارت منظمة العفو الدولية في 30 يوليو/ تموز كان آلاف الرجال ينتظرون الفحص الأمني تحت حماية لا تذكر من أشعة الشمس الحارقة. ©Amnesty International

رجل من الإمام الغربي فر من منزله في 20 يوليو/ تموز مع زوجته وأولاده وست عائلات أخرى وقد وصف كيف أن رحلته الخطرة لبلوغ السلامة انتهت في التدقيق الأمني:

"انطلقنا في الخامسة صباحاً لنتجنب اكتشاف داعش لأمرنا، فهم يطلقون النار على الهاربين من سجنهم، وسرنا حتى السابعة. لم نأخذ معنا أي متاع نمتلكه، سوى ملابسنا على ظهورنا وأطفالنا. وفي الطريق، أطلق قناص النار علينا. وتوفيت عمة عجوز من الإرهاق ... الآن مرت علي أيام وأنا في انتظار للتدقيق الأمني."[52] .

وأشار إلى ملاءة من البلاستيك فوق رأسه، وعلق قائلا: "هذه كل ما لدينا للحماية من الشمس".

من المعتقد أن الأوضاع في المنشآت في عامرية الفلوجة، التي زارتها منظمة العفو الدولية، في 30 أبريل/ نيسان 2016، قد تكون أسوء من ذلك. ففي وقت زيارة منظمة العفو الدولية، تكدس 683 معتقلاً في عدة غرف في مجمع مخازن مهجورة، بحيث كان لكل معتقل أقل من متر مربع واحد.[53] وعلى حين أطلق سراح المئات بعد أن التقت منظمة العفو الدولية برئيس الوزراء حيدر العبادي في 3 مايو/ أيار، فقد تم جلب آلاف غيرهم للتدقيق الأمني، في سياق عمليات استعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها، مما ضاعف الأوضاع المتردية أصلاً.

أحد النازحين وأصله من البو علوان في الكرمة، ولكنه يعيش في الفلوجة طيلة العامين الماضيين ذكر لمنظمة العفو الدولية أنه قضى 40 يوماً في المنشآت قبل أن يطلق سراحه، في أواخر يوليو/ تموز، دون توجيه اتهام له. مقارناً بين حياته تحت تنظيم الدولة وورطته عقب فراره، وأعرب عن أسفه بقوله:

---

[52] مقابلة، مركز حجاج الانتقالي، 30 يوليو/ تموز 2016

[53] منظمة العفو الدولية، العراق: أكثر من 1000 شخص معتقلون في ظروف مروعة في مراكز التابعة لقوة مكافحة الإرهاب في الأنبار، 3 مايو/ أيار 2016، تجده في-www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/iraq-more-than

"هربنا من الظلم لنواجه المزيد من الظلم. تم نقلي للتدقيق الأمني من مركز السلام وأحضروني إلى المنشآت. الأيام الثمان الأولى قضيتها في الخيام مع آلاف الرجال الآخرين في انتظار الفرز؛ ثم اشتبهوا في أنني من داعش، فأخذوني داخل قاعة كبيرة، حيث احتجزوا نحو 1200 شخص. قضيت 32 يوماً هناك في داخلها، دون أن يسمح لي بالحصول على أي هواء نقي أو الخروج من القاعة. كان مزدحمة للغاية، وقذرة وكريهة الرائحة؛ ولم نستطع التنفس الا بصعوبة. كانت درجات الحرارة تزيد عن 50 درجة مئوية ولم تكن ثمة تهوية ... أصابني التهاب جلدي وأنا هناك. كانوا يعطوننا وجبة واحدة في اليوم، وكان الماء دافئاً ولم يكن صالحا للشرب. تشاركنا جميعنا في مرحاضين اثنين، وصنبورين للمياه ودش واحد "[54].

تفتقر مراكز الاحتجاز المؤقتة هذه إلى التجهيزات الطبية المناسبة، وفي بعض الحالات، لا يتم نقل الأفراد المحتاجين إلى علاج طبي متخصص أو رعاية في حالات الطوارئ إلى المرافق الطبية خارج مراكز الاحتجاز، بدعوى الأسباب الأمنية. فعلى سبيل المثال، في ذروة النزوح الجماعي من الفلوجة والمناطق المحيطة بها في يونيو/ حزيران، كان هناك ما يقرب من 23 ألف محتجز مكدسين في مرافق مؤقتة في عامرية الفلوجة. وعلمت منظمة العفو الدولية أن مالا يقل عن ثلاثة أشخاص لقوا حتفهم داخل المرفق في يونيو/ حزيران، نتيجة لأحواله السيئة، على ما يبدو، بما في ذلك عدم وجود تهوية في الحرارة الحارقة.

نازح آخر فر من حي الجولان في الفلوجة، في 26 يونيو/ حزيران، مع زوجته وسبعة أطفال وأمه وقال لمنظمة العفو الدولية:

" كنا تحت الحصار في الفلوجة حوالي تسعة أشهر... كنا بالكاد على قيد الحياة. في نهاية المطاف كان كل ما لدينا من طعام تمر قديم. استولى داعش على بطاقات هويتنا لتثبيطنا عن الفرار، ولكننا تركنا على أي حال. مشينا لمدة 10 ساعة نحو حلبسة ثم الفلاحات. أخذوني من هناك مع كل الرجال، وإحضرونا إلى المنشآت. كان هناك حوالي 12 ألف شخص في ذلك الوقت. كان المكان مزدحماً جداً وقذراً وشديد الحرارة. كنت أقيم في خيمة، ولكن من كانت حوله شكوك كان ينقل إلى داخل [مبنى المستودع]. وبقيت هناك لمدة 13 يوماً حتى جاء دوري في الكمبيوتر. وكان الأمر صعباً للغاية، وكان بعض كبار السن، والذين يعانون من أمراض مزمنة، يفقدون الوعي ويمرضون. بعض الأشخاص قضى نحبه" [55].

2.1.6المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان

التدقيق الأمني الذي تقوم به قوات الأسايش عموماً يتم في مواقع احتجاز مؤقتة قرب مخيمات النازحين داخلياً، أو في مواقع استقبال مؤقتة في المناطق التي يتصل فيها النازحون للوهلة الأولى بالبيشمركة وقوات الأمن الأخرى، مثل نقاط التفتيش التي أقيمت في مكتب خالد ودبس للنازحين الفارين من الحويجة، وفي بلدة مخمور للنازحين الفارين من القرى من منطقة مخمور، وكذلك المناطق المحيطة بالموصل. وخلال اجتماع في أربيل في 18 أغسطس/ آب، أوضح عادل بوتاني، نائب مدير آسايش جيشتي، لمنظمة العفو الدولية أن عمليات التفتيش الأمنية تجري على أساس قوائم " أسماء المطلوبين " التي جمعتها أجهزة الأمن والاستخبارات والصور والمعلومات الاستخبارية الأخرى، بما في ذلك ما قام بجمعه المخبرون.

والأوضاع المعيشية في مواقع الاحتجاز المؤقتة التابعة لحكومة إقليم كردستان دون المستوى في أحسن الأحوال. فعلى سبيل المثال، عندما زار باحثو منظمة العفو الدولية في 9 أغسطس/ آب، موقع الاحتواء المؤقت المعروف باسم "سيم"، وجدوه مكتظاً بآلاف الأشخاص، يعيشون في أوضاع بائسة، وسط أكوام من القمامة والمجاري المفتوحة، في انتظار نقلهم إلى مخيم ديبجة المجاور للنازحين داخلياً في منطقة مخمور، الذي تزايد عدد قاطنيه إلى حوالي 37 ألف نسمة، بحلول سبتمبر/ أيلول 2016. وقد روى سكانه النازحون داخلياً أنهم قد احتجزوا بها في موقع الاحتجاز لفترات تتجاوز 30 يوماً، بمن في ذلك أشخاص تم استجوابهم، والتثبت من عدم وجود أسمائهم بعد فحص قواعد البيانات المحوسبة. واشتكى النازحون داخلياً من عدم الوضوح ونقص المعلومات المفصلة عن الإجراءات الدقيقة لنقل النازحين من الذكور من "سيم" إلى مسجد المخيم، حيث يتم السماح لهم بمغادرة المخيم عن طريق الكافلين الرعاة، أو بجمع شملهم مع أسرهم في خيام المخيم.

---

[54] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[55] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في الخالدية، 2 أغسطس/ آب 2016

في 9 أغسطس/آب، زار باحثو منظمة العفو الدولية موقع احتجاز مؤقت في ديبجة، يعرف عادة باسم "سيم"، وفيه تكدس آلاف الأشخاص في أحوال بائسة، وسط أكوام من القمامة والمجاري المفتوحة. كان بعضهم قد اجتاز التدقيق الأمني بالفعل قبل ذلك بشهر، ولكن لم يتم نقلهم بعد إلى مخيم ديبجة المجاور. ©Amnesty International

وهناك مجموعة من 25 رجلاً ينتمون لأسرة ممتدة واحدة أصلها من تكريت، وقد اضطروا للنزوح عدة مرات خلال العامين الماضيين، وأخبرت المجموعة منظمة العفو الدولية، في 9 أغسطس/ آب، بأنهم كانوا في " سيم" حوالي 30 يوماً، وأن بطاقات هوياتهم لم ترد إليهم بعدُ؛ على الرغم من أنهم قد اجتازوا تدقيقات الكمبيوتر والاستجواب. وقال أحدهم:

"هذا المكان لا يصلح للحياة البشرية. أصبحت المعاناة قدرنا. كنا نعاني تحت داعش من الجوع ونقص الخدمات، والحال على ماهو عليه هنا ... نحصل على وجبة واحدة في اليوم، مثل الفاصوليا نصف المطبوخة والأرز. ننام فوق بعضنا البعض على الأرض ولا شيء فوق رؤوسنا سوى ملاءة من البلاستيك. عائلاتنا في المدرسة [في مخيم ديبجة للنازحين] وليس لدينا أي فكرة متى يخلون سبيلنا من هنا ... نحن سجناء داخل السيم" [56].

2.6 الاعتقالات والاحتجاز ورفض التوصل للعائلات أو تأجيله

يُنقل بشكل عام إلى الأجهزة الأمنية، النازحون الفارون من الأراضي الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة، والذين لم يجتازوا التدقيق الأمني الأولي بسبب الشكوك في تورطهم مع تنظيم الدولة، والأمر الأكثر شيوعاً هو النقل إلى مديريات مكافحة الإرهاب أو مكافحة الاجرام في حالة محافظتي الأنبار وصلاح الدين في مركز العراق، وإلى قوات الأسايش في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان.

ويعاد اعتقال عرب سنة آخرون من مخيمات النازحين داخلياً، أو مواقعهم المؤقتة بعد الإفراج عنهم عقب التدقيق الأولي. ويتم أخذ البعض أيضاً من نقاط التفتيش أو المنازل أو الأماكن العامة. وفي كل هذه الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، تقاعست قوات الأمن عن إبراز أوامر الاعتقال أو التفتيش أو إبلاغ العائلات المكلومة بالمكان الذي سيأخذون أقاربهم إليه. وهذا يخالف المادة 92 من قانون أوصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي يتطلب أن يتم القبض على الشخص بناء على مذكرة قضائية فحسب، إلا

[56] مقابلة في موقع الاحتجاز المؤقت في ديبجة، 9 أغسطس/ آب 2016

في ظروف استثنائية، لم يتم استيفاء شروطها في الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية[57]، ويجب إبلاغه بسبب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه.

ففي معظم الحالات، لم تبذل أي محاولات لإبلاغ أقارب المعتقلين بأماكن وجودهم أو تزويد المعتقلين بوسائل التواصل مع العالم الخارجي. ويكتشف الأقارب عموماً مكان المعتقلين من خلال المعلومات المقدمة من المعتقلين المفرج عنهم، وأحياناً عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبعض الأقارب كذلك يتصلون مباشرة بمسؤولي الأمن أو مرافق الاحتجاز المعروفة للاستفسار عن مكان وجود المعتقلين أو المفقودين.

إن منع أو تأخير وصول المعتقلين إلى عائلاتهم تأخيراً فادحا لا يقتصر على الذين قبض عليهم بمجرد فرارهم من الأراضي الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة، ولكن يشمل أيضاً المعتقلين المقبوض عليهم في وقت لاحق، وكذلك الذين أخذوا بعيدا عن المناطق المتضررة من الصراع. وأشارت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في تقريرها السنوي الأخير الذي يغطي أحداث 2015 إلى أنه في سياق 84 زيارة رصد للسجون على مدار العام، قد وثقت عدداً من المخالفات لأحكام المادة 14 من مذكرة 2 لسنة 2003 على إدارة السجون ومرافق الاحتجاز السجناء ، التي تمنح المعتقلين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك من خلال تلقي الزيارات والرسائل الخطية.[58] وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن هذه الحقوق ما زالت تنتهك في .2016

1.2.6 مركز العراق

لا تتوافر إحصاءات رسمية عن عدد الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات العراقية المركزية، أو قوات الحشد الشعبي، للاشتباه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب، منذ اندلاع الصراع المسلح ضد تنظيم الدولة. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي إجابة على طلباتها بالحصول على هذه المعلومات، وكان آخر تلك الطلبات في مذكرة أرسلتها إلى رئيس الوزراء حيدر العبادي في 21 سبتمبر/ أيلول.

ففي محافظة الأنبار وحدها، يحتجز آلاف الأشخاص، بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم 15 عاماً، وذلك للاشتباه في انتمائهم أو دعمهم لتنظيم الدولة. وقد قبض على بعضهم خلال عمليات استعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها، في مايو/ أيار ويونيو / حزيران، وعمليات استعادة جزيرة الخالدية التي بدأت في أواخر يونيو / حزيران، في حين أن الآخرين قد تم احتجازهم، منذ أواخر 2015، عندما استعيدت مدينة الرمادي من تنظيم الدولة، وهم محتجزون في عدد من المرافق من بينها مرفق المنشآت المؤقت في عامرية الفلوجة (الذي يستخدم كذلك للتدقيق الأمني)، ومديرية مكافحة الإرهاب في الحبانية، ومديرية مكافحة الاجرام في الخالدية. ومعظم المعتقلين محرمون من الزيارات العائلية. وفي بعض الحالات، قد يسمح للأقارب بترك الملابس والأدوية والمال بعد أن يرشوا الحراس، ولكن لا يسمح لهم برؤية المعتقلين. والاستثناء الوحيد فيما يبدو هم الذين لهم " واسطة".

في 3 أغسطس/ آب، أثناء اجتماعات مع منظمة العفو الدولية، برر المسؤولون المحليون عن عامرية الفلوجة الحرمان من الزيارات العائلية في المنشآت بأن المرفق ليس مجهزاً لاستقبال الزوار، وخاصة النساء، نظراً لعدم وجود مساحة، وعدم وجود الحارسات كي يقمن بتفتيش الزائرات. ولأنه لا توجد سجون عاملة في الأنبار، فليس هناك خيار بنقل المعتقلين إلى مكان أكثر ملاءمة داخل المحافظة. ووفقاً لمعلومات قدمها المسؤولون المحليون لمنظمة العفو الدولية، فإن عدد ممن يستمر احتجازهم في المنشآت يبلغ نحو 2000 شخص في سبتمبر/ أيلول 2016.

وروى أحد النازحين في مخيم عامرية الفلوجة لمنظمة العفو الدولية كيف فر من سجن تنظيم الدولة في الفلوجة، في منتصف يونيو / حزيران مع أحد أقاربه، الذي كان يعمل للشرطة، فقال:

" كنا نركض للنجاة بحياتنا، مع مجموعة من السجناء السابقين لدى داعش حتى التقينا أعضاء الحشد العشائري بالقرب من حاجز مركز السلام... ورفعنا الراية البيضاء، واقتادونا للفحص الأمني معا. ثم أطلقوا سراحي بعد 10 أيام، لكنه [قريبي] مازال في المنشآت ... وكان في سجن داعش على لاتهامه بمعارضته إياهم، وهو الآن محتجز لكونه من داعش. لقد عانينا كثيراً في سجن

---

[57] هذه الظروف الاستثنائية تعرفها المادتان 102 و103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتشير إلى الحالات التي يرتكب فيها شخص جريمة أمام شهود، هرب بعد القبض عليه بطريقة قانونية أو حكم عليه غيابيا، أو يحمل سلاحاً أو مخدر أو مشتت بشكل واضح

[58] المفوضية العليا لحقوق الانسان، التربر السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق، تجده في

ihchr.iq/upload/upfile/ar/47.pdf

الفلوجة، كنت معتقلاً مع نحو 50 شخصاً آخرين في زنزانة مساحتها 4 أمتار مربعة لمدة شهرين تقريباً، ولم يسمح لنا بالخروج أبداً. وكلانا علقوه من الأطراف وضربوه...طعامنا الوحيد كان الأرز والتمر الفاسد. وبعد كل هذا، هاهو في السجن مرة أخرى، ولا يسمح لنا برؤيته والتأكد من انه في صحة جيدة "[59].

وقد منع أقاربه من مجرد زيارته، وليس لديهم معلومات عما إذا كان قد تم توجيه اتهام إليه.

منع أقارب عضو سابق في الصحوات (الميليشيات السنية المدعومة من قبل قوات التحالف في الحرب ضد القاعدة) من رؤيته ورؤية ابنه البالغ من العمر 17 عاما، منذ إلقاء القبض عليهما في 14 يونيو/ حزيران، من حاجز مركز السلام في حلبسة. وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية:

"سمعت من الأقارب الذين خرجوا من المنشآت أن ابني وزوجي محتجزان هناك. ولكني قلقة عليهما؛ أريد أن أراهما فحسب. قلب زوجي ضعيف وأنا أريد أن أتأكد من أنه يتحمل. وابني ليس إلا غلام صغير. لماذا لا يسمحون لنا برؤيتهما أو حتى بسماع صوتيهما على الهاتف؟ [60] "

قالت امرأة، عمرها 29 عاماً من الذين فروا من حي الجولان في الفلوجة في 16 يونيو / حزيران 2016، لمنظمة العفو الدولية إنها فقدت ابنها وعمره سبع سنوات، في 14 أغسطس/ آب 2015، في الغارات الجوية التي ضربت مستشفى التوليد والأطفال في الفلوجة. وأشارت إلى ابنتها البالغة من العمر عاماً واحداً وواصلت القول:

" كنت في غرفة الولادة أضع هذه الطفلة، عندما ضُرب الجانب الآخر من المستشفى. فقدت الوعي وتم نقلي إلى مستشفى الفلوجة العام. استيقظت على خبر مصرع ابني وستة آخرين في الغارات الجوية "[61].

ومعاناة الأسرة لم تتوقف مع فرارهم من الفلوجة. فقال أقاربها إن قوات الأمن، بمن فيهم أفراد من الجيش العراقي والمقاتلين المحليين من الحشد العشائري، أخذوا جد الطفل وعمره 62 عاماً، وعمه وعمره 17 عاماً، من داخل مخيم للنازحين داخلياً في الخالدية في 19 يونيو / حزيران، في اليوم التالي لإطلاق سراحهما بعد الفحص الأمني. وقد سمعت العائلة من المعتقلين المفرج عنهم أنهما كانا محتجزين في مرفق تابع لمديرية مكافحة الإجرام في الخالدية، ولكن العائلة منعت من الوصول إليهما عندما حاولوا زيارتهما. ولم يؤكد الحراس احتجازهما هناك كما لم ينكرا ذلك أيضاً.

في مدينة تكريت في محافظة صلاح الدين، بعض الذين اعتقلوا للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة، بعد أن فروا من الأراضي التي يسيطر عليها، محتجزون في مرافق تابعة لوزارة الداخلية، من بينها مديريات عامة للشرطة، ومديرية مكافحة الاجرام ومديرية مكافحة الإرهاب. وبينما يسمح لبعض المعتقلين بالزيارات العائلية مرتين في الشهر في يوم الثلاثاء، فإن البعض الآخر يحرم من هذا الحق لفترات طويلة من الزمن. فعلى سبيل المثال، منعت مديرية مكافحة الاجرام أقارب أحد العمال، وهو أب لسبعة وقد فر من الشرقاط في 27 يوليو/ تموز، من زيارة عائلية، في 16 أغسطس/ آب، دون توضيح السبب. وقال شهود إن أفراداً من الحشد الشعبي اعتقلوه من داخل مخيم حجاج الانتقالي في 28 يوليو/ تموز، بينما كان ينتظر دوره لإجراء التدقيق الأمني. وتمكن الأقارب من رؤيته لأول مرة بعد حوالي ستة أسابيع من اعتقاله بعد أن تم نقله إلى مرفق تابع لمديرية مكافحة الإرهاب في تكريت.

6.2.2 المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان

في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، يحتجز النازحون المعتقلون للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة، بصفة أساسية، على مايبدو، في مرافق تتبع آسايش جيشتي أو فروع الآسايش المحلية، مثل تلك الموجودة في أربيل وكركوك. واستجابة لطلب منظمة العفو الدولية للحصول على معلومات، ذكرت اللجنة العليا في حكومة إقليم كردستان لتقييم والرد على اتقارير الدولية في رسالة لها بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، أن 9089 شخصاً اعتقلوا من قبل قوات الآسايش جيشتي، وفروع الآسايش في اربيل وكركوك منذ 2014، بينما قام 150 شخصاً غيرهم بتسليم أنفسهم لقوات البيشمركة وقوات الأمن الأخرى بالقرب من خطوط الجبهة. ويظل غير واضح كم عدد الذين مازالوا قيد التحقيق من أولئك الأشخاص محتجزين في مرافق تابعة لقوات

[59] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[60] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في الخالدية، 2 أغسطس/ آب 2016

[61] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في الخالدية، 2 أغسطس/ آب 2016

الأسايش، وكم عدد من أحيلوا للمحاكمة أو تم إطلاق سراحهم. ووفقاً للجنة العليا لتقييم والرد على التقارير الدولية، فإن مديرية مكافحة الإرهاب اعتقلت علاوة على ذلك 450 شخصاً، ظل 250 منهم محتجزين. من بينهم مائة مازالوا قيد التحقيق، في حين أن الباقين إما قد حكم عليهم أو أطلق سراحهم.

وأثناء زيارتها لمخيمات النازحين في إقليم كردستان بين 8 و18 أغسطس/ آب، التقت منظمة العفو الدولية بعشرات العائلات الذين لا يعرفون شيئاً عن أماكن وجود أقاربهم المحتجزين أو أحوالهم المعيشية منذ أسابيع، بل وحتى أشهر. ومازال بعضهم في عداد المفقودين.

النازحون داخلياً في مخيم نزراوة لا يستطيعون الذهاب إلى كركوك، فهي تبعد نحو 20 كم، دون أن يكون لهم كفيل محلي، أو وظيفة حكومية أو ممتلكات في المدينة. العديد من قاطني المخيم لهم أقارب اعتقلوا للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة، لكنهم لم يستطيعوا زيارتهم بسبب القيود على حرية حركتهم. © Amnesty International

على سبيل المثال، في 9 أغسطس/آب، أخبرت امرأة مكلومة، نزحت إلى مخيم ديبجة من محافظة نينوى، منظمة العفو الدولية أنها ليس لديها أي أخبار عن زوجها، وهو شرطي عمره 32 عاماً، وذلك منذ اقتاده أشخاص تعرف الشهود على أنهم من القوات الكردية في 18 يوليو/ تموز 2016 في منطقة الحاج علي، التي فرت العائلة من قرية الإمام الغربي إليها. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

" أنا هنا في المخيم مع أطفالي الأربعة. لا أعرف من أسأل أو إلى أين أذهب. هربنا من داعش أملاً في الحصول على حياة أفضل، ولكن الآن تُركت وحدي بلا زوج ولا بيت ولا مال" [62].

أحد سكان كركوك وهو غسان نوري مادان، وعمره 52 عاما، اختفى قسراً منذ اقتيد من منزله في حي وسيتين أحد أحياء كركوك في 4 مايو/ أيار 2016 من قبل ثلاثة رجال ملثمين يرتدون الزي العسكري، ولم يبرزوا مذكرة اعتقال. استفسر أقاربه عنه لدى الشرطة المحلية وقوات الآسايش ومديرية المخابرات العامة، ولكنهم لم يتلقوا أي معلومات رسمية. وفي حالات أخرى وقعت في كركوك، لم تتوفر لأقارب المعتقلين أي معلومات عنهم حتى إطلاق سراحهم دون تهمة بعد أسابيع أو بعد أشهر. وظل مكان وجود أحد النازحين من الحويجة، وعمره 25 عاماً، غير معروف منذ اعتقاله من حاجز مكتب خالد في 2 أغسطس/ آب الماضي، وإلى أن أطلق سراحه دون المثول أمام المحكمة في نهاية سبتمبر/ أيلول. وفي أثناء احتجازه، سأل أقاربه عدداً من الجهات الأمنية في كركوك، من بينها الشرطة والأسايش، لكنهم لم يتلقوا أي معلومات. وقال شقيقه لمنظمة العفو الدولية:

"خاطرنا بحياتنا عندما فررنا من قريتنا في ناحية رشاد. مشينا 24 ساعة، عبر الوديان ومجاري الأنهار الجافة والمناطق الريفية، والأرض المغطاة بالأشواك. كان علينا أن نتجنب الألغام والمتفجرات، لأننا سمعنا فارين آخرين أمامنا يدوسون عليها. كما أطلق قناصة داعش

---

[62] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في دبيكة، 9 أغسطس/ آب 2016

النار علينا فكان علينا أن نركض، حاملين أطفالنا بعض الطريق. عندما وصلنا أخيراً إلى بر الأمان، اقتادوا أخي بعيداً. وهو ليس إلا مزارعاً، ولديه زوجة وأطفال. أنا الآن أرعاهم علاوة على أطفالي وهم ستة" [63].

بعض الأسر لم يصلها أي تأكيد حول مكان ذويهم لفترة أطول. فأفراد أسرة موظف حكومي من قرية روالة لم يسمعوا منه أو يشاهدونه منذ أن اعتقلته قوات الأسايش عند نقطة تفتيش مخمور، في 4 أغسطس/ آب 2014. وكان مسافراً من منزله عندما رأى شهود قوات الأمن توقفه، وتأخذه معها. وسمع أقاربه من المعتقلين السابقين المفرج عنهم من مرفق أسايش جيشتي، بالمبنى رقم " شارع 30 متر" في أربيل، أنه محتجز هناك، ولكنهم لم يتمكنوا من زيارته منذ وصولهم إلى مخيم ديبجة، في 31 يوليو/ تموز 2016. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية، من اللجنة العليا لحكومة إقليم كردستان الخاصة لتقييم و الرد على التقارير الدولية ، أكدت اللجنة أنه محتجز لدى أسايش جيشتي بسبب صلاته بتنظيم الدولة.

القيود المفروضة على حرية التنقل خارج مخيمات النازحين داخليا والإجراءات البيروقراطية المرهقة، كل ذلك يحد من قدرة بعض الأقارب على الاستفسار مباشرة عن أحبائهم في مرافق الاحتجاز المعروفة. فيحتاج النازحون العرب السنة إلى كفالة من أجل الحصول على تصاريح للوصول إلى المدن في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة إقليم كردستان. كما أنهم يحتاجون إلى إذن منفصل من فرع أسايش المحلي لزيارة المعتقلين. وهذا ما أكده نائب رئيس جيشتي آسايش في أربيل لمنظمة العفو الدولية في اجتماع عقد في 18 أغسطس/ آب 2016، وقد برر هذا الإجراء بأسباب أمنية، بما في ذلك طول خط المواجهة بين إقليم كردستان والأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة. ففي بعض الأحيان، يرفض منح الإذن دون تفسير أو لأن المعتقل لا يزال رهن "التحقيق". فالمتحدث باسم أسايش جيشتي، الذي قدم نفسه باسم بهاء الدين، قال لمنظمة العفو الدولية خلال اجتماع عقد، في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، إن المعتقلين رهن " التحقيق" من قبل قوات الأسايش لا يمكن زيارتهم من أجل حماية سلامة التحقيق، ومنع التواصل مع " الشبكات الإرهابية".

كما أن ربات البيوت ذوات الأطفال الصغار اللاتي احتجز أزواجهن أيضاً يجدن التنقل خارج المخيمات للاستفسار عنهم صعباً ومكلفاً بشكل خاص. واستطاع بعض الأقارب فقط رؤية المعتقلين من خلال الزيارات التي ترتبها المنظمات الإنسانية.

ويتلقى الأقارب عموماً في المقام الأول الأخبار عن أماكن المعتقلين من زملائهم في الزنازين الذين تم الإفراج عنهم أو من "رسائل الصليب الأحمر" التي تصلهم عن طريق اللجنة الدولية. فعلى سبيل المثال، وجد أقارب كامل أدهم متلك أنه محتجز من قبل مديرية مكافحة الإرهاب في أربيل من خلال "رسائل الصليب الأحمر" فقط، وبعد أشهر من القبض عليه عند نقطة تفتيش دبس، في 20 مارس/ آذار 2016. وآخر رسالة تلقوها منه بتاريخ مايو/ أيار 2016. وليس لديهم أي معلومات إذا ما كان يواجه أي تهم أو تم تقديمه للمحاكمة. وفي أواخر أغسطس/ آب انجبت زوجته ابنة، وليس لديها وسيلة لتبلغه بالخبر. لقد نزحت العائلة من محافظة صلاح الدين منذ منتصف 2015، وهي تعيش حالياً في مخيم للنازحين في كركوك.

محمد عبد الكريم محمود (25 عاما) طالب في كلية التربية بجامعة الموصل، وأصله من الإمام الغربي، لم يستطع قادرة التواصل مع عائلته منذ نقله من مخيم ديبجة في 15 يوليو/ تموز 2015. وذكر والده لمنظمة العفو الدولية أنه كان يخطط للسفر من أربيل الى كركوك؛ ليتمكن من استئناف دراسته بعد انقطاعه عن الجامعة بعد استيلاء تنظيم الدولة على الموصل. وتلقى أقاربه النازحون، في محافظة صلاح الدين، أول أخبار عنه من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منتصف سبتمبر/ أيلول بانه كان محتجزا في أربيل.

ضابط الجيش محمد صالح محمد وقاعة، 45، لاذ بالفرار من منزله في قرية صلاحيات مخمور، في بداية يونيو/ حزيران 2016، مع زوجته وسبعة أطفال. وبعد تسليم أنفسهم إلى قوات البيشمركة في مخمور، نقلوهم إلى موقع احتجاز مؤقت بالقرب من مخيم ديبجة. في 20 يونيو/ حزيران 2016، اقتادته قوات الأسايش من داخل المخيم، ولم تتلق عائلته أي أنباء منذ ذلك الحين. وفي 29 يونيو/ حزيران 2016، ألقت قوات الأسايش القبض كذلك على ابنه أيمن من مسجد في مخيم ديبجة بعد أن أكمل إجراءات الفرز. وتلقى أقاربه معلومات من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن أيمن كان محتجزاً في أربيل من قبل أسايش جيشتي، واستمعوا إلى شائعات من المعتقلين السابقين بأن والده محتجز في فرع أسايش في أربيل.

[63] مقابلة، مخيم نزراوة، 10 أغسطس/ آب 2016

3.6 الاعتقال لفترات طويلة دون الإحالة إلى السلطات القضائية

وثقت منظمة العفو الدولية حالات من التأخير الشديد في إحالة المعتقلين الذين قبض عليهم، في غضون 2016، للاشتباه في صلتهم بتنظيم الدولة، أو غيرها من الأنشطة التي تعتبر متعلقة بالإرهاب، إلى السلطات القضائية في الأراضي الواقعة تحت سيطرة كل من السلطات العراقية المركزية وحكومة إقليم كردستان، مما يحرم المشتبه بهم من الحق في الطعن في شرعية احتجازهم، والحق في الحصول على المعلومات حول الاتهامات المحددة التي يواجهونها. وتضرب سلطات الاحتجاز عرض الحائط بالضمانات الدستورية التي تنص على أنه " لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" (المادة 37. 1.b). إن التقاعس في تقديم المشتبه بهم أمام السلطات القضائية أيضاً مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، الذي يتطلب أن يقوم قضاة التحقيق باستجواب المشتبه فيهم خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم، علاوة على مخالفته كذلك لالتزامات العراق كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية. قد يكون التأخير لفترات قصيرة مفهوماً في سياق الاعتقالات الجماعية بعد فرار الآلاف من النازحين في أثناء العمليات العسكرية لاسترداد الأراضي من تنظيم الدولة، الأمر الذي يجهد قدرة نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، فقد كان التأخير لفترات طويلة خاصية مزمنة في مختلف أنحاء العراق للمعتقلين المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب منذ 2003.[64]

وقبل مثول المشتبه بهم أمام السلطات القضائية يقوم باستجوابهم محققون تابعون للأجهزة الأمنية التي تحتجزهم، في غياب المحامين. وقد أبلغ معتقلون، أفرج عنهم، منظمة العفو الدولية بأن الذين احتجزوهم لم يطلعوهم على حقهم في الاستعانة بالمحامين. وفي الواقع، إن جميع المعتقلين المفرج عنهم وأقارب المعتقلين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية يعتقدون أنه " من الممنوع" أن يكون للمحتجز محام خلال مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة الأولية من قبل مسؤولي الأمن. وهذا استخفاف بالضمانات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على حق الشخص المقبوض عليه أن يمثله محام، عند استجوابه خلال فترة ما قبل توجيه الاتهام وقبل المحاكمة. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً على أن سلطات الاحتجاز يجب إبلاغ المعتقلين بهذه الحقوق قبل التحقيق معهم.

ويتطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تراجع السلطات القضائية أوامر الاعتقال السابق للمحاكمة، على فترات منتظمة، كل 15 يوماعامة. هذه المطلب إما أنه يتم تجاهله، أو أن توسيع أوامر الاعتقال يتم تجديدها على أساس من مراجعة الاوراق في غياب المتهم.

ويحتجز بعض المعتقلين لشهور أو حتى سنوات، دون إحالتهم إلى المحاكمة، في انتهاك لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يحدد سقفاً زمنياً لمدة ستة أشهر للاحتجاز قبل المحاكمة، ما لم توافق عليه المحكمة الجنائية المختصة (المادة 109). ويحتجز بعض المعتقلين لعدة أسابيع أو أشهر، ثم يتم الإفراج عنهم دون أن يمثلوا أمام سلطات القضائية.

1.3.6 مركز العراق

يبدو أن التأخير في إحالة المشتبه بهم إلى السلطات القضائية يعود جزئياً إلى النقص في عدد المحققين وقضاة التحقيق.

فعلى سبيل المثال، القضاة في محاكم التحقيق في الخالدية، وعامرية الفلوجة والرمادي وهي محاكم التحقيق الوحيدة التي تعمل في محافظة الأنبار في وقت كتابة هذا التقرير، أكدوا أن هناك أربعة قضاة تحقيق يتعاملون مع جميع الحالات من الأفراد المشتبه في صلتهم بالإرهاب في محافظة الأنبار. وأخبروا منظمة العفو الدولية كذلك بأن بعض زملائهم، الذين نزحوا خارج الأنبار منذ 2014، فشلوا في العودة إلى العمل بعد أن تم استعادة الأراضي من تنظيم الدولة. وفي اجتماع عقد في 4 أغسطس/ آب قدم المدعي العام، محمد الجنابي إلى منظمة العفو الدولية نفس هذا التفسير للنقص الشديد في عدد القضاة في الأنبار.

وفي أوائل أغسطس/ آب، ذكر قضاة التحقيق والمسؤولون المحليون لمنظمة العفو الدولية أن حوالي ألفي شخص ظلوا رهن الاحتجاز، من أصل ما مجموعه 23 ألف شخص خضعوا للتدقيق الأمني بعد عمليات استعادة الفلوجة والمناطق المحيطة بها منذ 23 مايو/ أيار. من بينهم، 400 شخص تم اعتقالهم بناء على أوامر من قضاة التحقيق، بينما، اعتبارا من مطلع أغسطس/ آب، كان على

[64] انظر فصل 8 عن المخاوف المزمنة من نظام العدالة الجنائية .

في 2 أغسطس/ آب عندما زارت منظمة العفو الدولية محكمة الرمادي الجنائية، كانت لا تزال تحت التجديد بعد استعادة المدينة من تنظيم الدولة في ديسمبر/ كانون الاول 2015. وهي المحكمة الجنائية الوحيدة في محافظة الأنبار. ©Amnesty International

الباقين وهم 1600 معتقل المثول أمام السلطات القضائية. وهناك نحو ألف شخص أو يزيد يستمر احتجازهم منذ أن استعادت القوات العراقية مدينة الرمادي، في ديسمبر/ كانون الاول 2015. وأحيلت حالتان اثنتان فقط للمحاكمة أمام محكمة الرمادي الجنائية، الي كان عليها أن تعود للانعقاد في سبتمبر/ أيلول 2016.

ومعظم أقارب المعتقلين يحرمون من زيارة السجون بشكل عام في محافظة الأنبار، وليس لديهم أي معلومات محددة بشأن الإجراءات القانونية أو الاتهامات المحددة التي تواجه المعتقلين، إن وجدت. ومعظمهم كذلك لا يستطيعون تحمل تكاليف التمثيل القانوني الخاص. والأخبار الوحيدة التي يتلقونها عن حالة أقاربهم تأتي عادة من المعتقلين المفرج عنهم.

وقال مزارع من الصقلاوية عمره 43 عاماً، إنه تعرض للتعذيب من الحشد الشعبي بعد القبض عليه في منطقة الآثار في 3 يونيو/ حزيران، وقد أخبر منظمة العفو الدولية بأنه اعتقل في مرفق تابع لمديرية مكافحة الاجرام في الخالدية لنحو شهر بعد تسليمه إلى المسؤولين المحليين يوم 6 يونيو/ حزيران. وشرح ذلك بقوله:

" رأيت قاضيين يحضران إلى السجن، لكنهما لم يسألاني. كان ضباط [الأمن] يستجوبونني. كان هناك حوالي 570 شخصاً اعتقلوا معي. لا أحد منا يعرف تهمنا، ولا نعرف سوى أننا اعتقلنا لأنهم ظنوا ان لدينا علاقة ما بداعش. عندما أطلق سراحي، أبلغت أقرباء الذين عرفتهم في السجن بأنهم محتجزون في الخالدية، وأنهم كانوا في صحة جيدة "[65].

وقد وثقت منظمة العفو الدولية أيضاً الاحتجاز لفترات طويلة دون الإحالة إلى السلطات القضائية في تكريت في حالة النازحين الفارين من القتال في المقام الأول في منطقة الشرقاط في محافظة صلاح الدين ومنطقة القيارة في محافظة نينوى. وفقاً لما ذكره أحمد كريم رئيس مجلس محافظة صلاح الدين، فاعتباراً من 30 يوليو/ تموز، كان قد اعتقل 200 رجل في مرفق تابع لمديرية مكافحة الجريمة في تكريت، منذ بدء العمليات العسكرية في 14 يونيو/ حزيران، والتي دفعت عشرات الآلاف من المدنيين إلى النزوح من مناطق القتال. وادعى أنه حتى 30 يوليو/ تموز كان قاضي التحقيق قد رأى نحو 25 معتقلاً.

في 26 يوليو/ تموز 2016، ألقي القبض على طالب عمره 20 عاماً عند نقطة تفتيش الأسمدة في قضاء البيجي بينما كان يحاول الفرار من الشرقاط، واحتجز في مرافق مختلفة من بينها ما يتبع وزارة الداخلية. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه تم الإفراج عنه دون تهمة، بل ودون المثول أمام أي سلطة قضائية.

بالإضافة إلى التأخير غير المبرر، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن استجواب قضاة التحقيق، عندما يحدث، فإنه يتم داخل مرافق الاحتجاز، وليس في مجمعات المحاكم، وذلك، فيما يبدو، بسبب التحديات الأمنية واللوجستية من نقل عدد كبير من المعتقلين إلى المحكمة. ومن مخاطر هذه الممارسة ردع المعتقلين عن تقديم الشكاوى التقارير بشأن معاملتهم في الحجز أو من إنكار "الاعترافات" التي أكرهتهم عليها سلطات الاحتجاز.

ومما يثير مخاوف منظمة العفو الدولية أن التحقيقات التي يجريها أفراد من قوات الأمن، والتي تتم في غياب المحامين، وطول مدة الاعتقال دون ظهور أمام السلطات القضائية، والحرمان من الزيارات العائلية، وعدم الوصول إلى العالم الخارجي كل ذلك يجعل المشتبه بهم عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ويقوض حقهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في عدم تجريم أنفسهم وحقهم في الحصول على دفاع ملائم. وتزدلد بواعث قلق المنظمة وضوحاً بالأنماط الموثقة جيداً من استخدام " اعترافات" منتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في محاكمات المتهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب كما هو موضح في الفصل 8.

2.3.6 المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان

في لقاء مع منظمة العفو الدولية في 18 أغسطس/ آب، ادعى نائب مدير آسايش جيشتي أن ملفات المشتبه بهم تحال إلى قضاة التحقيق خلال 24 ساعة من الاعتقال، وأن الأمر موكول لقاضي التحقيق لتحديد ما اذا كان يريد مثول المعتقل بشخصه أمامه. في 18 أغسطس/ آب أثناء اجتماع القاضي بنغين قاسم محمد كتاني، القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى بإقليم كردستان، الذي يشرف على المحاكم في أربيل ودهوك وكركوك والسليمانية، مع منظمة العفو الدولية؛ قال القاضي إن جميع المشتبه بهم يجب أن يحالوا الى قضاة التحقيق خلال 24 ساعة من الاعتقال، وفقا للمادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، المعمول بها في إقليم كردستان.

وعلاوة على ذلك، فإن أوامر الرئيس بارزاني لقوات الأمن، التي صدر آخرها في مارس/ آذار 2016، نصت تحديداً أنه: " لا يجوز القبض على أي مواطن من دون أدلة قانونية كافية أو وفقاً لأي قانون تشريعي. ويجب أن تتم إحالة جميع الحالات إلى المحاكم المختصة ذات الصلة بالتهم الموجهة إليهم، ويجب أن تكون الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح القضائية ". وفي ردها على مذكرة منظمة العفو الدولية المرسلة إلى حكومة إقليم كردستان، في 21 سبتمبر/ أيلول، بشأن المخاوف في سياق الاحتجاز، ادعت اللجنة العليا لحكومة إقليم كردستان الخاصة بتقييم والرد على التقارير الدولية أن "جميع المعتقلين قد مروا من خلال الإجراءات القانونية المقررة".

إن الضمانات القانونية تنتهك في أثناء الممارسة، ويحتجز المعتقلون لفترات طويلة من الزمن دون المثول أمام قضاة التحقيق. في الواقع، قال الناطق باسم آسايش جيشتي لمنظمة العفو الدولية، في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، إن آسايش تقوم بمفردها بالتحقيقات، من دون أن تأخذ المتهم إلى المحكمة، حتى تتجمع أدلة كافية.

وتم إطلاق سراح بعض المعتقلين بعد أن أمضوا مدة تصل الى عامين في الاعتقال دون المثول أمام السلطات القضائية. على سبيل المثال، فأحد النازحين العرب السنة، الذي أطلق سراحه في منتصف أغسطس/ آب 2016، قال لمنظمة العفو الدولية إن آسايش جيشتي اعتقلته في أربيل منذ يناير/ كانون الثاني 2015 دون أن يمثل أمام قاضي التحقيق، أو يحال إلى المحكمة. وقدر أن هناك حوالي 450 شخصاً اعتقلوا في نفس المرفق، وتوزعوا على تسع زنازين. وقال إن بعضهم مثله، لم يمثلوا أمام السلطات القضائية. المفرج عنهم من دون أي عملية قضائية لا يتم تزويدهم بأي وثائق تثبت أنهم اعتقلوا أو تشير إلى أنهم لم يعودوا مطلوبين فيما يتعلق بأي اتهامات.

"أحمد"[66]، رجل عمره 51 عاماً من إحدى قرى مخمور اعتقل من مسجد ديبجة، في 23 يونيو/ حزيران 2015، وقد أفرج عنه في 9 سبتمبر/ أيلول 2016 دون أي إجراءات قانونية. وسمعت عائلته أولا أنه اعتقل في سجن آسايش جيشتي في أربيل بعد تلقيها "رسالة الصليب الأحمر"، في 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. واستطاعوا زيارته مرة واحدة طوال فترة اعتقاله. وعندما حاولوا زيارته مرة أخرى، لم يتمكنوا من الحصول على إذن من فرع الأسايش في مخمور ليتمكنوا من السفر إلى أربيل، حيث يعتقل " أحمد".

ويستمر اعتقال آخرين طوال شهور بل وسنوات من دون محاكمة. ومثال على ذلك ماذكره الأقارب والمعتقلون المطلق سراحهم لمنظمة العفو الدولية عن ثلاثة رجال من منطقة غوير ظلوا محتجزين بدون محاكمة، بعد اعتقالهم في سبتمبر/ أيلول 2014، أحدهم في آسايش جيشتي في أربيل، والثاني في فرع آسايش في أربيل والثالث في فرع آسايش في شقلاوة.

ويتفاقم الوضع الصعب للمعتقلين لأن معظمهم لا يستطيعون الوصول إلى المحامين الخاصين، نتيجة للقيود المالية، فضلاً عن عدم استطاعتهم التواصل مع عائلاتهم والعالم الخارجي لمدة أسابيع أو أشهر، بعد القبض عليهم. وقال المحامون أيضا لمنظمة العفو الدولية إنهم لا يستطيعون رؤية موكليهم إلا بعد إحالتهم إلى قضاة التحقيق. في حين أن المحامين المعينين من قبل الدولة

[66] هذا ليس اسمه الحقيقي

يجب أن يكونوا حاضرين أثناء استجواب قضاة التحقيق للمعتقلين أو فور إحالة قضاياهم إلى المحاكم الجنائية، ومعظم المحامين لايلتقون بالعملاء إلا أثناء جلسات المحاكمة وعموماً، ولا يكون لديهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم، مما يزيد من تقويض حقوق المعتقلين في محاكمة عادلة.

أحد النازحين من منطقة تقع شمال غربي الموصل أبلغ منظمة العفو الدولية بأنه خلال استجواب قوات الآسايش له في مديرية الشرطة العامة في دهوك، في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، أجبروه على التوقيع على إفادة باللغة الكردية دون فهم محتواها. وقال إنه لم يكن على علم بحقه في أن يكون له محام أثناء استجوابه أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأكد وجود محام عينته الدولة بعدما أحيل الى محكمة دهوك الجنائية بتهمة الانتماء إلى تنظيم الدولة. وقد تمت تبرئته في يناير/ كانون الثاني 2016، ولكن لم يفرج عنه إلا في يوليو/ تموز2016، إذ كان عليه أن ينتظر القرار النهائي من محكمة التميز، وإجراءات الافراج عنه من سجن آسايش جيشتي في أربيل، والتي استمرت لأكثر من شهر[67].

[67] المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان (القانون 3 لسنة 2006) ينص على أنه لن يتم إطلاق سراح أي فرد متهم بجريمة تتعلق بالإرهاب حتى يصدر قرار نهائي في حالته. وقد توقف العمل بالقانون في 17 يوليو/ تموز 2016، بعد أن فشل برلمان كردستان في تجديده، الذي يجب أن يتم كل عامين طبقا للمادة 7 من نفس القانون. المسؤولون القضائيون والأمنيون في اقليم كردستان أخبروا منظمة العفو الدولية أنه بالنسبة لجرائم الإرهاب المرتكبة بعد 17 يوليو/ تموز 2016 فيطبق عليها القوانين العراقية ذات العلاقة وتشمل القانون الجنائي

7. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

1.7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن العراقية وقوات الحشد الشعبي

علامة ميليشيا الحشد الشعبي على طريق تكريت بمحافظة صلاح الدين. وقد اخفت ميليشيات الحشد الشعبي بالقوة واعتقلت العشرات من الأشخاص النازحين داخليا في صلاح الدين. أفاد المعتقلون المفرج عنهم بوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

©Amnesty International

لا يزال التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، يرتكب بشكل روتيني من قبل قوات الأمن العراقية فضلاً عن أفراد ميليشيات الحشد الشعبي في مناخ من الإفلات من العقاب، يشمل محافظات الأنبار وبغداد وديالى وصلاح الدين. ووفقاً لشهادات المعتقلين المفرج عنهم، والأقارب والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان فإن المعتقلين أكثر مايكونون عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، عندما يعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي ويستجوبون من قبل مسؤولي الأمن، قبل مثولهم أمام السلطات القضائية. وأكثر ماتكرر وروده في الشهادات من طرق التعذيب يشمل التعليق في أوضاع مؤلمة، واستخدام الصدمات الكهربائية، والضرب بالأدوات المختلفة، بما في ذلك القضبان المعدنية والأنابيب، والتهديد باغتصاب قريباتهم. وتشير الشهادات إلى استخدام التعذيب لإجبار المتهمين على "الاعتراف"، أو تقديم معلومات عن أنشطة تنظيم الدولة، ولإهانة المعتقلين، ومعاقبتهم على جرائم ارتكبها تنظيم الدولة.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ميليشيات الحشد الشعبي وقوات الأمن العراقية التي ارتُكبت ضد النازحين الفارين من المناطق التي سيطر عليها تنظيم الدولة. فعلى سبيل المثال، قال معتقل سابق لمنظمة العفو الدولية إنه أوقف عند نقطة تفتيش بالقرب من مصفاة النفط البيجي، بينما كان مسافراً من مفرق الشرقاط الى تكريت في 25 يونيو/ حزيران 2016، بصحبة 11 من أقاربه من بينهم اثنان من الفتيان الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وذكر أنه رأى أعلاماً ملونة مختلفة على الحاجز، وبالتالي افترض أنه كان يدار من قبل أفراد من قوات الحشد الشعبي. ثم تم تعصيب عيون النازحين الاثني عشر، وكانت أيديهم مقيدة وراء ظهورهم وتم دفعهم داخل المركبات التي سارت بهم إلى ما وصفوه بأنه منزل

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

عادي، حيث تم التحقيق معهم حول الاشتباه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة وضربوهم بالأسلاك الكهربائية (الكابلات) والعصي الخشبية، على ظهورهم وسيقانهم أساساً. وبعد خمسة أيام، ألقوا بهم على جانب الطريق بالقرب من نقطة التفتيش التي عندها ألقي القبض عليهم باديء ذي بدء.

وفي حالة أخرى، أخبرت مجموعة رجال من قرية في منطقة القيارة منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب عند نقطة تفتيش طوز خورماتو من قبل المقاتلين التركمان من الحشد الشعبي. وكانوا قد فروا من الصراع الدائر في قريتهم، في **30** يونيو/ حزيران 2016، عن طريق المشي لساعات إلى قرية إجحلة ومن ثم إلى منطقة الحاج علي، حيث سلموا أنفسهم إلى قوات البيشمركة. وبعد البقاء في مخيم ديبكة بمنطقة مخمور لمدة خمسة أيام، رحلوا إلى تكريت. وما أن وصلت العائلات السبعة المسافرة معاً إلى نقطة تفتيش يقوم عليها مقاتلو الحشد الشعبي في طوز خورماتو، حتى تم فصل الذكور الذين أعمارهم 17 عاماً أو أكثر عن النساء والأطفال الأصغر سناً. ووفقاً لما ذكره الضحايا وشهود آخرون، أمرت الميليشيات الرجال بالاصطفاف ثم اعتدوا عليهم بالضرب بالأيدي وبأعقاب البنادق لمدة ساعة تقريباً، في حين اتهمتهم بدعم تنظيم الدولة. كما انتزع أفراد الميليشيا بطاقات "سيم" من هواتفهم المحمولة وكسروها. وتواترت شهادات مماثلة من نازحين غيرهم مروا عبر نقطة تفتيش طوز خورماتو في 15 يوليو/ تموز2016.

وقال نازح آخر، فر من الشرقاط في 9 يوليو/ تموز 2016، مع ما يقرب من 600 شخص، لمنظمة العفو الدولية إن أفراد الحشد الشعبي، والفرقة الذهبية بجهاز مكافحة الإرهاب في نقطة تفتيش تلول الباج، أهانوا كل الرجال في المجموعة واعتدواعليهم. وأمرهم الرجال المسلحون بخلع كل ملابسهم عدا الداخلية منها، والركض لمسافة على طول الطريق، ثم الجلوس مع النظر إلى أسفل. وقال النازح: إن أفراد الحشد الشعبي ادعوا أن موتهم "حلال" في الإسلام لأنهم قد بقوا لفترة طويلة تحت حكم تنظيم الدولة، وإنهم ينبغي أن يعاقبوا على مجزرة سبايكر. وأضاف أن أي شخص سيرفع عينيه إلى أعلى سوف يصفع. ثم أضاف النازح قائلاً: " تمنيت أن يأتي الجيش وينقذني من داعش، الذي قد يجلدنا لنا لقيامنا بأدنى خطأ، وعندما فررت إذا بهم يسمونني " داعشي" ! وفي نهاية المطاف تم نقل الرجال إلى مركز حجاج المؤقت لاستقبال النازحين [68].

أحد النازحين من قرية صبيح الحوري في الشرقاط قال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للضرب، بما في ذلك ضربه بأعقاب البنادق واللكم والركل عند نقطة تفتيش الأسمدة في منطقة البيجي، في 24 يوليو/ تموز 2016. وقال النازحون إن قوات مختلفة كانت موجودة في نقطة التفتيش ومن بينها قوات اللواء 51 من القوات المسلحة وجهاز مكافحة الإرهاب، وشرطة محافظة صلاح الدين وميليشيات الحشد العشائري.

في 26 يوليو/ تموز 2016 ألقي القبض على طالب، عمره 20 عاماً، عند نقطة تفتيش الأسمدة في منطقة البيجي، بينما كان يحاول الفرار من الشرقاط، ووصف الطالب من قبضوا عليه بأنهم قوة مختلطة من الرجال يرتدون الزي العسكري وبعضهم بملابس مدنية. وقال إنهم عصبوا عينيه على الفور، وأخذوه في مركبة، ثم واصل قوله:

"قضيت سبعة أسابيع تحت وطأة التعذيب. أرادوا مني الاعتراف بأنني داعشي. تم احتجازي مع نحو 30 شخصاً آخر في المدرسة. كنا نتعرض للضرب جميعنا بقضبان معدنية والكابلات. كما استخدموا الصدمات الكهربائية ... كنت معصوب العينين معظم الوقت. بعد 22 يوماً، نقلونا جميعا إلى بغداد إلى سجن. كان هناك أشخاص آخرين، احتجز بعضهم لأكثر من ستة أشهر، ولم تعرف أسرهم عنهم شيئاً ... وتعرضت للتعذيب هناك أيضاً، وذات مرة تم التحقيق معي بينما كنت معصوب العينين ".[69]

وقد أطلق سراحه في نهاية المطاف دون تهمة.

وأخبر أحد النازحين من محافظة صلاح الدين منظمة العفو الدولية أن رجالاً مسلحين يرتدون زيا عسكريا قد استوقفوه على الطريق من بغداد إلى سامراء في 24 ديسمبر/ كانون الأول 2014، بينما كان مسافراً مع خمسة من الأقارب البالغين و12 طفلاً. كانت شعارات الرجال وأعلامهم مما توحي بأنهم ينتمون إلى الحشد الشعبي. وقال النازح:

" أمسك الحشد بي وبأخي. وعصبوا أعيننا، ضربونا بكعوب البنادق وأيدينا مقيدة وراء ظهورنا قبل إركابنا إحدى العربات بالقوة. أعتقد أننا احتجزنا في " الشقق"، في منطقة " بلد" بمحافظة صلاح الدين بالقرب من منطقة سيد محمد. وهناك ضربوني ضرباً مبرحاً بالكابلات والقضبان المعدنية. علقوني من ذراعي من السقف. انسلخ جلد ظهري نتيجة لذلك، ورشوا ديتول [مادة مطهرة]

---

[68] مقابلة، تكريت، 31 يوليو/ تموز 2016

[69] مقابلة هاتفية، 27 سبتمبر/ أيلول 2016

على مواضع إصابتي. لم يعطونا أي طعام أو ماء في اليومين الأولين، وبعد ذلك أعطونا القليل جداً. وصوب رجال الميليشيات مسدساً الى رأسي عدة مرات مهددين بإطلاق النار إذا لم أقل لهم ما أرادوا. أرادوا مني الاعتراف بأني عضو في داعش. قضيت 27 يوماً هناك قبل نقلي إلى مركز للشرطة قرب الدجيل. حذرني الحشد من تقديم شكوى إلى الشرطة أو أي شخص عما حدث. ليست لدينا أنباء عن أخي، ونحن خائفون جدا أن نسأل" [70].

أحد النازحين في بداية الثلاثينيات من عمره، من محافظة نينوى، وقد فر إلى بغداد بعد أسبوعين من استيلاء تنظيم الدولة على المدينة في 10 يونيو/ حزيران 2014، أخبر منظمة العفو الدولية كيف استوقفته، في مايو/ أيار 2015، مجموعة كبيرة من المسلحين بعضهم يرتدي الزي العسكري وآخرون في ملابس مدنية، أمام مسجد كان يعمل فيه حارساً ليلياً. وقال:

"بدأوا يسألونني عمن جاء ومن ذهب إلى المسجد. وأوضحت أنني كنت حارساً ليلياً ولا أعرف. أخذوا يضربونني بقضبان معدنية، وعلى رأسي، ودعوني بالإرهابي. فقدت الوعي. استيقظت بعد 45 يوماً من الغيبوبة في المستشفى. شخص ما وجدني وأحضرني إلى المستشفى. لقد تركوني على أنني ميت" [71].

وقد وثقت منظمة العفو الدولية أيضاً حالات تعذيب في مرافق تابعة لوزارتي الدفاع والداخلية. فعلى سبيل المثال، أحد الرجال من العرب السنة في الأربعينيات من عمره وهو فر من منزله، وقضى أكثر من أسبوعين في مرفق تابع للوحدة 17 من اللواء 55، في بغداد في يونيو/ حزيران 2016، وقد أخبر منظمة العفو الدولية بأنه خلال الاستجواب، قد أجبر على خلع ملابسه والبقاء بالملابس الداخلية، وتعرض للصعق بالصدمات الكهربائية في أجزاء مختلفة من جسده بما في ذلك ساقيه وبطنه. وقال الرجل:

" كان الرجال المرتدون الزي العسكري يأخذونني من الزنزانة للاستجواب، عادة في الليل، ويعصبون عيني. واستمرت التحقيقات لعدة ساعات. وقد عُلقت لمدة خمس ساعات من ذراعي من السقف. سألوا عن أشخاص من منطقتنا، واستخدموا الافتراءات الطائفية ضدي. كنت واحداً من أكثر المعتقلين حظاً: الآخرون لم يستطيعوا المشي، أو حتى استخدام المرحاض من دون مساعدة مما تلقوه من ضرب ... وفي النهاية أخذوني إلى منطقة ريفية وألقوني هناك. وقبل إطلاق سراحي، هددوا بقتلي إذا شكوت التعذيب. لقد انتقلت من الحي الذي كنت أسكن فيه منذ ذلك الحين، وأعيش أكثر الوقت متخفيا"[72]

وقال إن آخرين محتجزين معه تعرضوا لمعاملة مماثلة، وإن بعضهم نتيجة لذلك قد بصم على "اعترافات" مكتوبة.

اما "عمرو" [73]، فهو رجل من قرية شرقي بغداد قال لمنظمة العفو الدولية إنه بحث عن إخوته الثلاث لمدة ثلاثة أشهر بعد إلقاء القبض عليهم، في فبراير/ شباط 2016، من منازلهم على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوطني، لم يبرزوا مذكرة اعتقال. ولم يعرف سوى أنهم كانوا محتجزين في مرفق في " المثنى"؛ المطار العسكري السابق، حيث يعتقل العديد من الأجهزة الأمنية والاستخباراتية المشتبهين. وفور إطلاق سراح " لؤي"، أحد الأشقاء الثلاث، قال "عمرو" لمنظمة العفو الدولية إن جسد شقيقه كان مغطى بالكدمات والرضوض، بينما أصيب بكسر في الذراع الأيسر نتيجة للتعذيب. وقال "لؤي" إن أحد أشقائه المحتجزين قد بصم تحت التعذيب على " اعتراف" مكتوب، في حين إنه فقد الاتصال مع شقيقه الآخر بعد أن تم الفصل بينهما في الاعتقال. أما "عمرو" فقد فر من منزله بعد اختطاف إخوته.

وقال أحد النازحين من منطقة "الإمام الغربي" لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للتعذيب في مرفق تابع للقوات المسلحة والاستخبارات العراقية، التي عرّفها بأنها جزء من قيادة عمليات نينوى، قريبة من منطقة الحاج علي، في يونيو/ حزيران 2016، قبل أن يتم تسليمه إلى السلطات الكردية في مخمور. وروى النازح ماحدث قائلاً:

"كنا أكثر من 50 شخصاً محتجزين في غرفة واحدة. تعرض الجميع للضرب. أخذوني إلى التحقيق ثلاث مرات، كنت معصوب العينين في أول مرتين. ضربوني بكابل غليظ على باطن قدمي. رأيت معتقلا آخر وقد أطفأت السجائر في جسده. وصبياً عمره

---

[70] مقابلة هاتفية، يونيو/ حزيران 2016

[71] مقابلة هاتفية، 25 سبتمبر/ أيلول 2016

[72] مقابلة، بغداد، 4 أغسطس/ آب 2016

[73] هذا ليس اسمه الحقيقي

حوالي 15 عاماً وقد سُكب عليه شمع ساخن. إنهم أرادوا منا أن نعترف بأننا داعشيون. أطلقوا سراحي بعد ثلاثة أيام مع نحو 20 شخصاً آخر ونقلونا إلى الأكراد [حكومة إقليم كردستان].[74] "

الأقارب الذين يزورون ذويهم لأول مرة في الاعتقال، وذلك عادة بعد أسابيع أو أشهر من القبض عليهم، يذكرون رؤية علامات تعذيب واضحة، من بينها الكدمات، والجروح والحروق. بعضهم أبلغ أيضآعن كسور. على سبيل المثال، وصفت امرأة في الثلاثينيات من عمرها، زارت زوجها في مديرية شرطة المقدادية للمرة الأولى بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله، كيف أنها كادت لا تتعرف عليه بعد انخلاع كتفيه؛ كانت الكدمات الزرقاء وعلامات الحرق في عدة أجزاء من جسده، وقد تمزق بعض الجلد حول أصابعه وأظافره. وحكم عليه بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب في 2015.

وأب لسبعة أبناء فروا من الشرقاط في 27 يوليو/ تموز 2016 وتم اعتقاله من مخيم حجاج الانتقالي في اليوم التالي، شاهده أقاربه لأول مرة في 9 سبتمبر/ أيلول. وقالوا لمنظمة العفو الدولية أنه روى عن ربطه إلى سرير، وتعرضه للضرب بقضبان معدنية وكابلات في مرفق تابع لمديرية مكافحة الإجرام في تكريت.

وأب لثمانية أبناء، وهو في الأربعينيات من عمره من قرية في يثرب بمحافظة صلاح الدين قد شاهده أقاربه لأول مرة بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله في أكتوبر/ تشرين الأول 2015. وأخبر أقاربه منظمة العفو الدولية أن جسده قد غطته الندوب. وخلال الزيارة، وصف لهم كيف علقوه من السقف لساعات، وصعقوه بالصدمات الكهربائية في مديرية شرطة الاسحاقي، حيث تم التحقيق معه وفي نهاية المطاف " اعترف" بمساعدته لتنظيم الدولة. وأفاد أقارب المعتقلين أيضاً عن استخدام أساليب تعذيب مماثلة في مديرية شرطة الدجيل. وامرأة من قرية في يثرب، تعيش في مخيمات للنازحين في السليمانية، قد روت لمنظمة العفو الدولية مشاهدتها شقيقها المعتقل، الذي عمره 23 عاماً، في مركز شرطة الدجيل في يوليو/ تموز 2016، فقالت:

" تعرفت عليه بصعوبة شديدة. استخدموا الصعق بالصدمات الكهربائية، وانخلع كتفه. انهم يتهمونه بأنه داعشي. وهو أخي الوحيد، ولديه أربعة أطفال صغار. من الذي يمكن أن يرعاهم الآن؟ [75]"

وذكر المعتقلون، المفرج عنهم في يونيو/ حزيران و يوليو/ تموز 2016 من مرافق تابعة لمديرية مكافحة الاجرام في الخالدية وفي عامرية الفلوجة، أنهم تعرضوا للضرب. ومن أمثلة ذلك، رجل قضى 40 يوماً في المنشآت في عامرية الفلوجة، من بينها عدة أيام لدى مديرية مكافحة الاجرام، وقد أفاد بتعرضه للضرب بالكابلات ولركلات الحراس في أحذيتهم العسكرية واللكمات. وأطلع باحثي منظمة العفو الدولية على كدمات وندبات تتفق مع روايته. وفي نهاية المطاف أطلق سراحه دون تهمة.

2.7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأسايش

أفاد معتقلون سابقون باستخدام الضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في بعض المرافق التابعة للأسايش، وخاصة في الفترة الأولى من اعتقالهم. ويبدو أن المعتقلين يتعرضون لمثل هذه المعاملة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة، أو لانتزاع معلومات منهم. وهناك عدد من المعتقلين السابقين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، ويعيشون حالياً في الأراضي التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، يبدو أنهم مترددين كذلك في الشكوى من سوء المعاملة، وأخبروا باحثي المنظمة بأنهم يشعرون بالارتياح لمجرد أن يكونوا في حرية، ويريدون لحياتهم السير قدماً. أولئك الذين حكوا عن محنتهم، وافقوا فقط على القيام بذلك، إذا لم يكشف عن هوياتهم خوفاً من الانتقام.

أبلغ عدد من النازحين الذين اعتقلتهم قوات الآسايش في مخمور، لفترات تتراوح بين بضعة أيام وأسبوعين تقريباً- أبلغوا منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للصفع والضرب بالكابلات والإهانة أثناء الاستجواب. ولم يحضر أحد من المحامين أثناء التحقيق مع أي منهم. وكل المعتقلين من مخمور، إما تم الافراج عنهم دون تهمة أو تم نقلهم إلى مرافق تابعة لقوات الأسايش في أربيل.

كما أبلغ معتقلون سابقون أيضاً منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب بعد اعتقالهم من قبل أسايش عند نقطة تفتيش دبس في يوليو/ تموز 2016. وظل أحد المحتجزين لدى قوات الأسايش في دبس مدة ستة أيام، في يوليو/ تموز 2016، في زنزانة مع

---

[74] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في ديبكة، 9 أغسطس/ آب 2016

[75] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في أربات، 16 أغسطس/ آب 2016

حوالي 115 رجلاً آخر، معظمهم من العرب السنة من القرى في مختلف أنحاء منطقة الحويجة. وقال إنه تعرض للضرب بالكابلات والصعق بالصدمات الكهربائية. وبعد مرور ستة أيام، تم نقله إلى مقر آسايش جيشتي في أربيل، بينما كان معصوب العينين ويداه مقيدتان خلف ظهره. وقضى 17 يوماً في السجن قبل أن تقوم لجنة بالتحقيق معه ثم أطلق سراحه دون تهمة، هو وعشرات آخرون معه. وجمعت منظمة العفو الدولية شهادات مماثلة من المعتقلين السابقين بشأن الضرب على أيدي قوات الآسايش في دبس.

وأخبر رجلان من العرب السنة، اعتقلا في ديسمبر/ كانون الاول 2013، وصدر الحكم ببرائتهما في مارس/ آذار 2016 - أخبرا منظمة العفو الدولية بأنهما تعرضا لأشكال مختلفة من التعذيب في مرفق الأسايش في دهوك، والذي قالا إنه كان يقع في فندق البلدة السابق. وقالا إنهما تعرضا لاعتداءات جنسية بإجبارهما على الجلوس على زجاجة، وتعرضا للصعق االكهربائي والضرب. كما إن معاملتهما أصبحت أسوأ بشكل ملحوظ في 2015، بعد استيلاء تنظيم الدولة على أجزاء كبيرة من العراق.

1.2.7 تسليم المشتبه بهم الى السلطات العراقية المركزية

أدلت سلطات حكومة إقليم كردستان إلى منظمة العفو الدولية بتصريحات متناقضة حول كيفية التعامل مع حالات الأشخاص الذين قبضت عليهم قوات أمن حكومة إقليم كردستان؛ للاشتباه في تورطهم في أعمال إرهابية أو جرائم أمنية أخرى ارتكبت في أجزاء أخرى من العراق. وقال نائب مدير آسايش جيشتي لمنظمة العفو الدولية، في 18 أغسطس/ آب، أن ولاية جهازه اقتصرت على التحقيق ومحاكمة الجرائم المرتكبة ضد إقليم كردستان، في حين يتم تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة العراقية المركزية إلى السلطات في بغداد. كما قال رئيس التحقيقات في مديرية مكافحة الإرهاب لمنظمة العفو الدولية في اجتماع عقد في 15 أغسطس/ آب إن المشتبه فيهم يتم تسليمهم إلى السلطات في بغداد، ولكن بعد تقديم طلبات محددة واستكمال الأوراق اللازمة. وفي ردها المكتوب على أسئلة منظمة العفو الدولية المرسلة في 4 أكتوبر/ تشرين الأول، أكدت اللجنة العليا لحكومة إقليم كردستان الخاصة بتقييم و الرد على التقارير الدولية أن "المعتقل" يمكن نقله إلى وسط العراق " إذا ثبت أنه شارك في أعمال الإرهاب، وسار في الإجراءات القانونية لمحكمة معينة في إقليم كردستان". وعلى النقيض من ذلك، قال الناطق باسم أسايش جيشتي لمنظمة العفو الدولية في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 إنه لم يتم نقل أي معتقلين إلى السلطات المركزية " بسبب المخاوف من التعذيب". وعلاوة على ذلك، ففي لقاء مع منظمة العفو الدولية في 18 أغسطس/ آب، أصر رئيس مجلس القضاء بإقليم كردستان على أن المحاكم في إقليم كردستان يمكنها البت في الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي ارتكبت في أجزاء أخرى من العراق، طبقاً لطبيعة الجريمة. وقد أكدت اللجنة العليا المذكورة هذا الرأي.

ومن حيث الممارسة العملية، وثقت منظمة العفو الدولية عدداً من حالات المعتقلين يقوم فرع الآسايش في السليمانية بتسليمهم الى السلطات العراقية المركزية دون النظر في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في أواخر 2015 ألقي القبض في مخيم عربت للنازحين في السليمانية على أحد النازحين من محافظة صلاح الدين وعمره 23 عاماً، بعد أن فر إلى هناك قبل ستة أشهر تقريباً. وتم نقله من السليمانية إلى مرفق احتجاز في الإسحاقي ثم إلى سجن دجيل، وكلاهما في محافظة صلاح الدين. وعندما زاره أقاربه لأول مرة، أخبرهم أنه قد تعرض لتعذيب شمل استخدام الصدمات الكهربائية. وذكر أقاربه أن عدداً من أظافره قد انتزعت. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن أحيل إلى المحاكمة بعد.

3.7 الضمانات القانونية والإفلات من العقاب

الدستور العراقي (المادة 37. 1.ج) والقانون العراقي يحظران التعذيب، والاعتماد على الاعترافات، وغيرها من البيانات المستخرجة عن طريق الإكراه أو التعذيب. وعلى سبيل المثال، المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجرم " استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقرارهويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بإلحاق الاذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي ... ".

وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات في المادة 333، ينص على أنه " يعاقب بالسجن أو الحبس أو كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب، أو أمر بتعذيب شخص متهم أو شاهد أو لحمله على الاعتراف بجريمة، أو للإدلال بأقوال أو معلومات بشأنهاأو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد ".

أما في الممارسة العملية، فلم تظهر السلطات العراقية أو السلطات الكردية أي إرادة سياسية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أو لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وتقدمت منظمة العفو الدولية بطلبات عديدة في اجتماعات

الحكومة أو عن طريق الكتابة إليها، وكانت أحدث محاولة هي المذكرتان المرسلتان إلى السلطات المركزية العراقية وحكومة إقليم كردستان في 21 سبتمبر/ أيلول؛ ورغم ذلك لم تتوفر للمنظمة معلومات عما إذا كان قد تم التحقيق مع أي من أفراد قوات الأمن أو الميليشيات شبه العسكرية، أو أحيل إلى المحاكمة بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين.

وفي لقاء منظمة العفو الدولية، في 4 أغسطس/ آب، مع محمد الجنابي، المدعي العام للحكومة المركزية العراقية، أشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى أنشأ، في 11 يناير / كانون الثاني 2014، محاكم للتحقيق في اختصاص كل محكمة استئناف متخصصة في معالجة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب، لكنه لم يقدم أي إحصاءات عن عدد الحالات التي تعاملت معها هذه المحاكم منذ إنشائها. وفي 8 أغسطس/ آب، زارت منظمة العفو الدولية محكمة استئناف الكرخ، وهي واحدة من محكمتين للاستئناف في بغداد، واجتمعت فيها مع المدعي العام، وقاضي التحقيق المسؤول عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ إلا أنها لم تحصل على إجابة واضحة عن عدد الحالات التي راجعتها محكمة التحقيق في الكرخ منذ إنشائها في 2014، وعما إذا كانت قد أحالت في الواقع أي مشتبه بهم للمحاكمة. وقال قاضي التحقيق لمنظمة العفو الدولية إن حالتين اثنتين كانتا قيد التحقيق آنذاك، لكنه رفض تقديم أي تفاصيل.

كما ينص القانون العراقي كذلك على مراقبة مستقلة للسجون، وأماكن الاحتجاز الأخرى من قبل الادعاء العام والمفوضية العليا لحقوق الإنسان. وفي تقريرها السنوي الأخير، الذي غطى أحداث 2015، ادعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أنها وثقت عددا من حالات التعذيب خلال زياراتها للسجون، وأماكن الاحتجاز الخاضعة لوزارات العدل والدفاع والداخلية. وأفادت أيضا تلقيها 10 شكاوى منفصلة تتعلق بالتعذيب في غضون 2015. وأشارت اللجنة إلى أنه، على الرغم من حقها في إجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز، وفقا للمادة 5 من القانون رقم 53 لسنة 2008 الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، فإنها لم تتمكن عند الممارسة العملية من إجراء مثل هذه الزيارات دون تنسيق سابق مع سلطات السجون، التي زعمت اللجنة أن هذه السلطات قد وضعت الصعوبات أمام " توثيق اتهامات التعذيب أو معرفة الواقع الحقيقى للسجون" . [76] ولم تزر اللجنة أي مرافق تابعة لقوات الحشد الشعبي. وعلاوة على ذلك، فقد أوصت اللجنة بأن تقوم النيابة العامة بدور أكثر فعالية في رصد حالة السجون، من خلال القيام بزيارات منتظمة للسجون وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 159 لسنة 1979 الخاص بالادعاء العام. ولم يكن أعضاء الادعاء العام قد زاروا أياً من المعتقلين السابقين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في أثناء حبسهم، كما أن جميع المعتقلين لم يعلموا شيئاً عن حقهم في تقديم شكاوى إلى إدارة السجن.

ومنظمة العفو الدولية بدورها ليست على علم بأي من أفراد الأسايش، أو قوات الأمن الأخرى في إقليم كردستان، قد تمت مساءلته عن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين. ففي نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، وفي اجتماع مع منظمة العفو الدولية، ادعى الناطق باسم أسايش عدم وجود التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في المرافق التابعة لقوات الأسايش، بينما اعترف بإيقاظ المشتبه بهم عدة مرات أثناء الليل للاستجواب من أجل التعجيل بالعملية. وفي 18 أغسطس/ آب، عقد اجتماع لمنظمة العفو الدولية مع القاضي بنغين قاسم محمد كتاني، القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء العالي لإقليم كردستان، وعندما سئل القاضي عن عدد المسؤولين الأمنيين من الأسايش أو غيرها الذين أُجري التحقيق معهم، أو أحيلوا إلى المحاكمة بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين، أشار إلى حالة اثنين من ضباط الشرطة المدانين بارتكاب التعذيب في تسعينيات القرن الماضي. وقال إنه لا يتذكر أي حالة منذ 2003. وفي رد مكتوب مرسل إلى منظمة العفو الدولية في 4 أكتوبر/ تشرين الأول، ادعت سلطات حكومة إقليم كردستان أنه ليس هناك أي حالات مؤكدة للتعذيب أو " الإساءة الجسدية الأخرى" من قبل قوات الآسايش، بينما أكدت التزام حكومة إقليم كردستان بالتحقيق في أي من هذه المزاعم.

[76] لمفوضية العليا لحقوق الانسان، القرير السناوى حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لسنة ihchr.iq/upload/upfile/ar/47.pdf

8. المخاوف المزمنة في نظام العدالة الجنائية في العراق

تكثر الانتهاكات الجارية - في سياق اعتقال واحتجاز الأفراد المشتبه في صلتهم بتنظيم الدولة، التي وصفها الفصل 6 - مخاطر االستمرار أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في البلاد التي وثقتها منظمة العفو الدولية منذ غزو العراق واحتلاله الذي قادته الولايات المتحدة في 2003 .[77] والمحاكم العراقية لديها تراث من الأحكام على المتهمين بالسجن لفترات طويلة، والإعدام عقب إجراءات تقصر كثيراً عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

منذ سقوط نظام صدام حسين، وقوات الأمن أو الميليشيات الموالية للحكومة تعتقل عشرات الآلاف من العراقيين من دون مذكرة، للاشتباه في انتمائهم أو دعمهم لجماعات مسلحة، أحدثها " تنظيم الدولة"، أو للقيام " بأعمال إرهابية". منذ ذلك الحين اختفى الآلاف أو قتلوا أثناء الاحتجاز. وقد احتجز الكثيرون لأسابيع أو أشهر أو سنوات في بعض الحالات دون أي اتصال مع العالم الخارجي، في أوضاع تصل إلى حد الاختفاء القسري، وتسهل ممارسة العنف وأشكال المعاملة السيئة الأخرى. وتنتهك بصورة روتينية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، وأبرزها الحق في الدفاع الملائم، والحق في عدم تجريم الذات، والحق في استجواب شهود الادعاء؛ حتى عند المثول أمام قضاة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة، عقب تأخير كبير، وفي الغالب بناء على اتهامات بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأدانت المحاكم المتهمين باستمرار على أساس " اعترافات" منتزعة بالإكراه وأدلة مشوبة بالتعذيب، وشمل ذلك قضايا الإعدام. حتى أولئك المتهمون، الذين اشتكوا من التعذيب أثناء التحقيقات أمام المحاكم وأنكروا "اعترافاتهم"، وجدوا أنفسهم مدانين، وفي بعض الحالات حكم عليهم بالإعدام دون اجراء تحقيق في ادعاءاتهم.

والغالبية العظمى من المعتقلين أو المدانين على أساس قانون مكافحة الإرهاب هم من العرب السنة - مما أدى إلى شيوع الشكوى في أوساط المجتمع السني من استخدام نظام العدالة الجنائية باعتباره أداة للانتقام من الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة، مثل تنظيم الدولة أو تنظيم القاعدة، وليس من أجل تحقيق العدالة. لقد فقد الكثيرون الثقة في نظام العدالة الجنائية، ويرون أنه مُسيّس وفاسد وضالع في انتهاكات ترتكبها قوات الأمن، والميليشيات شبه العسكرية، في سياق الاعتقال والاحتجاز. وهذا النقص في الثقة في الجهاز القضائي إلى جانب المخاوف من الانتقام، لا سيما في غياب أي آليات لحماية الضحية أو الشهود، هو نقص يردع الكثير من الضحايا وأقارب القتلى أو المفقودين عن تقديم شكاوى رسمية.

ومما يزيد من محنة المعتقلين وعائلاتهم النقص الحاد في المحامين الأكفاء الراغبين في تولي الدفاع عن موكلين متهمين بالتورط في جرائم "الإرهاب"، والترافع في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان ضد قوات الأمن والميليشيات. وقال محامون شاركوا في مثل هذه الحالات لمنظمة العفو الدولية إنهم كثيراً ما يتعرضون للتهديد والترهيب على أيدي قوات الأمن وميليشيات الحشد الشعبي. ويترك هذا الوضع أقارب المعتقلين عرضة للاستغلال من قبل المحامين الخاصين الانتهازيين، الذين يبتزون مبالغ طائلة من العائلات اليائسة، وكثيراً ما يتقاعسون عن التواصل بشكل كاف مع المتهمين ومع أقاربهم، وعن اطلاعهم على حقوقهم، وعلى ثائق القضية، أو حتى حضور جلسات الاستماع في المحكمة.

في أواخر 2012، اندلعت الاحتجاجات في المحافظات ذات الكثافة السكانية السنية الكبيرة ضد الانتهاكات في نظام العدالة الجنائية، وغير ذلك من قضايا. وطالب المتظاهرون باعتماد قانون العفو العام، وإطلاق سراح " المعتقلين الأبرياء". وساهم فشل الحكومة في التصدي لهذه المظالم وغيرها في تصاعد العنف، في أواخر 2013 في الأنبار، الذي استغله تنظيم الدولة للاستيلاء على الأراضي، وتوسيع وجوده، والتحكم في غرب ووسط وشمال العراق. وبدلاً من الاستفادة من أخطاء الماضي، أظهرت السلطات العراقية إرادة سياسية لاتذكر لإصلاح نظام العدالة الجنائية، والتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الاحتجاز، واحترام حقوق المحاكمة العادلة.

---

[77] انظر منظمة العفو الدولية، العراق: عقد من الانتهاكات (Index: MDE 14/001/2013)، 11 مارس/ آذار، تجده في www.amnesty.org/en/documents/MDE14/001/2013/en/

1.8 استخدام المحاكم "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب

استمرت الأنماط القديمة، بينما ظل الإفلات من العقاب على الانتهاكات متأصلاً. وإلى الآن، مازالت المحاكم تجيز إدراج "الاعترافات" بين الأدلة وعبارات أخرى شابتها مزاعم التي انتزعت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه، ولا تتناول تجاوزات إجرائية متفشية. وقال أقارب ومحامون وناشطون وغيرهم لمنظمة العفو الدولية إن عشرات المتهمين قد حكم عليهم بالإعدام أو بالسجن، في 2015 و2016، وأدينوا على أساس "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه. فالأحكام القضائية التي استعرضتها منظمة العفو الدولية تؤكد صحة رواياتهم، وتبين أن القضاة يواصلون قبول "اعترافات" شابتها مزاعم التعذيب كأدلة، وكثيراً ما يلقون بعبء الإثبات على المدعى عليهم، ويتقاعسون في الأمر بإجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم المدعى عليهم.

على سبيل المثال، في فبراير/ شباط 2016، حكمت المحكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد على أربعة متهمين بالإعدام بعد إدانتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، بتهمة اختطاف رجل وقتله. واعتمدت المحكمة على " "اعترافات" المتهمين للوصول إلى الإدانة؛ على الرغم من أنهم أنكروها، بزعم أنها انتزعت بالإكراه. وحكم المحكمة الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، يرفض ادعاءاتهم على أساس أنها غير مدعومة " بأي تقرير طبي". واستطردت المحكمة قائلة إن اعترافات المتهمين تتفق مع التصريحات التي أدلى بها الشاهد وقريب القتيل، اللذين لم يمثل أي منهما أمام المحكمة، مما حرم الدفاع من إمكانية استجوابهما. وقال أقارب أحد الرجال المدانين لمنظمة العفو الدولية إنه تم القبض عليه، في مايو/ أيار 2009، في نقطة تفتيش في بغداد، ووُضع رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر في مرافق تابعة لوزارة الداخلية وتعرض للتعذيب. فلما رآه أقاربه أول مرة، بعد سبعة أشهر من اعتقاله، قالوا إنه لا يزال يحمل آثار تعذيب، وقد أخبرهم بأنه قد تم تعليقه من أطرافه من السقف، وتعرض للصعق بالصدمات الكهربائية والضرب.

في يناير/ كانون الثاني 2016، حكمت محكمة الجنايات المركزية على رجلين بالإعدام شنقاً، وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب لاختطاف رجل وقتله في 2005. ففي حكمها، الذي فحصته منظمة العفو الدولية، اعتمدت المحكمة اعتماداً كبيراً على أقوال الرجلين، التي قالت إنها تتفق مع مضمون أقوال شقيق الضحية، وتقرير الطب العدلي عن الضحية. وأبلغ أقارب أحد الرجال المدانين منظمة العفو الدولية بأنه احتجز في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر، تعرض خلالها للتعذيب، الذي شمل تعليقه من أطرافه من السقف لمدة 14 يوماً، ثم بصم على الأقوال المطبوعة نتيجة لذلك.

في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، حكمت محكمة الجنايات المركزية بالإعدام على عربي سني مقيم في بغداد. وأدين بالانتماء إلى جماعة إرهابية والاختطاف والقتل، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وذكر أقاربه لمنظمة العفو الدولية أنه بعد إلقاء القبض عليه من أحد شوارع بغداد في 2007، وقع على "اعتراف" نتيجة للتعذيب في مرفق تابع لوزارة الدفاع. وفي حكمها الذي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، رفضت محكمة الجنايات المركزية الادعاءات التي أثارها في المحكمة حول الاعتراف تحت وطأة التعذيب، كما رفضت إحالته إلى الطب العدلي، على أساس أنه سيكون من المستحيل تحديد "حيثيتها [الإصابات'] والفترة الزمنية التي مضت على حدوثها"، حيث أن أكثر من ستة أشهر مرت منذ وقوع الحادث المزعوم. وتشكو والدته لمنظمة العفو الدولية بقولها:

" لا أستطيع أن أصف بالكلمات معاناة المعتقلين العراقيين وأسرهم. ابني لا يزال لديه ندوب واضحة على جسده، التي أراني إياها خلال زيارة [السجن]، ومع ذلك رفض القاضي مجرد إرساله إلى الطب العدلي. لقد ظللت أركض من سجن إلى آخر، ومن محكمة إلى أخرى في محاولة لمساعدة ابني، الذي كان العائل الوحيد لأسرتنا. أنا لا أعرف إلى أين اتجه بعد ذلك. لا توجد عدالة في هذا البلد" [78].

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، قضت محكمة الجنايات المركزية في بغداد على أحد النازحين من محافظة الأنبار بالسجن لمدة 15 عاماً لمحاولة شن هجوم باستخدام عبوة ناسفة على أساس أدلة شابتها مزاعم التعذيب. في حكمها الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية أقرت محكمة الجنايات المركزية بادعاءات المتهم بأن "اعترافه" قد تم تحت وطأة "الإكراه"، لكنها رفضت الأخذ بها لأن "اعترافه" كان "مفصلاً ودقيقاً". ووفقا لتقرير الطب العدلي الصادر قبل نحو شهرين من صدور الحكم وفحص منظمة العفو الدولية له، كان المدعى عليه به خمس ندوب على الجزء الخلفي من رأسه، والشفة السفلى وأجزاء أخرى من جسده. وأشار التقرير أيضا إلى أن المتهم كان يرسل للأشعة السينية حيث أن كتفيه كانا قد خلعا. وقال أقاربه لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للتعذيب

[78] مقابلة هاتفية، 20 سبتمبر/ أيلول 2016

أثناء احتجازه في مرفق تابع لوزارة الداخلية، حيث قال انه بصم بالإبهام على "اعتراف" وهو معصوب العينين. وفي يونيو/ حزيران 2016 أكدت محكمة التميز الحكم.

والذين أصدرت عليهم المحاكم الجنائية أحكاماهآ لديهم الحق في الطعن أمام محكمة التميز. ومع ذلك، فقد أكدت محكمة التميز في كثير من الأحيان قرارات الجنائية بناء على استعراض ورقة الإدانة، والملفات من دون إعادة النظر في الأدلة، على الرغم من أنه يحق لها استدعاء المدعين، والمتهمين وممثلي الادعاء العام للإدلاء بالشهادة أو " لأي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة "(المادتان 258 و 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ثم ترسل القرارات النهائية في قضايا الإعدام، بعد تأييد محكمة التميز، إلى رئيس الدولة للتصديق عليها، قبل أن يتم تنفيذ الإعدام.

2.8 تطبيق عقوبة الإعدام

على الرغم من الانتهاكات الصارخة للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك في قضايا الإعدام، ما تزال السلطات العراقية تواصل تنفيذ أحكام الإعدام. ففي 2016، أعلنت السلطات تنفيذ 88 حكماً بالإعدام، بينما صدرت أحكام بإعدام 123 شخصاً على الأقل. وتتعرض السلطات العراقية لضغوط سياسية وشعبية متزايدة لتسريع تنفيذ عمليات الإعدام، وخاصة بعد الهجوم المميت على الكرادة وهي منطقة تسوق في بغداد، في 2 يوليو/ تموز 2016، الذي راح ضحيته ما يقرب من 300 شخص. وفي أعقاب الهجوم، أعلنت وزارة العدل أن سبعة إعدامات قد نفذت في 4 و5 يوليو/ تموز. وذكرت أن هناك ما يصل الى 3 آلاف شخص محكوم عليهم بالإعدام.[79] وأدخلت تعديلات أيضاً على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في 12 يوليو/ تموز، مما يزيد من صعوبة طلب إعادة محاكمة المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام. وفي 21 أغسطس/ آب، نفذت السلطات العراقية إعدام 36 رجلا أدينوا بقتل 1700 طالب عسكري في معسكر سبايكر قرب تكريت، في يونيو/ حزيران 2014، بعد محاكمة جماعية معيبة للغاية، لم تستغرق سوى بضع ساعات فقط، واعتمدت على " اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب.

أب مازال يبحث عن جثة ابنه، بين نحو 300 شخص قتلوا في تفجير حي الكرادة في بغداد2 يوليو/ تموز. نفذت السلطات العراقية عدداً متزايداً من الإعدامات منذ الهجوم بعد تعرضها للضغط الشعبي من أجل "معاقبة الارهابيين".
Amnesty ©International

وكانت منظمة العفو الدولية قد أثارت حالة محاكمة سبايكر خلال اجتماع عقد في بغداد، في 4 أغسطس/ آب 2016، مع اللجنة الخاصة في مكتب الرئاسة، التي أنشئت في 2015 لتسريع عمليات الإعدام، وناشدت المنظمة صراحة الرئيس عدم التصديق على أحكام الإعدام لهؤلاء الرجال. وخلال الاجتماع، أكد خالد شواني، رئيس اللجنة، لمنظمة العفو الدولية أن جميع أحكام الإعدام تم استعراضها بعناية لضمان عدم وجود أي أوجه قصور إجرائية، أو مزاعم تعذيب لم تعالج. وقال إنه قد تراكمت نحو 550 حالة خلفها الرئيس السابق جلال طالباني الذي رفض التصديق على تنفيذ الإعدامات، بينما تم إرسال 43 حالة إضافية إلى الرئاسة منذ تولى الرئيس فؤاد معصوم المنصب في يوليو/ تموز 2014 – وبلغ بذلك عدد الأشخاص في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام نحو 2900.

[79] موقع وزارة الداخلية، " بيان لوزارة العدل"، 4 يوليو/ تموز 2016، تجده في www.moj.gov.iq/view.2459/

3.8 قانون العفو العام

في 25 أغسطس/ آب 2016، وبعد مناقشات استمرت عدة سنوات، أقر البرلمان العراقي قانون العفو العام، بهدف معلن هو " إشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع". وأيد القانون العديد من السياسيين السنة، فضلاً عن الكتلة الصدرية (أنصار رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر) التي تسعى للعفو عن أعضاء جماعة "جيش المهدي المسلحة"، والمنتمين لها المحكوم عليهم بالإعدام للقيام بأعمال ضد قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. وجادل مؤيدو هذا القانون بأنه سوف يمكن من معالجة بعض حالات الاعتقال التعسفي للرجال العرب السنة الذين اعتقلوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب، ويقلل من عدد المعتقلين "الأمنيين". بينما يحتوي القانون على بعض الأحكام التي قد تؤدي إلى إعادة محاكمة المدانين على أساس "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب؛ وربما علاج بعض التأخير في إحالة المتهمين إلى المحاكمة، وقانون العفو العام ليس حلاً سحرياً لإصلاح نظام العدالة الجنائية في العراق، وقد يؤدي إلى الحصانة من الملاحقة القضائية للأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم ينص عليها القانون الدولي.

ولقد استبعد العفو العام للأشخاص، الذين أدينوا بأحكام السجن والإعدام، 13 نوعاً من الجرائم، من بينها: " الجريمة الارهابية التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة ارهابية التي ساهم بإرتكابها بالمساعدة او التحريض او الاتفاق ". وقرارات العفو أيضاً متوقفة على سحب المدعين أو أقارب الضحايا للشكاوى. وحتى بالنسبة للجرائم المستثناة، يمنح القانون بصراحة حق المراجعة القضائية للحالات التي أدين فيها الأفراد على أساس من "الاعترافات" المنتزعة تحت "الإكراه" والحالات الإجرائية القضائية المتخذة على أساس الأدلة المقدمة من " مخبر سري" [80] أو" اعترافات" غيرهم من المشتبه بهم. وتجري هذه المراجعات لجنة قضائية، أنشئت لهذا الغرض (يشار إليها فيما يلي بـ " لجنة التنفيذ")، والتي يمكن أن تقرر الأمر بإعادة المحاكمة، أو إعادة فتح التحقيقات الجنائية. ويضمن القانون الحق في الطعن في قرار اللجنة أيضا أمام محكمة التميز لقضايا الجنايات، وأمام محكمة الاستئناف لقضايا الجنح.

وحددت التعليمات، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بشأن تنفيذ قانون العفو العام، البراهين المطلوبة لإثبات أن الأحكام استندت على واحد من هذه العناصر: اعترافات المتهمين الآخرين، أو الأقوال التي أدلي بها تحت وطأة الإكراه، أو المخبرين السريين. في الواقع، يبدو أن هذا قد ألقى عبء الإثبات على المدعى عليهم، ويفترض أن الإجراءات قد روعيت أثناء المحاكمة (على سبيل المثال: وثائق المحكمة، والأحكام المسجلة، وشكاوى المعتقلين من التعذيب). ووثقت منظمة العفو الدولية حالات رفض فيها القضاة شكاوى التعذيب التي قدمها المتهمون، وكذلك حالات لم يثر المتهمون فيها مخاوف بشأن معاملتهم خوفاً من الانتقام. ولذلك ينبغي أن تجري اللجنة القضائية تحقيقات مستقلة، وحيادية في جميع الادعاءات بتعذيب المعتقلين، أو طلبات المسجونين بإعادة النظر.

يبدو أن قانون العفو العام يقر بالاستخفاف الذي يلقاه قانون أصول المحاكمات الجزائية في الممارسة العملية. فالمادة 12 تطالب الأجهزة الأمنية والعسكرية، علاوة على المحاكم، بأن تحيل إلى لجنة التنفيذ ملفات ووثائق المشتبه بهم الذين اعتقلوا

لأكثر من ثلاثة أشهر دون أن يمثلوا أمام سلطات قضائية. كما تطالب بإحالة المعتقلين المستجوبين لأكثر من 18 شهراً دون تقديمهم للمحاكمة، أو الإفراج عنهم، إلى لجنة التنفيذ. ويبقى أن نرى إذا كان سيتم تنفيذ هذا القانون في الممارسة العملية، إذ توجد ضمانات بالفعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تكفل أن يتم إحضار المشتبه بهم أمام السلطات القضائية خلال 24 ساعة من الاعتقال، وأنهم يحالون إلى المحاكمة في غضون ستة أشهر، ما لم يكن التأخير موافقاً عليه من قبل المحكمة المختصة.

ويبقى من غير الواضح كيف يمكن لنظام العدالة، الذي يعاني بالفعل من نقص حاد في عدد القضاة وأعضاء الادعاء العام، أن يتمكن من مراجعة كل الحالات المؤهلة بشكل مناسب وعادل ضمن الإطار الزمني المحدد. فالتعليمات توضح أن لجنة التنفيذ ستقبل طلبات المراجعة لمدة ستة أشهر. ومن غير الواضح أيضاً كيف سيتم إبلاغ الأسرى والمعتقلين الذين ليس لديهم محامون خاصون، أو المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، عن حقوقهم في تقديم طلبات المراجعة خلال هذا الإطار الزمني.

وبينما ينظر بعض المراقبين إلى القانون على أنه محاولة لتحقيق المصالحة الوطنية، وآلية لتوفير العلاج للعرب السنة الذين تزايد تعرضهم، بشكل تعسفي، لتهم تتعلق بالأمن والإرهاب، فهناك مخاطر من أن القانون سيوفر في الواقع العفو عن الجرائم

---

[80] مخبرون لم يفصحوا عن هوياتهم ولذلك لا يستطيع المدعى عليهم أن يستجوبوهم

المنصوص عليها في القانون الدولي التي ارتكبتها قوات الأمن أو المقاتلين الموالين للحكومة. وفي حين تم استبعاد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أحكام القانون؛ فإن جرائم التعذيب والاختفاء القسري التي ترتكب خارج سياق النزاع المسلح ليست كذلك. ولا يتم استبعاد عمليات الاختطاف إلا إذا أدت إلى وفاة أو إصابة دائمة للضحايا، أو ظل مصيرهم مجهولاً.

9. النزوح القسري المستمر وتقييد حرية التنقل

في سبتمبر/ أيلول 2016،[81] بلغ عدد النازحين بسبب الصراع نحو 3.4 مليون عراقي؛ وبينما كان من بين هؤلاء النازحين أفراد من جميع الطوائف العرقية والدينية في العراق، إلا أن قوات الأمن العراقية وميليشيات الحشد الشعبي تفرض القيود على التنقل، بشكل حصري تقريباً، على النازحين من العرب السنة في مركز العراق، كما تفرضها عليهم السلطات الكردية في إقليم كردستان والأراضي المتنازع عليها في شمال البلاد.

أصبحت القيود أكثر صرامة في العام الماضي، مع تقدم القوات العراقيةو الكردية واستعادتها لمناطق واسعة من تنظيم الدولة، وقد نزحت أعداد كبيرة من السكان العرب السنة من تلك المناطق بسبب القتال.

واضطر العديد من الأسر إلى النزوح عدة مرات، بعد أن وجدوا أنفسهم في خطر مرة تلو الأخرى، في الأماكن ذاتها التي سعوا للجوء إليها أو التي أرغموا على ترك ملاذاتهم فيها لأسباب اقتصادية أو بيروقراطية.

حسن عبد الله وزوجته و11 طفلاً، من منطقة اليوسفية في بغداد، كانوا يلوذون بمخيم للنازحين جنوب بغداد في أوائل أكتوبر/ تشرين الأول، ونزحوا خمس مرات في السنوات التسعة الماضية، خلالها قتل أكبر اثنين من أبنائه: سعد، وعمره 20 عاماً، وقتله تنظيم القاعدة في 2007، وإبراهيم، عمره 21 عاماً، وقتله تنظيم الدولة في أبريل/ نيسان 2016. وقام المسلحون من تنظيم الدولة الذين قتلوا إبراهيم بإحراق منزل الأسرة كذلك. وفي 27 يوليو/ تموز

الأوضاع في مخيم السلام وخيمة. لقد تعرض المخيم لعدة هجمات في 2016، منها ما وقع في 27 يوليو/ تموز، وأدى إلى إصابة أربعة أطفال.
©Amnesty International .

2016، سقطت قذيفة هاون في مخيم للنازحين داخلياً، كانت العائلة تحتمي فيه، مما أدى الى اصابة اثنين من أبنائها، خديجة (لالي) وعمرها أربع سنوات، والمثنى وعمره خمس سنوات. وتحدث حسن لمنظمة العفو الدولية عما أصابه فقال:

" ظللنا سنوات نركض من مكان إلى آخر، لقد استنزفنا. فقدنا كل شيء، أطفالنا، دارنا وقبل كل شيء فقدنا الأمل. أي مستقبل ينتظر أولادي؟ "

ووصف حسن أحدث خطوات الأسرة قائلاً:

" في 2 أبريل/ نيسان 2016، في الساعة 9.30 مساء، اقتحم بيتنا إرهابيو تنظيم الدولة واتهموا ابني إبراهيم بعضوية ميليشيا موالية للحكومة، وهو أمر غير صحيح. كان يعمل معي في زراعة الخضروات وتربية الدجاج. أخذوا إبراهيم وقيدوا يديه وسكبوا علينا البنزين، وقالوا إنهم سوف يحرقوننا جميعاً. وكان الأطفال يبكون. في النهاية سمحوا لنا بالخروج ولكنهم اقتادوا إبراهيم بعيداً واحرقوا بيتنا وسيارتنا. وبعد أن غادروا عثرت على جثة إبراهيم في مكان قريب. لقد أطلقوا النار على رأسه. هربنا مرة أخرى، وجئنا إلى هنا. ولكن حتى هنا لسنا آمنين. الأسبوع الماضي [27 يوليو] أصيب اثنان من أولادي الصغار بجروح عندما أصابت قذيفة

[81] According to the Displacement Tracking Matrix of the International Organization for Migration iraqdtm.iom.int/ (DTM tab).

مورتر هذا المخيم ... كانت هناك عدة هجمات من هذا القبيل في الأشهر الأخيرة، مما أسفر عن مقتل وإصابة أطفال آخرين. أحد أبنائي من المعوقين ولا يستطيع المشي، ولا يستطيع الهروب إذا وقع هجوم. نحن لسنا آمنين هنا ولكن ليس لدينا أي مكان آخر نذهب إليه. الله يعيننا! "[82]

واليوم هؤلاء النازحون ليسوا مشردين ومعوزين فحسب، فالعديد منهم كانوا يكسبون لقمة عيشهم من زراعة أرضهم وتربية الحيوان عليها، بل أصبحوا خاضعين كذلك لقيود صارمة على التنقل تجعل من الصعب عليهم أو المستحيل الوصول إلى سوق العمل، وإجبارهم على الاعتماد على المساعدات الإنسانية، التي لا تزال غير كافية على الإطلاق.[83]

ويتوجب على النازحين المرور عبر إجراءات بيروقراطية مبهمة وكثيرة التغير من أجل الوصول إلى المدن والانتقال إلى أجزاء أخرى من البلاد، أو حتى داخل نفس المحافظات. وتحتاج هذه التحركات إلى استصدارهم وثائق مختلفة، بعضها يصعب أو يستحيل الحصول عليه، وتحتاج عموماً إلى كفلاء محليين، يجب أن يكونوا في بعض الحالات من موظفي الخدمة المدنية. وتتفشى مزاعم الفساد، مع شكاوى النازحين من احتياجهم كثيراً إلى دفع رشاوى كي يسمح لهم بالمرور في المدن أو المحافظات أو المناطق الأخرى. فهذه القيود على حرية التنقل لا تفرض على أفراد محددين يشتبه اشتباهاً معقولاً في ارتكابهم جرائم، ويتم اعتقالهم من قبل السلطات العراقية والكردية (انظر الفصل 6). ولكن عوضاً عن ذلك، يتم فرضها على النازحين العرب السنة بشكل عام، الذين ينظر إليهم بشكل جماعي، فيما يبدو، على أنهم مرتبطين أو داعمين محتملين لتنظيم الدولة.

1.9 المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية العراقية

في محافظة الأنبار، حيث نزح بسبب الصراع عدد من الناس أكثر من أي مكان آخر في العراق، تواجه النازحين داخلياً اشتراطات صارمة حتى يستطيعوا دخول محافظة بغداد. كما يواجهون أيضاً الإغلاق الدوري لجسر بزيبيز، الذي يربط بين المحافظتين. ففي غضون بضعة أسابيع، من شهري أبريل/ نيسان ومايو/ أيار 2015، فر نحو 180ألف عربي سني من القتال في الرمادي. ورغم أن الرمادي تبعد 120كم فقط عن بغداد، إلا إن النازحين تقطعت بهم السبل لعدة أيام في ظروف قاسية عند جسر بزيبيز، غير قادرين على دخول محافظة بغداد؛ إذ لم يكن لديهم كفيل في العاصمة. [84] واشتد القتال مرة أخرى في الرمادي في ديسمبر/ كانون الاول 2015، عندما تم استرداد المدينة في نهاية المطاف من تنظيم الدولة، مما أدى إلى موجة أخرى كبيرة من النزوح. وواجهت الأسر النازحة مرة أخرى صعوبات لا توصف في محاولة للوصول إلى بر الأمان. واستمرت المشكلة، وأصبحت أكثر حدة في مايو/ أيار و يونيو/ حزيران 2016، عندما تسببت العمليات العسكرية لاسترداد الفلوجة، والمناطق المحيطة بها في إخراج 87 ألف شخص إضافي من منازلهم. على الرغم من أن مخيمات النازحين في الأنبار تكافح من أجل مواكبة تدفق الناس بأعداد كبيرة، إلا إنه لم يسمح بمغادرة المحافظة إلى مناطق أخرى إلا لقليل منهم، فتقطعت السبل بالنازحين في ظروف قاسية لمدة أسابيع.[85]

---

[82] مقابلة، مخيم سلام للنازحين داخلياً، بغداد ، 2 أغسطس/ آب 2016 .

[83] حتى 1 سبتمبر/ أيلول 2016 لم يتحقق سوى 53% فقط من المطالب التي وضعتها خطة الاستجابة الإنسانية العراقية ولم يتم بعد تمويل النداء العاجل الذي أطلق استجابة للاحتياجات الانسانية في الموصل. Global Humanitarian Assistance, "Crisis Briefing", 1 September 2016, available at www.globalhumanitarianassistance.org/wp-content/uploads/2016/09/Development-Initiatives_START_Briefing_Iraq-Mosul_Final.pdf

[84] UNHCR, "Thousands fleeing violence in Ramadi and surrounds struggle to reach safety", 29 May 2015, available at www.unhcr.org/uk/news/briefing/2015/5/55685b376/thousands-fleeing-violence-ramadi-surrounds-struggle-reach-safety.html

[85] World Food Programme, "WFP Alarmed At Dire Conditions For More Than 85,000 People Who Have Fled Fallujah", 27 June 2016, available at www.wfp.org/news/news-release/wfp-alarmed-dire-conditions-more-85000-people-who-have-fled-fallujah

يجب على النازحين توفير كفيل للحصول على إذن لعبور جسر بزيبيز إلى بغداد. ثمة عدد متزايد من النازحين يعبرون الجسر من بغداد الى الأنبار للعودة إلى مناطق استردتها القوات العراقية بما في ذلك مدينة الرمادي. ©Amnesty International

كان الوصول إلى بغداد من الأنبار صعباً للغاية منذ 2015، مع اضطرار النازحين إلى الحصول على وثائق متنوعة، وتأمين كفيل أو اثنين من بغداد[86]، وهو اشتراط باهظ التكاليف وفي أحسن الأحوال يستغرق وقتاً طويلاً، ويستحيل على الكثيرين الوفاء به لأنهم لا يستطيعون الحصول على الوثائق اللازمة من السلطات في مكان إقامتهم الأصلي، و/ أو لا يتمكنون من توفير كفيل من بغداد.

عندما زارت منظمة العفو الدولية عامرية الفلوجة، في نهاية أبريل/ نيسان 2016، كان مئات النازحين قد تقطعت بهم السبل عند جسر بزيبيز، غير قادرين على العبور إلى محافظة بغداد. وكان العديد من النساء والأطفال والرجال المسنين، بمن في ذلك المرضى الذين كانوا يائسين من الوصول إلى المستشفيات في العاصمة أو المدن الأخرى. وقالت أسوان، وهي أرملة عمرها 65 عاماً من مدينة الموصل لمنظمة العفو الدولية مايلي:

" أنا هنا منذ ثمانية أيام ولم استطع عبور الجسر. وأنام على الأرض لأنه لا شيء هنا. إني بحاجة للذهاب إلى بغداد للحصول على معاش زوجي، وهو دخلي الوحيد، ولكن لم أتمكن من الحصول عليه لمدة سنة ونصف لأنني كنت عالقة في مكان تسيطر عليه داعش ولم أستطع أن أرحل لأن داعش لم تسمح لأحد أن يغادر. كان الهروب من داعش إلى هنا صعباً ومرهقاً جداً، والآن أجد نفسي في هذا الموقف الرهيب [87]".

يتعرض النازحين إلى قيود مفروضة على تحركاتهم حتى بعد أن خضعوا للفحص الأمني. في مخيم للنازحين في عامرية الفلوجة، وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع نعيم النازح من الرمادي وهو أب لثمانية أطفال، وقال نعيم:

---

[86] For more details see Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, Iraq's Displacement Crisis: Security and protection, March 2016, available at minorityrights.org/wp-content/uploads/2016/04/CEASEFIRE-report_ENGLISH_march-2016_210x297mm_WEB.pdf

[87] مقابلة، الأنبار، 30 ابريل/ نيسان 2016

" كل ما أريد هو أن أذهب إلى بغداد أو كركوك لأن هناك يمكن أن أجد عملاً وأعول أسرتي. هنا لا يوجد عمل ونحن نتلقى القليل من المساعدة، ومن المهين أن أكون في انتظار المساعدات الغذائية. أنا فقط أريد أن أعمل "[88].

وغالباً ما تواجه النساء المعيلات لأسرهن تحديات إضافية، خاصة إذا كان أزواجهن في عداد المفقودين أو المحتجزين. سامية، امرأة عمرها 45 عاماً من محافظة الأنبار تحتمي في مخيم للنازحين في عامرية الفلوجة منظمة العفو الدولية:

"زوجي مفقود منذ عام 2014، عندما اختطفه داعش. الآن أنا وحدي مع أطفالي، ولا أستطيع الحصول على الأوراق يطلبونها من أجل السماح لي بالعبور إلى بغداد، وأنا لا أعرف أي شخص في بغداد يمكنه أن يعطيني كفالة. إن استطعت الوصول على بغداد فسوف أتمكن من الحصول على معاش زوجي. المسؤولون الذين تحدثت معهم أخبروني بأن زوجي ربما انضم إلى داعش ولكن هذا ليس صحيحاً، ولكن ليس لدي أي دليل على أنه مات أو سجن، ولا أعرف أي شخص يستطيع مساعدتي ".[89]

بعض النازحين الذين تمكنوا من دخول محافظة بغداد عن طريق الرشاوي وبدون جميع الوثائق اللازمة، وقد لجأوا إلى مخيمات النازحين داخليا أو مع الطوائف المضيفة غرب العاصمة ولا يستطيعون دخول المدينة بدون التصاريح اللازمة في حال إيقافهم عند نقاط التفتيش. وفي هذا الصدد قال سميرلمنظمة العفو الدولية وهو أحد النازحين من الفلوجة الذين تم إيواؤهم في المشارف الغربية للعاصمة:

"لقد دفعت مبلغاً ضخماً لأتمكن من الوصول الى هنا، والآن أنا عالق ولا أستطيع الذهاب للبحث عن عمل في بغداد لأنني لو عملت بدون ترخيص سوف يتم القبض عليّ أو أسوأ من ذلك. هنا في هذه المنطقة العثور على عمل أمر صعب للغاية. يوجد الكثير من النازحين أما العمل فقليل جداً. لذلك أعيش أنا وعائلتي في الغالب على المساعدات الخيرية"[90].

فر نحو 100 ألف شخص من مناطق الشرقاط في محافظة صلاح الدين والقيارة في محافظة نينوى منذ اشتد القتال في يونيو/ حزيران 2016، وهم يواجهون أيضاً قيوداً على حرية تنقلهم. على سبيل المثال، النازحين من الشرقاط والمناطق المحيطة بها يحتاجون إلى كفيل لمغادرة الموقع الانتقالي في حجاج، والوصول إلى المدن مثل تكريت. منذ منتصف أغسطس/ آب 2016، أصبحت الإجراءات أكثر إرهاقاً حيث يطلب من الكفيل الآن الحصول على " نموذج الأمان" من قيادة عمليات صلاح الدين، والنموذج بدوره يحتاج إلى موافقة عدة هيئات الأمن والاستخبارات بما في ذلك مديرية مكافحة الإرهاب . ونتيجة لذلك، لا يزال الرجال الذين اجتازوا الفحص الأمني محاصرين داخل الموقع الانتقالي في ظروف بائسة.

وأخبر الأسر النازحة من القرى المحيطة بالقيارة التي تبعد 30 كم جنوب الموصل، والذين يحتمون في مدارس العلم، في محافظة صلاح الدين، منظمة العفو الدولية في أواخر يوليو/ تموز 2016، بأن بعض أقاربهم من الرجال الذين اجتازوا عملية التدقيق، في موقع حجاج الانتقالي، مازالوا عالقين هناك لأنهم لم يستطيعوا إيجاد كافلين يضمنونهم. إحدى الشابات وهي أم لثلاثة أطفال قالت لمنظمة العفو الدولية [91] " للحصول على كفيل تحتاج إلى معرفة شخص ما أو تدفع له، أو كليهما، وأنا لا أعرف الأشخاص المناسبين هنا وليس لدي أي أموال، لذلك تقطعت السبل بزوجي في حجاج، وبقيت أنا هنا مع أطفالي الصغار بدون أي عون" .

في أجزاء أخرى من البلاد، ولا سيما في المناطق ذات السكان المختلطين حيث تصاعد العنف الطائفي متفشياً منذ اندلاع الصراع الأهلي بين السنة والشيعة في 2006 [92] ، يجري منع النازحين السنة منعاً تاماً من العودة إلى مدنهم وقراهم.

---

[88] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[89] مقابلة، مخيم النازحين داخلياً في عامرية الفلوجة، 1 أغسطس/ آب 2016

[90] مقابلة، على مقربة من منطقة العامرية، على مشارف بغداد، 6 أغسطس/ آب 2016

[91] مقابلة، العلم، 31 يوليو/ تموز 2016

[92] ارتفعت موجة غير مسبوقة من العنف الطائفي في أعقاب القنابل التي فجرتها ميلشيات سنية مرتبطة بالقاعدة في مسجد الإمام العسكري، مزار شيعي في سامراء شمال العاصمة. انظر على سبيل المثال UNHCR, High Commissioner's Middle East mission, February 2007، تجده في www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&skip=117&docid=45c31e534&query=iraqi%20refugees منذ 2006 لم يرجع الكثيرون من العرب السنة النازحين من العاصمة والمناطق المحيطة بها لأنهم لم يشعروا أنهم سيكونون في أمان. لمزيد من التفاصيل عن نمط النزوح بين 2006 و 2010 انظر International Organisation for Migration, Iraq: Review of Displacement and Return in Iraq, August 2010 وتجده في

على سبيل المثال، بلدة جرف الصخر الصغيرة، وتبعد نحو 60 كم جنوب غرب بغداد، تم إفراغها من معظم سكانها السنيين في أكتوبر/ تشرين الأول 2014، عندما استعادت القوات العراقية والميليشيات[93] المدينة من تنظيم الدولة. وتسيطر الميليشيات على البلدة، لا سيما كتائب حزب الله، المعروفة بارتكابها انتهاكات واسعة النطاق ضد السكان السنة في المنطقة وأماكن أخرى، وحتى الآن لم يُسمح لأي من سكانها بالعودة. وقال بعض سكان البلدة الذين بقوا طيلة فترة القتال لمنظمة العفو الدولية إن أفراد الميليشيات أجبروهم على تركها بعد انتهاء القتال. وقال عمرو، أحد أولئك السكان:

" الميليشيات سارت بنا لتخرجنا من ديارنا بالقوة بعد أن انتهت المعركة وتم طرد داعش، والآن يقولون لوسائل الإعلام إنهم أجلونا منا أجل حمايتنا. في حين أننا قد بقينا في وطننا عندما أطلق الجانبان النار على بعضهم البعض فوق رؤوسنا. ثم أجبرونا على الخروج وقالوا إنهم لن يسمحوا لنا بالعودة، وإذا لم يساعدنا أحد فسوف يتحقق لهم ماأرادوا"[94].

يستمر آلاف السكان من عشرات القرى العربية المحيطة ببلدة امرلي ذات الغالبية الشيعية، التي أفرغت من سكانها ودمرت تدميرًا يستعصي على الإصلاح في أواخر 2014 وأوائل 2015 - يستمر منعهم من العودة إلى قراهم. وقال محمد، أحد سكان قرية مفتول المسنين لمنظمة العفو الدولية إنه بعد مرور سنتين من الدمار، بدأ يفقد الأمل في العودة يوماً ما إلى داره:

" تجاوزت السبعين، وأخشى أن لا أعود للعيش في قريتي مرة أخرى. لابد وأن البساتين الآن قد دمرت وسنحتاج إلى البدء من جديد، وأحفادي الصغار سرعان ما ينسون الحياة في القرية. وليس هناك أي تقدم ملموس في الوضع. لهذا السبب أنا متشائم جداً ."[95]

في أجزاء من محافظتي ديالى وصلاح الدين، منع النازحون السنة من العودة إلى مدنهم وقراهم من خلال مزيج من الإجراءات المعقدة البيروقراطية والمتطلبات، وتكتيكات التخويف، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاعتقال التعسفي، وفي حالة ديالى شمل أيضاً الإعدام خارج نطاق القضاء. وأخبرت الأسر النازحة من المدن السنية والشيعية المختلطة مثل المقدادية ومن القرى السنية الواقعة بالقرب من القرى الشيعية في محافظة ديالى الذين لاذوا بمخيمات النازحين داخلياً في مختلف أنحاء خانقين وكركوك ـــ أخبرت تلك الأسر منظمة العفو الدولية بأنهم كانوا خائفين جداً من العودة إلى ديارهم. وقالت حياه، وهي إحدى العاملين في المجال الإنساني وممن نزحوا من ديالى، لمنظمة العفو الدولية:

"من الممكن أن يعود النساء والأطفال وكبار السن، ولكن الرجال والفتيان الصغار يتعرضون لخطر القتل على أيدي الميليشيات المسيطرة على المنطقة، لذلك فكثير من الأسر لا تستطيع العودة لأنهم في القرى يعيشون على ماتنبته الأرض، وإذا لم يستطع الرجال العودة كي يعملوا في الأرض فإن الأسر ستفقد سبل العيش. فهنا يستطيع الرجال أن يكسبوا بعض المال إذا اشتغلوا عمالاً باليومية، وأحياناً يمكنهم الحصول على بعض المساعدات. إنها حياة بائسة لكنهم على الأقل أنهم آمنون "[96].

2.9 المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة إقليم كردستان

في إقليم كردستان، وفي المناطق المتنازع عليها التي تقع تحت السيطرة الفعلية لحكومة إقليم كردستان حاليا، يتعرض النازحون من العرب السنة كذلك للقيود التعسفية والتمييزية على تنقلم، والتي لا تفرض على النازحين من الطوائف العرقية والدينية الأخرى. ويبرر مسؤولون مراراً وتكراراً هذه القيود بأسباب أمنية، لكن هذه التدابير والتمييز غير متناسبة، وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية والصحة والعمل والتعليم.

---

www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Iraq/IOM_Iraq_Review_of_Displacement_and_Return_in_Iraq_August_2010.pdf

[93] New York Times, "Sunnis Fear Permanent Displacement From Iraqi Town", 5 December 2014 تجده في www.nytimes.com/2014/12/06/world/middleeast/sunnis-fear-permanent-displacement-from-iraqi-town.html?_r=0

[94] مقابلة، على مقربة من منطقة جفر الصخر، ابريل/ نيسان 2015

[95] مقابلة، على مقربة من منطقة توز خورماتو، نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. مازال وضعه لم يتغير.

↑ *أخبر النازحون في مخيم كرماوة منظمة العفو الدولية بأن قوات الأسايش لم تسمح لهم بالعودة إلى قراهم بما في ذلك شرغانة، على بعد خمس دقائق بالسيارة من المخيم، لأسباب أمنية مزعومة.* **©Amnesty International**

↑ *قرية شرغانة.* **©Amnesty International**

وللوصول إلى المدن في إقليم كردستان، مثل أربيل ودهوك، يحتاج النازح العربي إلى كفيل محلي ليضمنه من أجل الحصول على تصاريح للإقامة، أو حتى مجرد الدخول إلى المدن والتحرك داخل المحافظات. عشرات الآلاف من النازحين الأحدث وصولاً إلى مخيم ديبجة من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة منذ يوليو/ تموز 2016، لا يسمح لهم حتى بمغادرة المخيم - حيث تكون الظروف ماسة - بدون كفيل؛ بينما يستطيع الآخرون في أحسن الأحوال الذهاب الى القرى المجاورة.

وقد فرضت قيود أكثر تشدداً على النازحين في مخيم كرماوة في محافظة دهوك. فيجب على النازحين ترك بطاقات هويتهم وهواتفهم مع إدارة المخيم. ويسمح لهم فقط بإجراء مكالمات هاتفية أمام الإدارة. ولا يقتصر التقييد على الذهاب إلى مدينة دهوك والمدن الأخرى في المحافظة، ولكن يشمل أيضاً شيخان، البلدة الأقرب إلى المخيم. حتى الذهاب إلى العيادات المحلية، يحتاج النازحون إلى الحصول على إذن من إدارة المخيم وقوات الأسايش. وقد حرم عدد من النازحين العرب السنة في مخيم كرماوة كذلك من إذن العودة إلى ديارهم في القرى المحيطة به، ومن بينها: شرغانة، وسندانة السفلى، وقلعة فرحان، لأسباب أمنية؛ على الرغم من قرب هذه القرى من المخيم، ومن أن عائلاتهم المباشرة والممتدة كانوا يعيشون هناك.

أخبرت امرأة - عمرها 65 عاماً، من قرية قرب وانا، وقد لجأت إلى مخيم كرماوة منذ أوائل 2015 ــ منظمة العفو الدولية بأنها في أغسطس/ آب 2016 حصلت على تصريح لمدة سبعة أيام لزيارة أقاربها في وانا، ولكن عندما وصلت إلى نقطة تفتيش الطيبة رفض ضباط الأسايش مرورها في البداية، ثم قالوا إنها يمكن أن تذهب لمدة يومين فقط. وقالت المرأة لمنظمة العفو الدولية: " فذهبت لمدة يومين فقط. ماذا يمكنني أن أفعل؟، لم أكن قد رأيت أختي لمدة عام" .

منذ 2015، أصبحت إجراءات دخول النازحين مدينة كركوك في "المناطق المتنازع عليها" مرهقة على نحو متزايد، وكثيراً ما تتغير. وازداد الوضع تعقيداً بقرارات متفرقة أصدرها المحافظ بالتعليق الكامل لنظام الكفالة وعملية التسجيل، ومنع جميع النازحين من دخول المدينة. وفرضت قيود حتى على المقيمين في محافظة كركوك، بمن فيهم النازحين العرب السنة الذين فروا من الصراع في الحويجة. وفي اجتماع عقد في 10 أغسطس/ آب، قال ممثل وزارة الهجرة والمهجرين في كركوك لمنظمة العفو الدولية إن النازحين، بمن فيهم القادمين من الحويجة، يمكن أن يدخلوا فقط في مدينة كركوك، إذا كانت لهم فيها ممتلكات، أو وظيفة في الخدمة المدنية، أو كفيل محلي. ونتيجة لذلك، فإن العديدين سيبقون محصورين في مخيمات النازحين، وغيرها من الملاجئ المؤقتة في المناطق الريفية الأخرى، في ظروف قاسية مع مساعدات إنسانية ضئيلة، أو معدومة، لكنهم لايستطيعون مغادرة المنطقة للبحث عن عمل في المدينة.

وأجبرت قوات حكومة إقليم كردستان السكان، مراراً وتكراراً، على النزوح من البلدات والقرى في المناطق المتنازع عليها، لأسباب أمنية مزعومة. وفي الفترة بين ديسمبر/ كانون الأول 2015 وأبريل/ نيسان 2016، أجبرت عشرات العائلات من أربع قرى قرب سد الموصل على الخروج من منازلهم واقتادتهم من هذه القرى وهي: أسكي موصل، وسهليش وتل الذهب، وأهضيمة إلى مخيم كرماوة للنازحين. وقال أحد القرويين المهجرين لمنظمة العفو الدولية:

" لم يعطونا أي خيار، ماذا يمكن أن نفعل؟ كان الأقارب والجيران الآخرون أقل حظاً إذ طردوهم إلى المناطق التي تسيطر عليها داعش. هم فقط أخذوهم إلى منطقة خالية من السكان، وقالوا لهم اذهبوا إلى داعش. ابن عمي الذي كان بينهم، داس على لغم وأصيب بالعمى في كلتا العينين، وقتل قروي آخر مع طفليه، صبي عمره 11 عاماً وفتاة عمرها 13.[97] "

نُقل نازحون آخرون قسراً من مخيمات النازحين داخلياً إلى أماكن أخرى في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، بناء على "أسباب أمنية" زائفة. وقالت نازحة من وانا، عاشت في مخيم كرماوة لمدة تسعة أشهر، لمنظمة العفو الدولية في 10 أغسطس / آب، أي بعد شهرين من وصول عائلتها إلى المخيم: إن قوات الأسايش أمرت زوجها بمغادرة المخيم والمحافظة كلها، لأن أحد أقاربه، على ما يبدو، كان عضواً في تنظيم الدولة، وسمحوا له بليلة واحدة لجمع متعلقاته، واتخاذ الترتيبات اللازمة، وهو يعيش في كركوك منذ ذلك الحين. وأبلغ النازحون في مخيم آشتي في السليمانية منظمة العفو الدولية بأن عدداً من العائلات طردوا من المخيم ومن المحافظة على أساس أن لديهم أقارب ينتمون إلى تنظيم الدولة. واستقر معظمهم في كركوك.

ولم يتهم أي من الذين هُجّروا قسراً بأي جريمة، ولم يعطوا فرصة للطعن في قرار طردهم أمام أي محكمة. كما أنهم لم يعطو أي أمر مكتوب أو أي إخطار رسمي. وتم منع عشرات الآلاف من السكان العرب في البلدات، والقرى الأخرى في المناطق المتنازع عليها الذين نزحوا بسبب النزاع، من العودة إلى ديارهم، بينما سمح للسكان الأكراد بالعودة منذ فترة طويلة. ومن الأمثلة على ذلك، في زمار (60 كم شمال غرب الموصل)، ومخمور (120 كم جنوب أربيل)، وهما يختلط فيهما السكان الأكراد والعرب وتقعان في المناطق المتنازع عليها في شمال العراق، واللتان استولى عليهما تنظيم الدولة لفترة وجيزة عليها، في أغسطس/ آب 2014، ولم يسمح

[97] مقابلة، مخيم كرماوة للنازحين داخلياً، 13 أغسطس/ آب 2016

للسكان العرب بالعودة إليهما، رغم مرور عامين على استعادة القوات الكردية لهما، بينما استؤنفت الحياة الطبيعية للسكان الأكراد في المدينتين.[98]

أما سميرة، وهي من سكان مخمور، وقد آوت مع عائلتها في قرية مجاورة، وقالت لمنظمة العفو الدولية:

" لمدة عامين كنا نعيش حياة بائسة. اثنا عشر منا ينامون في هذه الغرفة الصغيرة، ونحن لا نستطيع توفير أبسط الضروريات الأساسية مثل الغذاء والأدوية؛ لأن زوجي وأبنائي لايستطيعون العمل فنحن لا يسمح لنا بالذهاب إلى أي مكان ولا يوجد عمل هنا. لقد كان لدينا منزل طيب وحياة مريحة، والآن تضاءل عيشنا إلى حياة بائسة، دون كرامة. لماذا؟ جيراننا الأكراد يعيشون حياة طبيعية في مخمور، ولكننا لا يمكن أن نعود لأننا عرب. أقول، إذا كنا قد ارتكبنا خطأ ما، فخذونا إلى المحكمة وليوقع القاضي علينا العقاب الذي نستحقه. ولكن ما نحن فيه هو السجن تماماً. لا يمكننا الذهاب إلى أي مكان حيث يوجد عمل، ولذلك لا يمكن كسب لقمة العيش، ولا يستطيع أبناؤنا الدراسة لأنهم لا يستطيعون الحصول على تصاريح للذهاب إلى كركوك أو أربيل، حيث توجد الجامعات[99] ".

---

[98] منظمة العفو الدولية، " امداد نار نزاع العراق الطائفي بالوقود، 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، تجده في www.amnesty.org.uk/blogs/global-voices/stoking-fire-iraqs-sectarian-conflict; انظر أيضاً The Guardian, "After Isis: Kurds and Arabs return to old lives and new tensions", 24 February 2015, تجده في www.theguardian.com/world/2015/feb/24/after-isis-kurds-arabs-iraq-peshmerga-islamic-state-zumar

[99] مقابلة، على مقربة من مخمور، أغسطس/ آب 2016

10. القانون والمعايير الدولية المعمول بها

1.10 القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يغطي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يُعمل به في كل من وقت السلم، وأثناء النزاع المسلح، وهو مُلزم قانوناً للدول، وقواتها المسلحة وغيرها من الهيئات. وينص على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف، بما في ذلك العدالة والحقيقة وجبر الضرر. والعراق دولة طرف في العديد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فعلى هذا النحو، يجب على العراق احترام وحماية وإحقاق الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، في الحرية والأمان على شخصه، والحق في محاكمة عادلة، وفي حرية التنقل. فتقاعس العراق في منع ومعالجة عمليات القتل غير المشروع والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب من قبل القوات الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة، هو انتهاك من العراق لالتزاماته القانونية، ويمكن أن يكون مسؤولاً عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إن العراق بصفته دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مطلوب منه تجريم الاختفاء القسري (المادة 3)، والتحقيق والتقديم إلى العدالة أي شخص " يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها" (المادة 6)؛ وتشير المادة 5 من الاتفاقية على أن " تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق، وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون". ولأن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهك عدة حقوق للإنسان في وقت واحد، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ويشار إليها بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان "متعددة" أو " تراكمية". والاختفاء القسري هو أيضا " جريمة مستمرة"، التي تقع ما دام الشخص المختفي في عداد المفقودين، ومالم تقدم الدولة المسؤولة المعلومات حوله أو مصيره أو مكان وجوده.

2.10 القانون الإنساني الدولي

في حالات النزاع المسلح، يحكم القانون الإنساني الدولي، أو قوانين الحرب، سلوك الأطراف في أي نزاع مسلح، ويَطبق جنباً إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان. ويضع القانون الإنساني الدولي قواعد السلوك الإنساني التي تهدف للحد من المعاناة الإنسانية، وتوفير الحماية الخاصة للمدنيين، ولأولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛ بما في ذلك جميع أولئك العاجزين عن القتال بسبب الأسر، أو الاستسلام أو الإصابة.

ويعد العراق دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل تلك التي يشهدها العراق، تحظر " القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"، " المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،" و"أخذ الرهائن" و "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا".

وهذه القواعد ملزمة قانوناً لجميع أطراف النزاع في العراق، وبالتحديد القوات الحكومية المركزية والميليشيات المدعومة من الحكومة، وقوات حكومة إقليم كردستان، وتنظيم الدولة. وتمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي جرائم حرب، ويجب

يقدم إلى العدالة أولئك الذين يرتكبون جرائم حرب أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية فردية. وعلى الدول التزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين الحرب، لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات.

ويحظر القانون الإنساني الدولي تهجير المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، باستثناء أن يكون ذلك لصالح أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية[100]. فهو يضمن حق المهجرين في العودة الطوعية الآمنة إلى ديارهم في أقرب وقت يزول فيه سبب تهجيرهم [101]، ويجب احترام حقوق الملكية الخاصة بهم.[102]

3.10 المعايير بشأن النزوح الداخلي

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي[103]، التي تعتمد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تقدم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن ضمان حقوق النازحين داخلياً. والمبادئ تؤكد أن كل شخص لديه الحق في الحماية من أن يُهجّر تعسفاً من مسكنه أو محل اقامته المعتاد (المبدأ 6 (1)). يجب أن " تراعى هذه المبادئ من قبل جميع السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني وتطبق دون أي تمييز متضارب." (المبدأ 2 (1)). قبل التهجير، يجب على السلطات استكشاف جميع البدائل الممكنة (المبدأ 7 (1)). مهما كانت الظروف الأصلية للتهجير، السلطات المختصة تتحمل المسؤولية للمساعدة في تهيئة الظروف وتوفير الوسائل، لتسهيل العودة الآمنة والطوعية للنازحين إلى ديارهم (المبدأ 28 (1)). وعليها أيضاً واجب مساعدة النازحين على استرداد أموالهم وممتلكاتهم، فإذا تعذر ذلك، تتكفل السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية العادلة (المبدأ 29 (2))

وتطالب المبادئ أيضا بحماية جميع الأشخاص النازحين داخلياً، الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من أعمال العنف، والاختفاء القسري، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة. وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على حق النازحين داخلياً في التحرك بحرية داخل المخيمات وخارجها، واختيار محل سكناهم.

4.10 القانون الجنائي الدولي

وتشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب والاختفاء القسري.[104] ويطلب من الدول تجريم هذه الانتهاكات، واعتبارها جرائم جنائية في التشريعات المحلية.

بعض الأفعال، إذا ما كان موجهًا ضد السكان المدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وكجزء من سياسة دولة أو منظمة، ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه الأعمال، من بين أمور أخرى، الاستهداف المتعمد للمدنيين والقتل والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والتعذيب والاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى، وحالات الاختفاء القسري[105].

---

[100] International Committee of the Red Cross study, Customary International Humanitarian Law: Volume 1: Rules, J-M Henckaerts and L Doswald-Beck, eds, 2005 ("ICRC Customary IHL Study"), Rule 129, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule129; and Rome Statute of the ICC, Article 8(2)(e)(viii), characterizing unjustified forced displacement of civilians as a war crime, available at www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf

[101] ICRC Customary IHL Study, Rule 132, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule132

[102] ICRC Customary IHL Study, Rule 133, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule133

[103] UN Guiding Principles on Internal Displacement, available at daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/104/93/PDF/G9810493.pdf?OpenElement

[104] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب من الدول الأطراف أن تفرض ولايتها القضائية على جرائم التعذيب (المادة 5)، ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تتخذ التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري(المادة 9)

[105] Rome Statute of the International Criminal Court, Article 7.

والواجب على جميع الحكومات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، ومقاضاة مرتكبيها من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم.

وتعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي جرائم حرب. فالقتل المتعمد وبدون محاكمة للأفراد الواقعين في الأسر - سواء كانوا من المدنيين، أو من المشتبه بانتمائهم للجماعات المسلحة أو المقاتلين الأسرى في ساحة المعركة - هو انتهاك صارخ وخطير للقانون الإنساني الدولي ويشكل جريمة حرب. [106] وكذلك التعذيب والمعاملة القاسية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأخذ الرهائن، والحرمان التعسفي من الحرية كل ذلك أيضاً انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي، و يشكل كذلك جرائم حرب. [107] فالأفراد، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، يمكن أن يكونوا مسؤولين جنائياً عن ارتكاب جرائم حرب. ويجب على زعماء وقادة الجماعات المسلحة أن يبذلوا الجهد الواجب، لا سيما في السعي إلى منع هذه الجرائم وقمعها. والقادة العسكريون والرؤساء المدنيون يمكن أن يكونوا أيضاً مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم، إذا أمروهم بمثل هذه الأعمال أو لو كانوا يعلمون، أو لديهم وسائل للمعرفة، بأن هذه الجرائم على وشك أن ترتكب، ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، أو للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت بالفعل[108]. وتقع على الأفراد أيضاً المسؤولية الجنائية للمساعدة في، تيسير، والمساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الحرب[109] .

---

[106] ICRC Customary IHL Study, Rules 89 and 156.

[107] ICRC Customary IHL Study, Rules 90, 93, 96, 99 and 156.

[108] ICRC Customary IHL Study, Rule 153.

[109] Rome Statute of the International Criminal Court, Article 125.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

11. نتائج وتوصيات

تحمل المدنيون في العراق وطأة الجرائم التي يرتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية". ومنذ استولت هذه الجماعة المسلحة على مساحات واسعة من الأراضي في شمال العراق ووسطه في منتصف 2014 ، قُتل مدنيون واختطفوا واغتصبوا وعذبوا وطردوا من ديارهم بأعداد كبيرة. وبعد مرور سنتين، تقلصت الأراضي الواقعة تحت سيطرتها واتخذت القوات العراقية والكردية استعدادها للهجوم على مدينة الموصل والمناطق المحيطة بها، وهي أكبر المعاقل المتبقية لتنظيم "الدولة الإسلامية". بيد أن، معركتهم لاسترداد الأراضي قد شابتها الانتهاكات التي ارتكبت أساسا ضد المدنيين العرب السنة، بمن فيهم النازحين الداخليين الذين فروا من الأراضي التي استولى عليها تنظيم "الدولة الإسلامية"، إذ يُنظر إليهم على أنهم متواطؤون في الفظائع التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية. وكما هو مفصل في التقرير الراهن، فقد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبعضها تشكل جرائم حرب، مع الإفلات من العقاب.

العرب السنة الذين فروا من مناطق يسيطر عليها تنظيم تترك أمامهم في أكثر الأحوال سوى خيارات قليلة جدا ويتعرضون لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. وكثير منهم لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، ويواجهون عقبات هائلة وهم يعيدون بناء حياتهم في أماكن أخرى دون الوصول إلى سوق العمل ودون تعويض عن التدمير الذي أصاب منازلهم وسبل عيشهم. كما أنهم يواجهون خطر القبض عليهم من قبل قوات الأمن أو الميليشيات للاشتباه في صلتهم بتنظيم "الدولة الإسلامية". وقد اختفى بعضهم قسرا أو أعدم خارج نطاق القضاء، بينما وجد الآخرون أنفسهم عالقين في نظام مختل للعدالة الجنائية يفشل في إقرار معظم حقوقهم الأساسية.

تواجه السلطات تهديدات أمنية هائلة، ولكن استجابتها لذلك بتدابير تتعثر في مخاطر حقوق الإنسان يؤدي إلى تفاقم الفوضى والعنف السياسي وانعدام الأمن. فالسلطات العراقية، على وجه الخصوص، قد ساهمت بتواطئها وتسامحها وتراخيها في مواجهة انتهاكات الميليشيات الجسيمة والواسعة في خلق المناخ الحالي، ويجب ان تكبح جماح ميليشيات الحشد الشعبي وتحاسبها؛ ليس فقط لتضمن عدم تكرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب أثناء العمليات الحربية الدائرة والمستقبلية ضد تنظيم "الدولة الإسلامية"، ولكن لتتمكن أيضا من بناء دولة على أسس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. في الواقع، إن وجود نمط قائم منذ فترة طويلة من الإفلات من العقاب وعدم الإنصاف في الاعتقالات التعسفية واسعة النطاق والاختفاء القسري والتعذيب والمحاكمات الجائرة باسم مكافحة الإرهاب، وخاصة التي تستهدف العرب السنة، كل ماتقدم ساهم في ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية" وصعوده في العراق. ويجب على السلطات أن تعلن بوضوح أن العمليات الانتقامية والتمييز ضد النازحين العرب السنة، على الجرائم التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية"، أمور غير شرعية ولن يتم التسامح بشأنها. والفشل في القيام بذلك، وفي حمايتهم من إساءة المعاملة سوف يسمح باستمرار الحلقة المفرغة من الهجمات الطائفية والقمع والظلم.

11. 1 توصيات إلى السلطات العراقية المركزية

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى السلطات العراقية المركزية.

وضع حد للاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي

- التأكد من عدم حبس أي شخص في مكان اعتقال سري.
- التأكد من أن جميع الأشخاص المحرومين من الحرية يقيمون في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وخاضعة للإشراف، وأن تواصلهم فوري مع عائلاتهم ومحاميهم وأنه قد تم تسجيلهم في سجل مركزي للمعتقلين يستطيع محاموهم وعائلاتهم الوصول إليه في جميع الأوقات عند الطلب ودون تأخير.
- ضمان استطاعة أي شخص محروم من حريته، أو الأقارب أو غيرهم من الممثلين عن المختفين أو محاميهم، اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة، من أجل أن تقرر المحكمة دون إبطاء مدى قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان اعتقاله تعسفياً.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"
النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

- التأكد من أن أي بيان تم الحصول عليه تحت الإكراه بما في ذلك التعذيب لا يتم استدعاؤه كدليل في أي من إجراءات التقاضي.
- الإيقاف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام ذاتها.
- التأكد من سرعة إحالة المعتقلين الذين يشتبه بطريقة معقولة في ارتكابهم مخالفات جنائية محددة إلى السلطات القضائية المدنية، ويشمل ذلك أولئك الأفراد الذين اخضعوا للتدقيق الأمني بعد هروبهم من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم "الدولة الإسلامية"؛ كي تقوم السلطات المذكورة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويجب إعارة أعداد إضافية من قضاة التحقيق إلى المناطق التي يؤدي فيها النزوح الجماعي إلى اعتقال آلاف النازحين داخلياً من الذكور لفترات زمنية مطولة، وذلك من أجل تعجيل الإجراءات. أما قضاة التحقيق، الذين تغيبوا عن العمل لفترات طويلة، فيجب استدعاؤهم لأداء وظائفهم، مع انذارهم بعقوبات أو إجراءات تأديبية الأخرى، إذا ما تخلفوا.
- ضمان حصول المحتجزين على تسهيلات لإبلاغ أسرهم عن أماكن احتجازهم. وإنشاء نظام لتزويد من يديرون مخيمات النازحين داخلياً، وقادة المجتمعات المحلية، بقوائم المحتجزين وأماكن احتجازهم، وتمكين أهالي المحتجزين من الوصول إلى المعلومات بسهولة.
- التأكد من أن الأطفال يحتجزون في أماكن احتجاز منفصلة عن المحتجزين البالغين. وينبغي تناول حالات الأطفال دون تأخير باعتبار أن لها الأولوية؛ ويجب اتخاذ الآليات المناسبة لضمان لمّ شملهم مع أُسرهم.
- التأكد من أن ميليشيات الحشد الشعبي وغيرها ممن ليست لديها السلطة القانونية الكافية لا تقوم بقبض أو احتجاز أو استجواب المشتبه بهم، بما في ذلك النازحين الفارين من مناطق النزاع.

مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة

- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة ومستقلة في مزاعم التعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات القتل غير المشروعة الأخرى، على أن يشمل ذلك ما يقع من قبل أفراد الحشد الشعبي، وبهدف تحديد مصير المختفين، ومكان وجودهم، وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وفي انتظار نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية، ينبغي أن يوقف عن العمل كل من يشتبه بشكل معقول في ارتكابه أي انتهاكات.
- الكشف عن مصير ومكان وجود الذين اختفوا قسراً من قبل الحشد الشعبي وقوات الأمن العراقية.
- الكشف عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي أنشأها رئيس الوزراء في 5 يونيو/ حزيران للتحقيق في الانتهاكات في سياق العمليات العسكرية لاسترداد الفلوجة والمناطق المحيطة بها؛ والتأكد من أن أي دليل كشفت عنه هذه اللجنة، أو اللجنة التي أنشأها محافظ الأنبار، والتي نشرت نتائجها في 11 يونيو/ حزيران، يتم تداولها مع السلطات القضائية بهدف تقديم الجناة إلى العدالة.
- الإعلان، على أعلى مستوى في الدولة، عن حجم وخطورة جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات، وإدانتها إدانة لا لبس فيها، وتوضيح أن جميع المسؤولين عن القتل والتعذيب والاختفاء القسري، وغيرها من الجرائم، وفقاً لتعريف القانون الدولي، ستتم محاكمتهم، بغض النظر عن رتبهم وانتمائهم.
- وفي انتظار قيام عملية لنزع سلاح الميليشيات شبه العسكرية وتسريحها وإعادة دمجها وفقاً لقانون حقوق الإنسان ومعاييرها، تمارس القوات المسلحة العراقية فوراً القيادة والسيطرة الفعالة على الميليشيات شبه العسكرية، وتنشيء آليات للرقابة والمساءلة الفعالة تقوم بتشغيلها هيئات مدنية.
- حث الزعماء الدينيين، بمن فيهم آية الله العظمى علي السيستاني وغيره من كبار المراجع، على الاعتراف بوقوع جرائم الحرب، وعلى إدانتها علناً هي وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها ميليشيات الحشد الشعبي، وحث القيادات المذكورة أيضاً على تكرار التعليمات الصادرة سابقا للمقاتلين بحماية المدنيين، والتحذير من إعادة ارتكاب الانتهاكات أثناء العمليات العسكرية الجارية.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"
النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإصدار إعلان بقبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من أول يوليو/ تموز 2002.
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة.
- الاعتراف بأهلية لجنة الاختفاء القسري لتلقي مكاتبات الأفراد والدولة والنظر فيها بموجب المادتين 31 و 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

احترام حقوق النازحين داخلياً

- إعادة وثائق الهوية إلى جميع النازحين داخلياً، بمن فيهم الذين أفرج عنهم بعد تنفيذ إجراءات التدقيق والتحقيق، وإنشاء آليات لتسهيل الإصدار السريع لوثائق الهوية للنازحين داخلياً عوضاً عن الوثائق المفقودة أو المصادرة منهم.
- عند الإفراج عن المعتقلين عقب إجراءات الفرز، يتم تزويدهم بوثائق تشير إلى أنهم قد خضعوا للتدقيق الأمني والاستجواب من قبل قوات الأمن، وأنهم قد أفرج عنهم دون توجيه اتهام.
- رفع جميع القيود التعسفية أو التمييزية على حرية حركة الأشخاص النازحين داخلياً.
- السماح بالعودة الطوعية الآمنة وتيسيرها لأولئك الذين أجبروا على النزوح من منازلهم وإنشاء طرق شفافة لإبلاغ السكان النازحين عن حالة التوصل و الدمار في قراهم وعن الإجراءات و الشروط المطلوبة من أجل السماح للسكان بالعودة إلى منازلهم وقراهم.

2.11 توصيات لحكومة إقليم كردستان

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى سلطات حكومة إقليم كردستان.

- ضمان أن أي شخص محروم من حريته قادر على رفع دعوى أمام المحكمة بشخصه، من أجل أن تقرر المحكمة دون إبطاء مدى قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان الاعتقال تعسفياً؛ وإتاحة التواصل الفوري لجميع المعتقلين مع عائلاتهم ومحاميهم.
- التأكد من سرعة إحالة المعتقلين الذين يشتبه بطريقة معقولة في ارتكابهم مخالفات جنائية محددة إلى السلطات القضائية المدنية، ويشمل ذلك أولئك الأفراد الذين اخضعوا للتدقيق الأمني بعد هروبهم من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم "الدولة الإسلامية"؛ كي تقوم السلطات المذكورة بالتحقيق معهم ومحاكمتهم وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.
- الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المسجونين فقط على أساس انتمائهم العرقي أو الدين، أو الآراء السياسية المتصورة.
- ضمان حصول المحتجزين على تسهيلات لإبلاغ أسرهم عن أماكن احتجازهم. وإنشاء نظام لتزويد من يديرون مخيمات النازحين داخلياً، وقادة المجتمعات المحلية، بقوائم المحتجزين وأماكن احتجازهم، وتمكين أهالي المحتجزين من الوصول إلى المعلومات بسهولة.
- الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص الذين اختفوا بعد القبض عليهم في إقليم كردستان.
- وضع آليات لتسهيل الزيارات التي يقوم بها أفراد الأسرة، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في مخيمات النازحين داخليا، إلى السجون ومنشآت الاحتجاز، بما في ذلك تلك التي تسيطر عليها قوات الأسايش، داخل المدن في إقليم كردستان.
- التأكد من أن سلطات الاحتجاز تبلغ المعتقلين عن حقهم في وجود محام معهم خلال جميع مراحل التحقيق السابق للمحاكمة.

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"
النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

- عدم تسليم المعتقلين الى السلطات العراقية المركزية إذا كانوا مهددين بخطر التعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- إعادة وثائق الهوية إلى جميع النازحين، بما في ذلك أولئك الذين أفرج عنهم بعد تنفيذ إجراءات الفحص والتحقيق، وإنشاء آليات للتنسيق مع السلطات العراقية المركزية لتسهيل الإصدار السريع وثائق الهوية للنازحين القادمين من المناطق الخاضعة لإدارة الحكومة المركزية العراقية عوضاً عن تلك التي فقدت أو صودرت.
- عند الإفراج عن المعتقلين عقب إجراءات التدقيق، يتم تزويدهم بوثائق تبين أنهم خضعوا لفحص
- أمني والاستجواب من قبل قوات الأمن، وأنهم قد أفرج عنهم دون توجيه اتهام.
- رفع جميع القيود التعسفية أو التمييزية على حرية حركة النازحين العرب السنة ووقف طرد النازحين داخلياً لأسباب أمنية.
- السماح بالعودة الطوعية الآمنة وتيسيرها لأولئك الذين أجبروا على النزوح من منازلهم وإنشاء طرق شفافة لإبلاغ السكان النازحين عن حالة التوصل و الدمار في قراهم وعن الإجراءات و الشروط المطلوبة من أجل السماح للسكان بالعودة إلى منازلهم وقراهم.

11. 3 توصيات للمجتمع الدولي

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى المجتمع الدولي.

- حث السلطات العراقية على وضع حد لحالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي؛ وعلى محاسبة المسؤولين؛ واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيادة فعالة للميليشيات شبه العسكرية والسيطرة عليها من قبل القوات المسلحة العراقية وإنشاء آليات الرقابة والمساءلة الفعالة من جانب هيئات مدنية.
- حث السلطات الكردية على إنهاء الاحتجاز التعسفي؛ لضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع المعتقلين بتهم تتعلق بالإرهاب. ورفع القيود التعسفية والتمييزية على حرية تنقل النازحين داخلياً من العرب السنة.
- حث السلطات العراقية والكردية على ضمان وصول مراقبين دوليين مستقلين إلى مواقع الاعتقال المؤقت أو مرافق الاحتجاز المؤقتة حيث يتم فحص النازحين الفارين من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية.
- زيادة التمويل، على وجه الاستعجال، للمساعدات الإنسانية إلى النازحين داخليا في العراق لتلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء النازحين بالفعل، وإتاحة الفرصة لإعداد أفضل للنزوح الجماعي المتوقع من الموصل والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك ضمان أن النازحين الذين يتعرضون للفحص الأمني يحاطون بظروف إنسانية، تتماشى مع المعايير الدولية، ولديهم تسهيلات تمكنهم من التواصل مع عائلاتهم والحصول على التمثيل القانوني المجاني.
- حيثما تم تدمير المحاكم المحلية أثناء القتال أو لم تكن هناك قدرة على التعامل مع الأعداد الغفيرة من المعتقلين، يتم توفير التمويل اللازم لإنشاء مرافق مؤقتة حيث يمكن أن يمثل المعتقلون أمام قضاة التحقيق. يمكن إقامة هذه المرافق المؤقتة إلى جوار مجمعات المحاكم القائمة في انتظار إعادة الإعمار الكامل للمنشآت الدائمة.
- إقامة المتابعة الفعالة وآلية رقابة لرصد وتقييم تنفيذ برامج التدريب وأثارها وبناء القدرات الحالية والمستقبلية لموظفي الأمن والقضاء، وذلك للتأكد من أن هذه البرامج توفر تحسينات قابلة للقياس على الأرض وأنها لا تسهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية على وجه الخصوص إلى الدول التي تقدم مساعدات عسكرية أو تنقل أو تبيع الأسلحة أو المعدات ذات الصلة إلى الحكومة المركزية العراقية أو حكومة إقليم كردستان، أو تفكر في القيام بذلك.

- في البداية إجراء تقييم صارم للمخاطر من احتمال أن أي نقل قيد النظر سوف يستخدم من قبل مستحقيه، أو من قبل الآخرين من خلال تحويله، لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي.
- اعتماد نهج وقائي وتطبيق آليات ملموسة، وقابلة للتنفيذ وشفافة وقابلة للتحقق من أجل تخفيف وإزالة الأخطار الكبيرة الناجمة عن استخدام الأسلحة استخداما مباشرا من قبل مستحقيها، أو من خلال تحويل، لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

يعاقبون على جرائم تنظيم "الدولة الإسلامية"

النازحون العراقيون يتعرضون للانتهاكات على أيدي الميليشيات والقوات الحكومية

يكشف هذا التقرير كيف أن قوات الحكومة والميليشيات في العراق قد ارتكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معركتها لاستعادة المناطق من أيدي الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية"، والحيلولة دون شنها هجمات مميتة ضد المدنيين. فقد أخضعت هذه القوات العرب السنة، الذين فروا من المناطق التي يسيطر عليها تنظم "الدولة الإسلامية"، لعمليات فحص قاسية، واحتجاز تعسفي، وتعذيب، واخفاء قسري، وإعدام خارج نطاق القضاء، وكان آخرها في أثناء العمليات العسكرية في عام 2016.

وتستند النتائج، التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، إلى مقابلات مع ما يزيد أن 470 شخصاً من المحتجزين السابقين أو أقارب من قُتلوا أو احتجزوا أو اختفوا، إلى جانب معلومات أخرى قدمها ما يزيد عن 70 مسؤولاً رسمياً، وقادة مجتمع، ونشطاء، ومحامين، وعاملين في المجال الإنساني.

وتدعو منظمة العفو الدولية كل من السلطات العراقية والكردية إلى وضع حد للمعاملة التمييزية والتعسفية للعرب السنة بسبب جرائم ارتكبت على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية"، وأن تتقيد بالقانون الإنساني والقانون ا لإنساني الدولي في معركتها ضد تنظيم "الدولة الإسلامية". ويجب على الحكومة العراقية، بوجه خاص، أن تكبح جماح الميليشيات، وأن تضعها تحت سيطرة وإشراف أجهزة مدنية.

رقم الوثيقة: MDE 14/4962/2016
أكتوبر/تشرين الأول 2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية